

المكتبة الامنية

أسلوب واجراءات مكافحة المخدرات

الجزء الأول



دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

باليارض



二二

حقوق النشر محفوظة للناشر

المَكْتبَةُ الْأَمْنِيَّةُ
دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
باليمن

الرياض

١٤١١ م [الموافق ١٩٩١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَتَبَةُ الْأَمْنِيَّةُ

الفصل الثاني: انشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة

٢١٢

اساءة استعمال العقاقير

(انشاء الصندوق، مشاريع الصندوق: لبنان، السودان، تركيا، باكستان، مصر، بورما، تايلاند، لاوس، أفغانستان، ماليزيا، البرتغال، كولومبيا، بيرو، بوليفيا، الأرجنتين).

الفصل الثالث: المنظمات المتخصصة التابعة للأمم

٢٤٢ **المتحدة التي تباشر مكافحة المخدرات بصفة عامة . . .**

(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة، معاهد الأمم المتحدة للبحوث).

الباب الثالث: المنظمات العاملة بين الحكومات

٣٠٧ **.....**

في مجال مكافحة المخدرات

الفصل الأول: المنظمة الدولية للشرطة

٣٠٩

الجنائية «الانتربول»

(نشأها، لماذا سميت المنظمة بالانتربول؟، دستورها، بناؤها التنظيمي، الادارة العامة، التنسيق الدولي، الدراسات، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، اسلوب العمل في الانتربول، مركزها).

٣٤٢ . . .

الفصل الثاني: مجلس التعاون الجمركي

(نشأه، مهامه، توصية عام ١٩٥٣ ، قرار المجلس لمكافحة الاختبار غير المشروع للمخدرات، توصية عام ١٩٧١ ، توصية عام ١٩٧٥ ، نماذج من أنشطة المجلس).

٣٥٣ ..

الفصل الثالث: المجلس الأوروبي . . .

(الخطة الخمسية لمكافحة المخدرات، دراسة اسأة استعمال

المخدرات، قرارات لجنة وزراء المجلس الأوروبي، المجلس الأوروبي والانتربول).

٣٦٥ الفصل الرابع : منظمة خطة كولومبو
(المنظمة والتعاون مع باكستان، المنظمة وعلاج المدمنين في
تايلاند، براجها).

٣٧٤ الفصل الخامس: دور المنظمات العربية
في مكافحة المخدرات.

(المكتب العربي لشئون المخدرات: نشأته وتكوينه، دوره في
مكافحة المخدرات، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ودورها في
مكافحة المخدرات).

٣٨٦ الفصل السادس: المنظمات الدولية غير الحكومية
التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات.

(المجلس الدولي للمشكلات ومكافحة الادمان على العقاقير،
الاتحاد الكاثوليكي للاحسان، الاتحاد الدولي لرعاية الطفولة).

٤٠٥ الخاتمة
٤١٩ المراجع

..... ملیع تاریخ رسالت

(بابینت آن بود)

..... عه فماعنه برسانید

..... از آن روز قمدهنی

(الله بـ دلخیل)

..... تاریخ نهاد و در آنها رسخفا

..... رسالت

سرینه هنرست رسالت

زیارت خود را در پایه ساخته بازیست

رسالت

بیومنیه زیر نیاید از لشکریا رسخفا

..... رسالت

حاج قدرت از این روز تا کنون رسالت

(من) رسالت رسالت رسالت رسالت

۵۰۳ فذلک

۵۰۴ وسیلها

المشروع وغير المشروع للمخدرات على مر العصور، الأجهزة الرقابية على المخدرات في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاتفاقيات الدولية التي تنبثق عنها، وتحدد رسالة كل منها في مواجهة هذه الأفة.

الجزء الثاني: ويشتمل على مكافحة «العرض» و«الطلب» غير المشروعين، ودراسة حول المد منها، والقضاء عليها، ومناطق الزراعات والتصنيع غير المشروعين، والأثار المختلفة لتعاطي المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية وأثارها الاجتماعية، والاقتصادية، وأثارها على برامج التنمية وسبل الوقاية والعلاج وغير ذلك.

الجزء الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع ومسالك التهريب، وحيل المهربيين ووسائل النقل المختلفة، والاستراتيجية الدولية، والاستراتيجية العربية للمكافحة، وأساليب واجراءات المكافحة والتسليم المراقب، واستخدام الكلاب الشرطية، ومصادرة الأرباح، ودور المختبرات في مكافحة المخدرات

وختاماً فإن مكافحة هذه الأفة التي حرمتها كافة الشرائع السماوية وجرمتها جميع التشريعات الوضعية، تحتاج إلى ارادة صلبة لا تلين، وهمة لا تستكين، وأداء للواجب الديني والقومي والوطني، من جانب الحاكم والحكومين، بروح التضحية والفداء، حتى يتحقق التصدي لهذه الأفة الخطيرة وتسلم مجتمعاتنا من أهواها وما سببها.

اللواء أحمد أمين الحادقة

التمهيد

لحة عن الاستعمال المشروع وغير المشروع للمخدرات على مر العصور

قبل أن نتعرض «لأساليب واجراءات مكافحة المخدرات» التي اخترناها عنواناً لهذا الكتاب، تقتضينا الأمانة العلمية أن نبادر بالاعتراف بأنه لا يمكن الاحاطة بها احاطة شاملة، بحيث تأتي جامعة مانعة.

ذلك أن هذه الأساليب والإجراءات تخضع للعديد من العوامل التي تتأثر بها أو تؤثر فيها حسب الظروف التي تحيط بالمنطقة التي تطبق فيها وأسلوب الاجرامي الذي يتبعه المهربيون وتجار هذه السموم، والذي هو في حد ذاته دائم التغير والتطور لتجاوز كافة المعوقات، وتحطىء جميع المatriس التي يضعها رجال القانون في طريق وصولهم إلى أهدافهم، يساعدهم على بلوغ غايياتهم ما يجنبه من أرباح فلكية تتيح لهم الحصول على أحدث المبتكرات من الأجهزة الالكترونية، التي يعلمون أن حياتهم تتوقف على استخدامها بأعلى قدر من الكفاءة للنجاة من مخالب القانون من ناحية، ولضاغطة هذه الأرباح من ناحية أخرى، التي هي هدفهم الأسنى، بحججة تزايد المخاطر التي يتعرضون لها.

وإذا أردنا أن نعطي لحة عن الاستعمال المشروع وغير

15



شجرة خشخاش الأفيون



شجرة القنب الهندي



المهلوسات



المؤثرات العقلية



أنواع الفطر



شجرة الكووا


متزايد في متاجرات الشرق وقلة الأفيون، فكان ذلك أحد الأسباب للقيام بتحريات منظمة واسعة النطاق لاكتشاف الممر البحري المؤدي إلى الهند.

وطبقاً لما ي قوله هذا المؤلف، فإن الخشخاش كان أحد السبعة أو الشمانية متاجرات التي قام من أجلها كل من (فاسكو ديجاما) ^{(Vasco} ^{Degama}) و(ماجلان) ^(Magellan) وكولومبو ^(Colombo) برحلاتهم البحرية، وانتهت بهم إلى اكتشافاتهم البحرية التي خلفها التاريخ ⁽³⁾.

ويمحدر بنا أن ن تعرض لمختلف أنواع المخدرات، التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، مثل الحشيش، والأفيون، وكيف اكتشف الإنسان شجيرة الكوكا، وشجرة القات، وطوعها في البداية لاستعمالاته، لاعتقاده بقدرتها على التأثير الإيجابي على المزاج والسلوك والصحة، واستغلالها في أغراضه التجارية أو الطبية، أو

-
- ١ - رحلة برتغالي اكتشف طريق الهند عن Vasco de gama (1469 - 1524) طريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٨ وعيّن نائباً للملك عليها.
 - ٢ - بحار برتغالي قام (1470 - 1521) (Fernão de Magalhães) برحلة بحرية حول العالم واكتشف المضيق الذي يحمل اسمه عام ١٥٢٠ الذي يفصل أمريكا الجنوبيّة من أرض النار وهي تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية

- ٣ - كريستوف كولومبوس ، رحلة ولد في Christophe Colomb (1451-1506) ولاية جنوبي Gênes وهو الذي اكتشف أمريكا الجنوبيّة والوسطى في رحلات أربع متّعقة في السنوات ١٤٩٢ - ١٤٩٣ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٧ ، ١٥٠٢ م.



لهم إله العزة برب الأسرار ربنا رب العالمين
لهم إله العزة برب الأسرار ربنا رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَرَى لِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دُخُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَعْلَمُ مَا هُوَ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ - ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَلَهُ الْعَزَّةُ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَلَهُ الْعَزَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ سَاجِدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَاجِدٌ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَاجِدٌ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ



القنب الهندي : Cannabis Sativa

أصله وتاريخه واستخداماته المختلفة :^(١)

عرف نبات القنب الهندي (الحشيش) منذ فجر التاريخ، وكانت زراعته في بادئ الأمر للاستفادة باليافه في صنع الحبال، ونسج الأقمشة، كما استعمل في أحيان أخرى كدواء مسكن، ولم يستعمل كمخدر الا في حدود ضيقه في بداية ظهور المسيحية.

كما استعمله في بادئ الأمر، السحرة، وكهنة المعابد، وزعماء بعض الطوائف الدينية، وذلك للتاثير على عقائد العامة ونفسياتهم، واستغلالهم لتحقيق أغراضهم.

وقد بدأ باستعمال الحشيش كمخدر مكيف في القرن العاشر بعد الميلاد وأخذ يتنتشر تدريجياً، وبدرجات متفاوتة في كثير من بلاد العالم الاسلامي في أفريقيا وآسيا، وبعض بلدان أوروبا، وأخيراً في الأمريكتين، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى أصبح في عصرنا الحاضر متشاراً على اتساع العالم.

استعمالاته الطبية :

١ - في جنوب أفريقيا: كان السكان الوطنيون يستعملون الحشيش

١ - بحث للدكتور سعد المغربي بعنوان، ظاهرة تعاطي المخدرات. تعريفها، أبعادها، نبذة تاريخية عنها المشورة في كتاب (الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات) من ص ١٩ - ص: ٢٢

كمدر للتخفيض من الآلام عند الوضع، ولكن هذه العادة لم تنتشر بينهم كثيراً بعد أن تبينوا، أن الآلام تكون في حالة أعباء شديدة.

٢ - في الهند: عرفت قديماً استعمالاته الطبية، ومازالت شائعة في التطبيب الشعبي، ويستخدم أيضاً كدواء شعبي في حالات الروماتزم، والملاريا، والاسهال، وحالات البواسير، والافرازات المخاطية الشديدة كالسيلان.

٣ - طبياً: فإن الحشيش يكاد لا يستعمل نهائياً، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية في طبعتها الأخيرة للفarmacوبيا، استبعدته بعد أن ثبت من البحوث والتجارب العلمية أن قيمته العلاجية تافهة للغاية. وقد اتفقت معظم الدول على عدم استعماله للأغراض الطبية، ورأت أبعاده من مراجعها الطبية والكيميائية.


٤ - أصبح استخدام الحشيش حالياً في معظم بلدان العالم من أجل الكيف، كما أصبح هذا الاستخدام يهدد الكثير من شعوب العالم المتقدمة منها والنامية على السواء، وإن كان يبدو أنه أكثر انتشاراً بين شعوب الدول النامية، وبين الفئات والطبقات والبيئات المختلفة. اقتصادياً واجتماعياً، أكثر من بين الدول المتقدمة والطبقات الأعلى.

حجم ظاهرة تعاطي الحشيش وانتشارها في العالم:-

ذكر كل من «ولف» عضو لجنة المخدرات الدولية، وفوجل Vogel ومورر Meurer عام ١٩٥٤م، أن عدد متعاطي الحشيش في

العالم استناداً إلى احصاء اجرته الأمم المتحدة عام ١٩٥٠م، أي قبل ثلاثة وثلاثين عاماً بلغ ٣٠٠ مليون متعاط.

وبالطبع.. فإن هذا العدد في تزايد مستمر، والدليل على ذلك، الاهتمامات المحلية والدولية، وانتشاره في بقاع العالم وبين الشباب، وبالأخص بين المبز وأستبطاط زيت الحشيش الذي تبلغ قوته التخديرية أضعاف قوة الحشيش العادي.



شجرة خشخاش الأفيون

الأفيون: تاريخ تعاطيه، ووظائفه المختلفة، والمعتقدات والاستخدامات الطبية:

الأفيون: هو المادة المستخرجة من نبات خشخاش الأفيون، المعنون (Papaver Somniferum L..) ظاهرة تعاطي المخدرات) السالف الإشارة اليه، أن الأديان البدائية التي كانت تقوم على التفكير السحري والأرواح، دفعت أصحاب هذه الديانات الى تعاطي المخدرات ومنها الأفيون، فخلق حالات من التخدير تراوح بين السبات والنشوة الخفيفة، اعتقاداً منهم بأن هذه الحالات تسهل الاتصال بعالم الأرواح أو بالقوى الغيبية، أو بالارتقاء الى الانسانية الرفيعة.

كما أن بعض المخدرات في هذه المجتمعات البدائية كانت تستخدم لتحقيق الشجاعة والقوة اذا كانت من المخدرات المنبهة المشططة.

ويجانب التفكير السحري والغيبى والدينى وبقية المعتقدات المتواترة الأخرى كانت هناك استعمالات الأفيون الطبية في فترات جهل البشرية بأسباب المرض، فكانوا يلجأون للأفيون كوسيلة لتخفيض وتسكين الألم والمتاعب التي تصاحب الأمراض والاضطرابات الجسمية والنفسية، كما كان يوصف بعلاج الإسهال والدوزنتاريا وألام المفاصل والروماتزم وألام الأسنان والبرد والرعشة والمغص في الهند وشعوب شرق وجنوب آسيا

وعُرف الأفيون في أوروبا في أول عهد المسيح الا أن استخدامه انتشر في المجال العلاجي في بداية القرن التاسع عشر عندما استوردته لأوروبا (شركة الهند الشرقية) على نطاق واسع، ومنها انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أصبح معروفاً في أنحاء العالم.

بعد ذلك. استخدم الأفيون في كثير من بلاد العالم لأغراض الكيف المزاجية أي لتحقيق الشعور بالنشوة والراحة والاسترخاء والتخفيف من التوتر

الا أن استعمال الأفيون في عصرنا الحاضر أصبح بالغ الخطورة والضرر على حياة الفرد والجماعة أو المجتمع على السواء لأنه يؤدي ومشتقاته إلى الإدمان عليها، فإذا ما توقف المدمن عن تعاطي جرعته تعرض لأعراض الانقطاع القاسية.

أسباب سوء استعمال الحشيش والأفيون في الهند:
ومن النماذج التي يصح أن نقدمها دليلاً على اساءة استعمال الأفيون ما انتهى إليه الأخوان Sir R. N. Chofara and Dr. I. C. Chopra في بحثهما المعنون (علاج ادمان المخدرات) تجربة في الهند . ويمكننا أن نستخلص من هذا البحث، بعض الأسباب التي أدت إلى سوء استعمال الحشيش والأفيون في الهند على النحو التالي:


أ - التقاليد والناحية الدينية:

كان الانغماس في تعاطي الأفيون بتأثير العادات والتقاليد

القديمة أجبارياً أحياناً في بعض المناسبات كالزواج واللائم وفي بعض المجتمعات الأخرى لدى بعض الطبقات، وكانوا ينظرون إلى الحشيش على أنه طعام الألهة، وكان يقدم في المعابد والأعياد الدينية وفي مناسبات الاحتفالات، وكانت بعض الطوائف الدينية تتعاطى هذه المخدرات اعتقاداً منها أنها تساعد الشخص الذي يدفعها على تخلص عقله من شواغل الدنيا وغمرياتها، وعلى تركيزه على الأمور السماوية، وهذا هو السبب في أنه في بعض أماكن العبادة كان ولايزال استهلاك هذه المخدرات يجري بدرجة كبيرة، ولو أن استعمالها قد أخذ يتناقص إلى حد بعيد في السنوات الأخيرة.



الأفيون الخام



مادة L.S.D. بصورةها الطبيعية



رسم توضيحي لبات خشحاش الأفيون



ب - الاستعمالات الطبية:

وكان الاستعمال الطبي وشبه الطبي للأفيون والخشيش في الهند عاملاً منها كذلك ، ففي بلد واسع الأرجاء مثل الهند كانت وسائل العلاج فقيرة ، ولم تكن غالبية السكان تحصل على مزايا علوم الطب والمعرفة لدى الغرب ، وهكذا كانوا يستعملون مستحضرات المخدرات من نوع الأفيون والخشيش كعقاقير وأدوية منزلية للعلاج ، وكانت عادة الادمان تنشأ من استعمال المخدرات على هذا النحو

المعتقدات:

كما ترجع هذه العادة جزئياً إلى ما كان شائعاً من إعطاء كميات صغيرة من الأفيون للأطفال ، وكان الدهماء الجهلة يعتقدون اعتقاداً راسخاً بأن الأفيون مقوٍ عظيم للأطفال وأنه يساعدهم على النمو وينبع عنهم المرض .

كما كان المشرفون على الأجراء الذين يعملون في مزارع الشاي والفعلة في حقول الأرز والقمح في الهند يقدرون قيمة هذه المخدرات بالنسبة للذين يتعرضون للبرد والصقيع ، ولذلك كان استعمال الأفيون كثيراً ما يتزايد أثناء مواسم الحصاد في كثير من مناطق البنجاب بنسبة قد تصل إلى ٪ ٥٠

مناطق زراعتها:

يجدر بنا أن نتعرف على مناطق زراعة شجيرة الكوكا حيث يساء استعمالها عن طريق مضغها بينما يساء استعمال الكوكايين المستخرج منها في كثير من مناطق العالم.

فقد عرفت شجيرة الكوكا كنبات في بادئ الأمر في بعض دول أمريكا الجنوبية في بيرو وبوليفيا وفي مساحات أقل في كولومبيا وتشيلي، ثم انتقلت زراعتها إلى بعض المناطق في شرق وجنوب آسيا مثل: سومطرة، سيلان، وأندونيسيا، ومن الملاحظ أنها تقع على الطرف الآخر من المحيط الهادئ في مواجهة دول أمريكا الجنوبية التي تزرع الكوكا.

كيف انتشرت عادة مضغ أوراق الكوكا:

إن عادة مضغ أوراق شجيرة الكوكا ترجع إلى أهالي البلاد الأوائل من الهند الحمر الذي كانوا يقدسون هذه الشجيرة، وترجع عادة مضغ هذه الأوراق إلى قرون عديدة، وتشمل حوالي مليون شخص تقريباً أو نصف السكان الهنود في بعض بلاد أمريكا الجنوبية.

ويصل نتاج أوراق الكوكا سنوياً وبصفة رسمية إلى ١٣ ألف

١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمرين. الأمم المتحدة.
١٩٧٥م. البرنامج التعليمي السمعي البصري للشرطة الدولية.

طن يستخدم منها حوالي ٤٠٠ طن فقط لاستخراج الكوكايين للأغراض الطبية والعلمية المنشورة، أما الزائد عن ذلك ويقدر بما يزيد على ١٢ ألف طن ونصف فتستعمل الأوراق في التخزين والمضغ.

ويمكن ارجاع مشكلة انتشار عادة مضغ أوراق الكوكا إلى عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وزراعية وصحية غير مناسبة ينبغي أن تتوضّع في الحسبان عند معالجة المشكلة بالنسبة لحياة المواطنين في مناطق مضمونها


لذلك. فإن الاتفاقية الوحيدة للمواد الممنوعة لعام ١٩٦١ لم تحرم جمع وبيع أوراق الكوكا فوراً، وإنما منحت البلاد المنتجة لورقة الكوكا مهلة قدرها ٢٥ عاماً تستطيع خلالها إدخال التغييرات اللازمة في اقتصادها الزراعي واستبدالها بمحاصيل أخرى مفيدة^(١).

آثار مضغ أوراق الكوكا:

وقد أثبتت دراسة ظاهرة مضغ أوراق الكوكا الأضرار الوبيئة التي تسببها^(٢) إذ تقلل الشهية للطعام، كما أن لها آثاراً غير مرغوبية على الحالة الغذائية لمن يمضغها رغمما عما يشاع بأن مضغ أوراق الكوكا يحل جزئياً محل الطعام.

١ - البرنامج التعليمي السمعي البصري للانتربول بـ ٢٧.

٢ - سوء استعمال المواد المخدرة. ص: ١٣ من الترجمة العربية من كتب الأمم المتحدة.



LOOK FOR
THIS LEAF
FOLD

REMARQUER CE
PLI FOLIAIRE

BUSQUE ESTOS
PLEGUES
EN LA HOJA

LEAF APES
OF VARIOUS
ERYTHROXYLON
شکل ورقه الكوکا

FORMES DE FEUILLES
d'ÉRYTHROXYLON

FORMAS DE LAS HOJAS
DE-VARIAS ERITHROXILUM

COCA BUSH

ARBRISSEAU DE COCA

ARBUSTO DE LA COCA

Erythroxylon coca

شجرة الكوکا

ومن المسلم به أن حالات سوء التغذية وما يترتب عليها من أمراض تكون أكثر شيوعاً بين من يمضغون أوراق الكوكا بصورة تزيد كثيراً عن لا يمضغونها.

ومضغ أوراق الكوكا يسبب حالات من عدم التمييز كما أن القدرة على العمل تقل كثيراً بين من يمضغونه.

ومن المعروف أن مضغ أوراق الكوكا منشط ومقلل للجوع والعطش والبرد والتعب، وتعين أهالي جبال الأنديز Les Andes أن يتحملوا شظف العيش الذي يعيشون فيه والقيام بالأعمال الشاقة مع قليل من الغذاء.^(١)

وقد استطاع هذا المنشط أن يقوى أهالي الأنديز على مقاومة الغرزة، والأهالي الذين اعتادوا على تخزين أوراق الكوكا لا يتყبون بإرسال أبنائهم إلى المدرسة وفي بعض الأحيان يمбросون أبناءهم على التعود على عادة تخزين الأوراق ومضغها، وقيل أن الأولاد الذين تعودوا على هذه العادة لا يميلون للتعليم فهم بلداء، مغلقون على أنفسهم، وانطواائيون Abouliques وليس عندهم الرغبة في اللعب.

وقد اتضح من الإحصائيات أن النسبة المئوية بين الأميين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكميات مضغ أوراق الكوكا، كما أن ماضع أوراق الكوكا تقل قدرته على العمل على مر الأيام، ولا يصلح

١ Drogue et plantes magiques; Jean Marie Pelt.

للاعمال الدقيقة التي تحتاج الى التركيز أو المهارة، ولا يستطيع تحمل المسئولية ويكون عرضة لحوادث العمل.

استخراج الكوكايين من أوراق الكوكا:

ولم تقف إساءة استعمال الكوكا عند مضمونها فحسب بل إن الأمر قد تجاوز إلى ما هو أخطر

فقد استطاع نيمان «Niemann» عام ١٨٥٩^(١) أن يفصل الكوكايين الذي جربه Sigmund Freud على نفسه وقال أنه كان يتعاطاه بانتظام بجرعة قليلة لمحاربة الاكتئاب Depression، وسوء المضم. ولكنه بعد أن أدرك خطأه أصبح عدو هذا المخدر اللدود.

وكان أول حالة إدمان على الكوكايين تلك التي أعلنتها الدكتور شو Shaw في مدينة سان لويس St Louis. وانتشر الكوكايين كالوباء اعتباراً من ١٩١٠ وكان يستخرج في ألمانيا من أوراق جلبت من أمريكا اللاتينية. وأصبح الادمان على الكوكايين يأتي في المرتبة الثالثة بعد الأفيون والmorphine.

وقد توقف نوعاً ما في الحرب العالمية الأولى جزئياً. ولكنه انتشر فيما بعد، إلى أن وصلنا إلى عام ١٩٣٠ أخذ المهاجرين يحمل مکانه.

ويبدأ الكوكايين يأتي من ألمانيا ثم وصل إلى فرنسا حوالي عام ١٩١٢ وفي عام ١٩٢٤ كان في باريس عدد ٨٠ ألف مدمى على

1 Drogue et Plantes magiques: Jean Marie Pelt.

الكوكايين. وهذا العدد قد انخفض في نظر أحسن الناس تفاؤلاً إلى
٢٠ ألف عام ١٩٧٠

وكان الكوكايين مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالدعارة إذ أن ٥٠٪ من
مومسات «مونمارتر Montmartre» على الأقل كن مدمنات على
الكوكايين. وكان الكوكايين في ذاك الحين يؤخذ استنشاقاً، فلا حقن
ولا حقنة Seringue. وأصحى «المورفين» في ذاك الحين بالنسبة
للكوكايين بثابة «لعبة قديمة».

الاستخدام الطبيعي للكوكايين:

وقد استخدم الكوكايين كمخدر موضعي منذ قرن مضى،
ولكن أهميته العلاجية اختفت بظهور مواد جديدة تستعمل في
التخدير

تأثير الكوكايين على الكيان البشري:

يؤدي الكوكايين أحياناً إلى الشعور بقوة عضلية كبيرة، وحدة
ذهنية تجعل الشخص متالغاً في قدراته الحقيقة. وتكون مصحوبة
عادةً بأوهام عقلية واحتلال وظائف السمع والبصر والملوسة.
وكثيراً ما يصبح المتعاطي خطراً وله اتجاهات عدوانية على المجتمع.
كما أنه يسبب اضطرابات في وظائف الهضم وحدوث التهوع وفقدان
الشهية والهزال والأرق.

وقد يحقق المدمن نفسه بعادتين في وقت واحد كالكوكايين المزوج بالهيرفين.

الوضع العالمي الراهن بالنسبة للكوكايين:

وهكذا نرى أن شجيرة الكوكا قد بدأء في مضخ أوراقها ثم تحولت هذه الأوراق لاستخراج الكوكايين منها بكل آثاره الضارة السابق التنبيه عنها وانتشاره في مناطق كثيرة على خريطة العالم.

وليس أصدق من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٢ حين أوردت في صفحة ٤ بالبند ١٣ مايلي:

«وتدخل عمليات الاتجار غير المشروع كميات تتزايد باستمرار من الكوكايين وعجين الكوكا نظرا لاستمرار الانتاج غير المراقب لل المادة الخام، وهي أوراق الكوكا وخاصة في بوليفيا وبيرا».

«ويرتفع عدد مستخدمي الكوكايين ارتفاعا سريعا في مناطق جغرافية مختلفة من العالم نظرا لأن الناس لا يقدرون خطرا هذا العقار المخدر حق قدرها».

«ولقد تسبب هذا الاستخفاف في ظهور أنماط جديدة لسوء الاستعمال أشد خطورة، الأمر الذي يتبع معه عدم السماح لهذه المشكلة بالاستمرار في التفاقم وذلك بتكثيف الجهد المبذولة لمحاربة الطلب والعرض معا».

لتعرض بعد ذلك لنوع آخر من اساءة الاستعمال الا وهو:
تخزين أوراق شجرة القات ومضغتها:
ويطول الكلام حول شجرة القات متى وأين اكتشفت، وكيف
اهتدى الانسان الى تخزين أوراقها وممضغها في أنحاء متفرقة من
العالم، الأمر الذي يتطلب أن يفرد لها مجلد مستقل، ندعوا الله أن
يعيننا عليه في المستقبل القريب، ولا مانع من أن نغر سراعاً للتعرف
على تاريخ وبعض خصائص هذه الشجرة التي أصبحت مطلباً شعبياً
في كثير من بلدان الجزيرة العربية، والساحل الشرقي لأفريقيا، والتي
أوشت هيئة الأمم المتحدة أن تقول كلمتها النهائية بشأنها التي طال
انتظارها.

متى عرفت شجرة القات؟:

هناك عدة اتجهادات تروي عن كيفية اكتشاف شجرة القات،
ولابأس من أن نتعرض للبعض منها:
فرأى يقول^(١): اكتشف اليهود بعد رحيلهم عن اليمن وجود
شجرة القات في فلسطين العربية، وقد بدأوا في استخدامها هناك
وتصديرها الى بعض العواصم الأوروبية، والى الولايات المتحدة
الأمريكية.

١ - الدكتور عبدالعزيز المقالح: رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني. كتاب
القات في حياة اليمن واليمنيين. ص: ٢٦



• نبات القات

وبالنسبة لليمن الشمالي - سابقاً - فالمؤكد علمياً إن لم يكن تاريخياً أن اليمن كانت أسبق في اكتشاف القات والى استخدامه، ولم يعرف عن استخدام القات في الحبشة الا في فترة متأخرة عندما انتقل اليمنيون ووجدوا الشجرة نفسها في غابات أثيوبيا، وبدأوا في استخدامها.

ورأي ثان يقول^(١): إن القات وفد الى اليمن من بلاد الحبشة وتروى في اكتشافه أقاقيص تشبه ما يروى في اكتشاف البن، ويعزى اكتشاف أوراق شجرته الى أولياء الله الصالحين الذين يعتزلون الحياة، ويعتمدون على النباتات الحرة في أقواتهم، فاهتدوا الى شجرة البن، والى شجرة القات.

ورأي ثالث يقول^(٢): إن القات دخل الى اليمن مع حملة الحبشة على اليمن عام ٥٢٥ ميلادية.

وقصة تروى أن الذي أدخل القات الى اليمن متصرف حضرمي يدعى الشيخ ابراهيم أبو زربين سافر الى الحبشة وأثناء تجواله رأى قطبيعاً من الماعز مستسلماً لنوم عميق وفي فم كل منها بقايا ورق أخضر انتزعته من أشجار مجاورة، فجرب الشيخ ابراهيم هذا النبات فكان هو القات فاستعدبه وقرر نقله الى بلاده.

١ - محمد محمود الزبيري. بعنوان الحاكم الأول في اليمن ص: ٢٤ من كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين.

٢ - كتاب: القات في حياة اليمن واليمنيين.

غير أن هذه الاجتهادات لا تجد لها سندًا تاريخيًّا أو بين النقوش
أو غير ذلك.

وأول اشارة تاريخية كتبت عن القات قد جاءت في الموسوعة
المسماة (مسالك الأ بصار) لابن فضل الله العمري (١٣٠١ - ١٣٤٨)
الذي نشر المجلد الأول منه سنة ١٩٢٠م^١ وتوجد وصفة طبية عن
القات في كتاب الأقرباذين (العقاقير المركبة). نسخت تلك الوصفة
الطبية من المخطوط الفريد السابق الذكر عام ١٩٣٧م، المؤلف
نجيب السمرقدي، وقد بدأ استعمال القات قديماً كمشروب قبل أن
تصبح عادة مضغه هي السائدة.

تأثير القات على متعاطيه:

نكتفي هنا إلى أن يجيز التعرض لتأثيراته المختلفة على الكيان
البشري على ما أوردته اللجنة البريطانية التي شكلت في اليمن
الجنوبي - سابقاً - لدراسة مشكلة القات عام ١٩٥٧م في تقريرها عن
أضراره.

فقد قالت اللجنة بأن عادة الادمان على تخزين ورق القات
ومضغها يورث:

- ١ - الضعف العقلي والجسماني.
- ٢ - العجز الجنسي.
- ٣ - اصابة بعض المدمنين بالجنون.

١ Tigani El Mahi. Ca Preliminary Study on Khat Catha Edulis Forsk.
P. 2.

٤ - الاصابة بالإمساك والتزلات المعدية.

وأيًّا كانت أضرار هذه الآثار فهي تشكل جزءاً من أضراره الصحية والاقتصادية والاجتماعية التي ستعرض لها والتي انتشرت حيثما وجدت عادة تخزين ومضغ أوراق القات على خريطة العالم..

في شرق أفريقيا خصوصاً في الحبشة وأيضاً في الساحل الجنوبي من جنوب القارة الأفريقية كما ذكر جرينواي Greenway وشفالير

Chevalier



وأيضاً:

- ١ - اليمن الشمالي - سابقاً - حيث ٩٩٪ من مزروعات جبل صبر الخصب من القات، ويقاد أهل الجبل بمضغونه على مدى آل ٢٤ ساعة، كما توجد بعض زراعات في نواحي صنعاء.
- ٢ - اليمن الجنوبي: حيث يستورد من اليمن الشمالية والحبشة.
- ٣ - أوغندا، كينيا، تنزانيا، ملاوي، زائير، موزمبيق، زيمبابوي، وجنوب أفريقيا

وقد انتشرت عادة مضغ أوراق القات في اليمن الشمالي - سابقاً - بين الشيخوخ والشباب والغلمان والرجال والنساء على السواء، وأصبح القات مفضلاً على رغيف الخبز، رغم اضراره المتفقة، لاعتقاد الناس بأنه لا ضرر منه وأنه بجانب خواصه المنعشة يثير شعوراً بالصدارة فلا هو يعزل المدمن عن الناس كالأفيون ولا هو بالذى يدفع متعاطيه الى عالم الخيالات والملوسة كالحشيش.

المخدرات التخلقية:^(١)

ولها عدة تسميات: المواد النفسية، المؤثرات العقلية، المواد المؤثرة على النفس والعقل.

-
- ١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمرين، دليل موظفي وضباط المكافحة الأمم المتحدة ١٩٧٥م. البرنامج التعليمي السمعي البصري للشرطة الدولية.

وهي التي تأخذ في معظم الأحيان صورة حبوب أو أقراص أو كبسولات.

وهي مواد تصنع في المصانع أو تخلق بالطرق الكيميائية في المختبرات، وبعض هذه المواد يمكن تحضيرها إما تخلقياً أو من مصادرها الطبيعية.

وهذه المواد عرفت عام ١٩٣٨م إلا أنها لم تظهر في أسواق الاتجار غير المشروع إلا في عام ١٩٦٥ - ١٩٦٦م ، ثم انتشرت على نطاق واسع في وقتنا الحاضر.





تلوين الأدوية تلويون تلويون تلويون



الكتاب السادس في المثلث رباعي



مجموعة من المشطات والمهنئات والنمومات



تقطيعات لفظية في المثلث



مجموعة من المشطات والمهدئات والمنومات

كيف بدء في استعمالها وكيف أسيء هذا الاستعمال؟

إن الكثير من المواد التخليقية عبارة عن أدوية ناجعة، بشرط استخدامها بكميات محددة، وحسب ارشادات الطبيب.

إن العلاج الطبي الحديث عن طريق استخدام هذه المواد، يعد أحد الانجازات الهامة لهذا الجيل، فهي تحمل الشفاء إلى الملايين من البشر الذين يستعملون هذه العقاقير الجديدة، وتجرى الأبحاث دون توقف بين العلماء في كافة الفروع لاكتشاف العديد من العقاقير الجديدة التي تيسر للأطباء الوسائل العلاجية الجديدة للقضاء على الأمراض.

ولقد أصبحت دراسة رد الفعل الضار للعقاقير أو المضاعفات الجانبية لها دراسة معقدة، ولكنها تعد أيضاً أحد الفروع الجديدة الهامة في علم الطب، ومن الأعراض الضارة الأكثر تميزاً في مجتمعنا، والمرتبطة بتزايد استعمال العقاقير: انتشار حالات القلق، والتوتر، والأرق وغيرها من مظاهر الإجهاد التي تدفع إلى الزيادة المطردة في سوء استعمال المواد النفسية خصوصاً وإن هذه المواد يبدأ استعمالها في حدود القوانين في العلاج الطبيعي، ثم يندفع الإنسان بعد ذلك إلى اسعة استعمالها، فمن المعروف أن المواد النفسية تغطي مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية.



كتل من الأفيون وحدث في جنوب شرق آسيا



أوراق نبات الكوكا وعينات من الكوكايين غير المشروع

انتهاك حقوق الانسان بقهر الشعوب على سوء استعمال المخدرات

أحياناً يفرض القهر على شعب بأكمله، ويدفع دفعاً إلى اساءة استعمال المخدرات أو الاستمرار فيها، ولو كان في ذلك انتهاك لحقوق الانسان وأوضاع مثل على ذلك ما عرف بحرب الأفيون التي ينبغي أن نعطي نبذة قصيرة عنها

ولا نود أن نرجع الخطى الى الماضي السحيق للتعرف على مقدمات حرب الأفيون، لأن الدراسة ليست منصبة أصلاً على التعرف على كافة جوانب هذه الحرب، وإنما قصدنا أن ننذر عليها من الكرام عندما نتكلم عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات لكي نستخلص منها العزة والعبرة.

لذلك ستعرض هذه الحرب في سطور دون تطويل عمل أو إيجاز مخل.

نبذة عن حرب الأفيون:

١ - أمسك البرتغاليون في البداية بزمام تجارة الأفيون وكانوا يحصلون عليه من «GoA» وهي مدينة هندية على الساحل الغربي هندستان

٢ - في عام ١٧٢٩ أصدر (الامبراطور) Yong Tcheng أول مرسوم بتحريم استيراد المخدرات، غير أن شركة الهند الشرقية

البريطانية East India Company استمرت في تهريب الأفيون إلى الصين، وكان تدخل هذه الشركة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذي اعتبر أساساً لحربى الأفيون الشهيرتين بمثابة فضيحة لا مثيل لها في الحياة السياسية والاقتصادية للشعوب.^(١)

٣ - تصاعدت حركة التهريب للأفيون إلى الصين على النحو التالي:

في عام ١٧٢٩ لم يهرب إلى الصين سوى ٢٠٠ صندوق بها ٦٠٨ كجم.

في عام ١٧٩٢ وصلت المهربات إلى ٤٠٠٠ صندوق بها ٢٧٢ طناً.

ب - بدفع ثمن الأفيون السابق مصادرته عام ١٧٢٩ م وقدر ثمنه بخمسة عشر مليوناً من الدولارات.

ج - بأن تتحمل الصين تكاليف الحملة الحربية التي قدرت بستة ملايين دولار.

أي أنها دفعت ٢١ مليوناً من الدولارات.

حرب الأفيون الثانية:

في أكتوبر عام ١٨٥٦ أمر (يه) Yeh نائب ملك كانتون

1 - Psychologie et Sciences Humaines: Dr: G. Varenne: 1 L'Abus des Drogues.

الملازم الخامسة من المباحث السياسية والجسمية والعلمية للبلاد الغربية للمطبيب الألماني Enigelbert Kaemfer Westphalie المولود بمدينة Semgo بروستفالى.

Canton بتفتيش سفينة ترفع العلم البريطاني ورفض الاذعان لطلب التعويضات من جانب بريطانيا التي تحالفت مع فرنسا عام ١٨٥٧ م ثم أعلنت الدولتان الحرب على الصين واحتلتا (كانتون) ثم تقدمت القوات المتحالفة الفرنسية البريطانية نحو الشمال وفي عام ١٨٥٨ وبعد سقوط تيان تسين Tien Tsin بالقرب من بكين Pekin قبل امبراطور الصين التوقيع على معاهدة Tien-Tsin بعد أن أرغم على الخضوع والتسليم وحصلت القوات المتحالفة الفرنسية البريطانية بمقتضاهما على ما يلي :

- ١ - فتح خمسة موانئ جديدة للتجارة الدولية وتحديد الأفيون بصفة خاصة من بين البضائع المسموح باستيرادها
- ٢ - حرية الملاحة على نهر اليانج تسي كيانج Yong Tse Kiang
- ٣ - السماح بدخول المسيحية في أرجاء الصين.

وارتفع عدد المدمنين في الصين من مليونين سنة ١٨٥٠ إلى ١٢٠ مليوناً سنة ١٨٧٨م، ولكن حروب الأفيون لم تنتهِ نهائياً إلا باتفاقية ٨ مايو ١٩١١م وما أ عجب تصارييف القدر

فقد اهتمت الصين أخيراً بنشر تعاطي الأفيون بين الشباب الغربي وأفراد القوات الأمريكية التي كانت في فيتنام بينما لا تجد حالياً أثراً يذكر لانتشار الأفيون في الصين ولا أثراً للمسيحية بها

العدوان الياباني ومشكلة الأفيون

وتكررت المأساة في عهد الجنرال تشانج كاي شيك Tchang Kai Shek

Kai CheeK الذي استولى على الحكم في الصين عام ١٩٢٧ م، وبذل جهودا شاقة للقضاء على الخشخاش وتهريب وتعاطي الأفيون ، غير أن اليابان احتلت منشوريا Mandchourie في المنطقة الشمالية الشرقية من الصين وأقاموا دولة ماندشوكي Mandchouckwo وظل الاحتلال الياباني لها من عام ١٩٣١ م إلى نهاية ١٩٣٢ م

وفي ٧ يوليو ١٩٣٧ م غزت اليابان بعض الأقاليم في شمال ووسط الصين وأخلت المؤسسات العلاجية من المدمنين وأقام المحتل معامل كبيرة لتحويل الأفيون إلى مورفين وهيروبين وأقبل الصينيون على تعاطي هذه المخدرات فتحطمت معنوياتهم وصحتهم.

وفي عام ١٩٤٩ م استولى ماو تسي تونج على السلطة في الصين وانشا الجمهورية الشعبية في الصين وتلاقت على الأقل النظم الصينية الوطنية والشيوعية عند ضرورة محاربة تعاطي الأفيون ومشتقاته في الصين.

مدنيتنا تدفع إلى تعاطي المواد المخدرة:^(١)

إذا كان التقدم العلمي والفنى الهايلى يعتبر ضمن الانتصارات العظيمة لمدنينا الصناعية، وإذا كانت الآلة قد حررت الإنسان من العديد من الضغوط البدنية ودفعته إلى الكسب المتواصل للمزيد من

١ - الكتاب المعون: Drogue مبنية الأمم المتحدة، Apprendre pour ne pas dépendre. Imprimé en Suisse 1972 Atar S. A. Genève

المال، فإن التقدم التقني يخضع الإنسان لمزيد من الضيق والقلق والتوتر المتزايد.

وهكذا تصبح حقائق الحياة اليومية صعبة الاحتمال، ولا احتمالاتها بطريقة يلجأ الإنسان إلى تعاطي مختلف المشتقات كالكحول والسجائر والأدوية والمخدرات.

وغالبية الذين يتعاطون المواد المخدرة يفعلون هذا عن طريق المصادفة ويندرون بمواد يقال إنها «خفيفة» بهدف الحصول على السعادة وبغية اكتشاف الذات أو الحصول على علاقة أفضل مع الآخرين، ومقابل ذلك يلجأ الشخص إلى المخدر كوسيلة لتهيئة الشعور بالضيق والقلق نظراً للمشاكل التي عانى منها، ولا يلبث أن يصاب بحالة الاعتماد الذي يحتم عليه أن يأخذ المخدر يوماً أو غالبية الأيام تقريباً بعد أن يتملكه الشعور بالحاجة إليه فلا يستطيع الاستغناء عنه.

وهناك فارق كبير بين مؤلاء (المرضي) والشباب الذين يجربون الحشيش على سبيل التقليد لكن كل منهم يمكن أن يصبح مصاباً بحالة الاعتماد حسب الظروف.

تفسيرات هذا الاتجاه:

وليس من العسير على المرء أن يتبيّن أن معظم الأسباب التي يسوقها الشباب تفسيراً لما يدفعهم إلى تجربة المخدرات أو تعاطيها من وقت لآخر أو حتى بانتظام كالفضول والرغبة في اكتساب المكانة بين

الأنداد، وتبسيط العلاقات الاجتماعية، والتمرد، وحفر الابداع، والسعى الى تجارب جديدة والى النفاد بالبصرة الى حقائق جديدة أو الى المزيد من الادراك الحسي والشعور باللحظات، والبحث عن معنى الحياة، والتخفيف مؤقتاً من الآلام والقلق، والانقباض الذي قد تحدثه عملية التعلم والنمو ومن العسير في معظم المجتمعات أن يعتبر أي واحد من تلك الأسباب شذوذًا خطيرًا، بشرط ألا يستحوذ على الفرد بحيث يخضع له دون غيره^(١).

وئمة المجتمعات عصرية متعددة أشد تعقيداً بكثير وأقل استقراراً، ولكن المهام الأساسية التي تواجهها ظلت على ما كانت عليه فالتأثيرات الانفجارية السريعة في مجال التقنية، والاتصالات والقدرة على الانتقال وفي اعداد السكان ومواطن تركزهم، وارتفاع العائلة الكبيرة من بعض المجتمعات وتعدّر الوصول الى تحديد واضح للمهن التي تحدّر ممارستها في عالم متغير، وعدم تجانس المجتمعات المحلية التي تكافح كل عنصر من عناصرها لمحافظة على كيانه وقيمه كل هذه التطورات وكثير غيرها من أسباب انتشار المخدرات

الشباب والإدمان على المخدرات:

١ - إن انطلاق الشباب بحثاً في ذاتهم وعن دورهم في الحياة قد يبلغ

١ - أضواء كاشفة على المخدرات La drogue demythifiée Helen Nowlis
مكتبة مطبوعات اليونسكو ١٩٧٥ م. Les presses de l'Unesco
التنوعية في مجال المخدرات.

مداه حتى أنهم أصبحوا لا يتخذون آباءهم كما كان الحال في الماضي قدوة لهم ، ولكنهم يتخذون من شخصية تاريخية أو زعيم سياسي أو مطرب مشهور قدوة لهم فيحاولون تقليل تصرفاتهم وسلوكهم ، ولذلك فالشباب يشعر بال الحاجة الى الانتهاء الى مجموعة من الأفراد فيرتدي ملابس غير مألوفة ويستعمل أسلوباً جديداً - ويرى بعض علماء النفس أن بعض الشباب يقوم على تعاطي العقار من أجل إثبات انتماهم الى فئة أكثر من بحثهم عن اللذة .

٢ - إن غالبية حالات الضيق والقلق تنتج عن المشاكل الجنسية وتدفع الشباب في مختلف أنحاء العالم الى تعاطي المخدرات فقد تنسب الى بعض المخدرات بعض خواص لا أساس لها من الصحة كالخاصية المسيبة للذة الجنسية .

٣ - الشباب غير المتفوق في الدراسة تراوده فكرة نفور الوالدين منه فيحاول الانتهاء الى مجموعة أخرى لها نفس مشاكله فيحاول اكتشاف فردوس مصطنع أو رغبة في تقليد الآخرين أم لتحدي سلطة البالغين أو للهروب من التوتر اليومي فيلجأ الى تعاطي المخدرات .

٤ - في الدول الصناعية لا تقتصر نسبة الشباب الذي يتعاطى المخدرات على طبقة اجتماعية معينة ولكنها قد تجمع فئة من الأشخاص لهم مذهب معين في المجتمع الحديث وينازعون من أجله كما هو الحال بالنسبة للهيئز أو الطلاب الذين يتعاطون

النشطات ليعيشوا في عالم من الاوهام تنسون فيه همومهم ولو لفترة قصيرة.

٥ - في الدول الصناعية فإن الطبقة المؤثرة هي التي تتعاطى العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة الأمريكية يلاحظ تعاطي الـ S.D. بين الطبقات المتوسطة أو الذاتية، وعلى العكس من هذا فإن في الدول النامية تبدو أن الطبقة الفقيرة هي التي تلجأ إلى تعاطي المخدرات حيث تصعب وسائل الحياة، ويمثل هذا نوعاً من المهرب يلتجأ إليه حتى الأشخاص المعدمون، وهكذا نحطمت جميع الحواجز وأصبحت جميع الشعوب بنسب متفاوتة بين مختلف طبقاتها تعاطي نوعاً أو أنواعاً من المخدرات الطبيعية أو التخليقية.

الأسباب والدوافع التي تدفع إلى التعاطي ثم الادمان:

تبين من بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية بالقاهرة أن دوافع تعاطي الحشيش لأول مرة كما رتبها المتعاطون أنفسهم هي:

- ١ - مجازاة الأصدقاء
 - ٢ - الفرفة
 - ٣ - من باب العلم بالشيء أو حب الاستطلاع
- ٪٨٩ من أفراد عينة البحث
٪٨٩ من أفراد عينة البحث
٪٧٤ من أفراد عينة البحث

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| ٤ - من باب اظهار الرجلة | ٧٢٪ من أفراد عينة البحث |
| ٥ - التقليد أو مجاملة الآخرين | ٦٥٪ من أفراد عينة البحث |
| ٦ - اللذة الجنسية | ٢٥٪ من أفراد عينة البحث |
| ٧ - معالجة الأمراض | ٦٪ من أفراد عينة البحث |

أما دافع تعاطي الأفيون لأول مرة فكانت كالتالي:

- | | |
|--------------------|--------------------------|
| ١ - تحمل المشاق | ٧٣٪ من المتعاطين للأفيون |
| ٢ - الفرشة | ٥٠٪ من المتعاطين للأفيون |
| ٣ - اللذة الجنسية | ٥٠٪ من المتعاطين للأفيون |
| ٤ - علاج الأمراض | ٢٣٪ من المتعاطين للأفيون |
| ٥ - نسيان المشكلات | ١٦٪ من المتعاطين للأفيون |

أما عن الظروف الاجتماعية والنفسية التي تشجع على تعاطي المخدر والاستمرار في تناوله فيمكن إيجازها فيما يلي:

- ١ - تفكك الأسرة: بسبب الخلاف بين الوالدين أو الطلاق أو وفاة أحدهما أو اعتياد الأب على تعاطي المخدرات، ومن يبرز دور الأسرة في الوقاية من الانحراف.

- ٢ - رفاق اللعب والدراسة والعمل: إذا كانوا من قرناء السوء، ومن الثابت أن تعاطي المخدرات يتشار ب بصورة أكبر بين أفراد الطبقة الدنيا اقتصادياً واجتماعياً لعدة عوامل منها الحاجة الملحة لنسikan المهموم ومشاكل الحياة واحتمال متابعة العمل وخفض مشاعر الضيق والتوتر والاكتئاب.

وهذا نوع من المروب من المشاكل يتصاعد معه رصيدها ليضاف اليه التناطي والادمان الذي قد يدفعه الى الاجرام ولو في حق اولاده الذي يقطع من قوتهم ليرضي نزواته، ويمكن القول أن الادمان على المواد المخدرة يرجع بصفة عامة الى اسباب رئيسية تتمثل فيما يلي :

١ - الضعف البشري: فالادمان ما هو الا عرض من اعراض اضطراب الشخصية فذوو السلوك الملتوي يتصرفون بالأنانية وعدم الشعور بالمسؤولية وبحثون عن مواقف الإثارة فيقعون فريسة للادمان وقد يعاني البعض منهم من امراض مختلفة كالربو والتهاب المفاصل وبتر بعض اعضائهم ويدو أن الشخصية الناقصة هي سبب الادمان ولنست الحاله المرضية

٢ - الادمان السابق على الكحول: لأن المخدر لا ينتج عن تعاطيه الآثار الواضحة كما هو الحال بالنسبة للخمر

٣ - تشجيع تجار المخدرات للآخرين على التعاطي فالإدمان حرص على الأرباح التي يجنونها من هذه التجارب.

٤ - بسبب عوامل محلية: كنوع من التعبير عن سخطهم على أحوال المجتمعحيط بهم فمنهم من لم يحقق أهدافه في الحياة ومنهم من فشل في دراسته فلم يحقق أمانه فيحاول نسيان ما لحقه من فشل.

٥ - الارتباط بين الجريمة والادمان: فالجريمة قد تسبق الادمان وقد يؤدي الادمان الى ارتكاب الجريمة ومخالطة المجرمين إما للحصول

على المال لشراء المخدر أو لإشبع نزعة اجرامية

٦ - الاعتقاد السائد لدى الغالبية العظمى من الناس بأن تعاطي المخدرات لا يحرمه الدين ولا يوجد نص صريح على ذلك في الكتاب والسنة كما هو الحال بالنسبة للخمور وهذا بالطبع افتاء على الدين وقد صدرت عدة فتاوى من الأزهر الشريف ودار الافتاء ومشايخ الاسلام ومطران الأقباط وحاخام اليهود وكلها تحريم المخدرات والأموال المكتسبة من تجاراتها وعدم تقبل الانفاق منها في القربات كالحج والعمرة أو الزكاة.

٧ - النكات: إن سلاح الدعاية يؤثر تأثيراً بالغاً على انتشار المخدرات أو انحسارها ، ومن الأسباب المشجعة على تعاطيها النكات التي اعتاد الناس أن يتحاکوا بها مصورين الحشاشين على أنهم أناس أذكياء، وكذلك ما يشيّعه الحشاشون عن أنفسهم من أن لديهم القدرة دائمًا على حل أعقد المشاكل فإذا لجأ إليهم مكروب فإنهم قادرون بعد أن يتعاطوا الحشيش على تقديم الحلول التي لم تخطر لأحد على بال.

ولقد جأت يوماً إلى أحد المجرمين الكبار لإرشادي عن أحد المجرمين الهاريين في قضية قتل ، ولما وصلت إلى منزل المجرم الذي أردت أن أسترشد به وجدته نائماً فرأيته من نومه وأفهمته مأمورياتي فظل وقتاً غير قصر لم يستطع أن يجيئني بشيء ثم صارحنـي بأنه لا بد له أن يتعاطى التعميرة التي اعتاد أن يصطبغ بها أولاً وقد كان وما أن شرب حتى أظهر استعداده للخدمة وأنطلق في البحث ثم أخبرني بما

علمه عن مكان المجرم المارب فأجرينا ضبطه، وبالطبع لم يكن الفضل للحشيش وإنما هذا يدل على أن من تعود عليه يتصور أن ملكاته تعطل حتى يلجمًا إلى التعاطي من جديد مع أن الحشيش ليس له أعراض انقطاع إذا توقف متعاطيه عن تناوله.

وعندما أدخل المدمنون على الأفيون مستشفى الخانكة في مصر للعلاج وهو مستشفى متخصص للأمراض العقلية أضربوا عن الطعام فلما أوفدت إليهم وسألتهم قالوا: نحن قوم أذكياء ولسنا بمحاجنين ولا نقبل بعد أن نخرج من المستشفى أن نوصم بأننا خانكة، وهذا اسم يطلق في مصر على أي شخص مجنون، وأضافوا بأن أكثر المشاكل تعقيداً لا تجد حلاً إلا لديهم.

هكذا قالوا ومكذا يعتقدون، وهذا خطأ جسيم ينبغي أن يقتلع من أذهانهم وأذهان الناس لأن الأمر على العكس تماماً، فالحشيش^(١) يؤدي إلى آثار تشبه كثيراً الآثار التي تحدثها عقاقير الملوسة من انتقام الشخصية والانحراف البصري وال زمني ويفقد المتعود عليه القدرة على التمييز ويختلط عليه تقدير الزمن وتقدير المسافة وينتهي به الأمر إلى الخمول والاهتزاز، كما يحدث اضطراباً في الرؤية وأحياناً في السمع وفي الحالات الحادة تسيطر الأفكار الجنونية

١ - سوء استعمال المواد المخدرة. الأمم المتحدة. ١٩٧٤ م. ص: ١٨، وص:

والتهيؤات وانحطاط الشخصية وغيرها من التأثيرات الضارة على الكيان البشري التي أدت الى ادراجه على القوائم في اتفاقيات دولية كان آخرها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ م.

ومن آثار الأفيون^(١): حدوث البلادة والترابي والثقل وانخفاض ضغط الدم واتساع الأوعية الدموية، وضيق حدقه العين وضعف حركة الأمعاء مما يؤدي الى الامساك ثم هو يؤدي الى الإدمان السريع حتى اذا أراد المدمن أن يتوقف وجد نفسه عاجزاً أمام أعراض الانقطاع التي تسبب له آلاماً مبرحة وقد تودي بحياته.

ولا أريد أن أخوض في التأثيرات الضارة الأخرى لمختلف أنواع المخدرات الطبيعية والتخليقية، ليس هنا مجالها، وإنما الذي أود أن انتهي اليه، ان هذه النكات التي تطلق دون وعي أو تفكير، هي أحسن دعاية للإقبال على تعاطي المخدرات، وهو ما ينبغي محاربته عن طريق ابراز آثارها السيئة على جسم الإنسان، وعقله، ونفسه، ولو من خلال نكات أخرى تصور حقيقة الخشاش عندما يكون تحت تأثير المدر.

والخلاصة:

فإن هذه المخدرات الطبيعية التي خلقها الله نعمة للبشرية،

١ - التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين. دليل لموظفي وضباط المكافحة. الأمم المتحدة. ١٩٧٥ م.

أحالمها الإنسان إلى نعمة تفتكم بالعقل والأبدان، وإذا كان الله قد استخلفه في الأرض ودهاء إلى استنبط المواد التخليقية ليستقيم أمره، ويصلح حاله، فإنه لم يثبت أن أسماء استعمالها لزورة في نفسه الامارة بالسوء أو تحت تأثير مختلف الضغوط، فاستحال شرًا مستطيراً، يحمل في طياته الملاك والدمار تأكيداً لقول الشاعر:

كلما أنتبَتِ الزمان قنَةٌ
ركبَ المرءُ في القناة سنانًا

الموقف العالمي بالنسبة لإساءة استعمال المخدرات:

ليس أصدق من تقارير (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) لتعطينا تصوراً واضحاً لأبعاد المشكلة، ووجه ضخامتها على اتساع العالم، أو تلك التقارير التي تضعها وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة، أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهي كلها جهات تتحرى بالغ الدقة فيما تسوقه في تقاريرها من معلومات

وقد أوردت الهيئة عند استعراضها للموقف العالمي بالنسبة لإساءة استعمال المخدرات في تقريرها السنوي في كل من عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ مAILY:

يستمر تدهور الوضع فيما يتعلق بسوء استعمال العقاقير الذي يهدد عدداً كبيراً من الأشخاص، ويقوض النظمتين الاقتصادي والاجتماعي في معظم أجزاء العالم.^(١)

١ - تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٤ م.

ولقد بلغت المشكلة الآن حدًا هائلاً بحيث أصبحت تتطلب إجراءً يتسم بقدر كبير من التصميم والتنسيق والمتابعة المستمرة، إذ رغم الجهد^(١) المشكور والمبذولة على الصعدين الوطني والدولي على حد سواء، والتقدم الذي أحرز في بعض المجالات، فإن حالة إساءة استعمال العقاقير في معظم أنحاء العالم ماضية في التدهور، ومن الناحية الجغرافية يتزايد عدد البلدان التي تصاب بهذا البلاء، والعقاقير الأقوى مفعولاً تتوافر على نطاق واسع، وتستهلك بطرق أكثر خطورة، وفي البلاد التي يجري فيها انتاج غير مشروع، فإن إساءة الاستعمال لا تلحق الضرر فقط بالبلدان الأخرى التي تقع في منطقة معينة وما وراءها، ولكنها عادة ما تنتشر بين السكان المحليين، كما يتعرض سكان بلدان العبور إلى مخاطر جسيمة، وينبغي على الحكومات في البلدان المعنية أن تمعن النظر في الآثار المترتبة على هذه العلاقة ، وأن تعجل ببذل جهودها في مجال المراقبة تبعاً لذلك، فليست هناك منطقة انتاج خالصة، أو استهلاك خالصة أو ترانزيت خالصة، بل يصح أن تجمع أية منطقة من هذه المناطق بين صفتين أو أكثر حسب الأحوال.

وتشير الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٨٥م أن الموقف يزداد سوءاً إذ أوردت فيه مايلي:

«لا يزال مستوى إساءة استعمال مجموعة من العقاقير - القنب والكوكايين والمواد الأفيونية والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد المسببة

١ - تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٣م . فقرة: ١٦٦

للإرتهان (الادمان) - مرتفعاً في بعض أنحاء العالم، بل إن إساءة استعمال العقاقير آخذة في التزايد في بعض البلدان، وعدد البلدان التي لا تعاني من هذه المشكلة محدود جداً، ويؤدي تعاطي عقارين أو أكثر في آن واحد وهو ما يقترب كثيراً بتناول الكحول وظهور أنواع جديدة وأكثر فعالية من العقاقير التي يسامي استعمالها، واستخدام طرق متزايدة الخطورة في تعاطي هذه العقاقير إلى تفاقم الأخطار الصحية، وحيثما جرت زراعة العقاقير وانتاجها واستعمالها بصورة غير مشروعة، فإنه ينجم عن ذلك في كل الحالات تقريباً إساءة استعمالها بين السكان المحليين، وإساءة استعمال الشباب للعقاقير تعرض مستقبل بلدانهم للخطر بدرجة كبيرة.^(١)

وتشمل الزراعة والانتاج غير المشروع للعقاقير والاتجار غير المشروع فيها، عدداً متزايداً من البلدان في أنحاء مختلفة من العالم، وتقوم بتمويل هذه الأنشطة غير المشروع وتنفيذها مجموعات منظمة من المجرمين لها صلات دولية

ومن التطورات المشوّمة في بعض المناطق العلاقة الوثيقة والجلية بين الاتجار في العقاقير والبالغ الضخامة من الأموال التي يولدها ذلك الاتجار من ناحية، وبين تمويل أنشطة اجرامية كبيرة من ناحية أخرى، وتشمل هذه الأنشطة أحياناً الاتجار غير المشروع في أنواع مختلفة من الأسلحة والسيارات، والسفن والطائرات، وفي

١ - البند السابع من تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥ م ص: ٢

شباط / فبراير ١٩٨٥م لاحظت اللجنة أن هناك ما يدل في عدد من البلدان، على وجود صلات متزايدة الوضوح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار بالعقاقير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتخريب والارهاب الدولي، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية^(١) وبالإضافة إلى ذلك يحاول المتجرون غير الشرعيين إخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريق غسلها^(٢) في مشاريع مشروعة، وتؤدي هذه العملية برمتها إلى تقويض النظمين الاقتصادي والاجتماعي، وانتشار العنف والفساد، كما تعرض الاستقرار السياسي والأمن بالذات في بعض البلدان للخطر^(٣)

وهذا التدهور المستمر الذي حدث على مدى العقدين الأخيرين، دفع المجتمع الدولي إلى شن حملات مضادة شاملة لم يسبق لها مثيل ضد إساءة استعمال العقاقير، وزراعتها، وانتاجها، وصنعها، والاتجار غير المشروع فيها، وتم خلال عام ١٩٨٥م

-
- ١ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، الوثيقة 1985/23/E
 - ٢ - تم في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بمصادر إيرادات جرائم المخدرات تحديد معنى (غسل الأرباح) على النحو التالي:
اخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو في المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها، أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة منها، ويشمل نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأية وسيلة، بما في ذلك النقل الإلكتروني. الوثيقة MNAR/1984/13

٣ - البند الثامن ص: ٢ المقررة (د - ٣١) ص: ٧٨ E/CN.7/1985/22

الارتباط بالتزامات سياسية أشد على المستويات الحكومية، وأولى عدد كبير من البلدان أولوية عالية لهذه الحملات المضادة، وخصص لها مزيداً من الموارد، وعلى المستوى الدولي، قام الأمين العام للأمم المتحدة بمبادرات جديدة ترمي إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتنسيقاً، وعلاوة على ذلك تطور التعاون داخل المناطق، وفيها بينها لاسيما على الصعيد التنفيذي، وببدأ يحرز قدرأً من النجاح، وكل هذه الحملات المضادة المشتركة نشأت عن اقتناع الجميع بأنه لا يمكن تحقيق تقدم^(١) حقيقي ودائم في أي بلد من البلدان المتأثرة الا بتعاون البلدان مجتمعة

ويساور رؤساء الدول ووزراء الخارجية في مناطق عديدة قلق شديد ازاء الخطر الذي تشكله اساءة استعمال العقاقير والاتجار فيها، على رفاهية شعوبهم واستقرارها، ونمو بلدانهم وأمنها مما دفعهم الى الاهتمام شخصياً بالعمل من أجل الحد من إساءة استعمال العقاقير، والامدادات غير المشروعة منها، ويعري بصورة دورية إيلاء مزيد من العناية للتدابير الرامية الى تعزيز امكانية تحقيق هذا الهدف في اجتماعات رؤساء الدول، ووزراء الخارجية، مثل مؤتمر القمة الاقتصادي الذي عقد في أيار/مايو ١٩٨٥، واشتركت فيه سبعة بلدان صناعية، والاجتماع الوزاري لبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا^(٢)، المنعقد في تموز/يوليو ١٩٨٥.

١ - البند التاسع من تقرير (المبنة) س عام ١٩٨٥ ص: ٣

٢ - رابطة أمم جنوب شرق آسيا أندونيسيا، سريلانكا، دار السلام، تايلاند، سنغافورة، الفلبين، ماليزيا.

وقد أشارت الهيئة في تقريرها في العام السابق الى اجتماعات عقدها رؤساء دول ووزراء خارجية عدة بلدان في أمريكا اللاتينية، والى جانب ذلك تقوم المجالس النيابية في عدد من البلدان بتشجيع الجهود الوطنية الرامية الى مراقبة العقاقير ومن شأن هذا الإهتمام المتزايد أن يعجل بإحراز تقدم في هذا الصدد.^(١)

وثمة ظاهرة أخرى تمثل في أن بعض الكيميائيين فاقدون الضمير يقومون سرًا بتصنيع عقاقير مقلدة، ويعني هذا التعبير صنع نظائر للمواد الخاضعة للرقابة بموجب القانون الوطني أو المعاهدات، وبعبارة أدق ينطبق هذا التعبير على المنتجات التي يحصل عليها عندما يتم تغيير البيئة الكيميائية للمواد الأصلية من أجل انتاج مركبات لها خصائص مماثلة لخصائص المواد الأصلية، ولكنها لا تخضع بحكم بنيتها الكيميائية المختلفة بدرجة ما للرقابة القانونية، وهذه النظائر قد يكون لها مفعول أقوى بكثير من المواد الأصلية، وهي شديدة السمية، وتحتوي على منتجات جانبية وشوائب وتنطوي بالتالي على خاطر صحية جسمية، بل قد تؤدي أيضاً الى الوفاة.

وثمة مشكلة أخرى نشأت في السنوات الأخيرة، وهي تتعلق بإساءة استعمال قش الخشاش في عدة بلدان، من جانب أفراد يستطيعون استخراج مواد أفيونية من هذا القش.^(٢)

١ - بند (١١) من تقرير الهيئة عن لعام ١٩٨٥ م. ص: ٣

٢ - بند (١٤) من تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥ م. ص: ١

وقد أصدرت شعبة المخدرات بالأمم المتحدة ما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة خافير بيريز ديكويلاز Javier Pérez de Cuellar للأمم المتحدة بالنسبة لمشكلة المخدرات في تقريره لعام ١٩٨٥م عن أعمال هذه الهيئة الدولية اذ قال.

«من المفاسد الاجتماعية الهائلة الأخذة في الانتشار السريع، مشكلة المخدرات المستفحلة، والتي تدمر حياة ملايين لا تحصى من الأفراد ، بل توهن سلامة الحكومات واستقرارها ، ففي مناطق واسعة من العالم ، بلغت حنة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيها ، التي تغذيها الارباح الهائلة التي تدرها ، مرحلة التأزم ، وقد آن الاوان لأن يوسع المجتمع الدولي جهوده في تعهد عالمي ، بمواجهة هذا الخطر القاتل».

التهديد باختطاف الأميرة آن ANNE الابنة الوحيدة لملكة بريطانيا العظمى :

ومصداقاً لتقرير (الم الهيئة) عندما قالت بأن لجنة المخدرات لاحظت أن هناك ما يدل في عدد من البلدان على وجود صلات متزايدة الواضح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، والتخريب ، والإرهاب الدولي وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية ، ما أورده صحيفة Le Matin الفرنسية في عددها الصادر يوم الأحد الثلاثين من مارس عام ١٩٨٦ تحت عنوان : «تهديد باختطاف الأميرة آن» وأكدها صحيفة

الأهرام المصرية في عددها الصادر يوم ١٩٨٦/٣/٣١، اذ قالت: «ان الخارجية البريطانية صرحت بأن الأميرة آن الابنة الوحيدة للملكة بريطانيا، كادت تختطف بمعرفة بعض المجرمين الخطرين أثناء زيارتها الرسمية للبرازيل التي دامت ستة أيام، في حاولة لمبادرتها بذلك المخدرات José Carlos dos Reis وهو الرجل الذي سبق أن هرب بطائرة عمودية بعد الحكم عليه بالسجن ثلاثين عاماً، ثم أعيد القبض عليه وقد أصبحت الأميرة في أمان بعد عودتها إلى إنجلترا.

كما نشرت صحيفة الأهرام المصرية في الأول من مايو ١٩٨٦ تحت عنوان: (ثروة رامون تغلق ملف جرائمها) مایلی: استطاع خوان رامون الهرب مؤخراً من أحد السجون ذات الحراسة المشددة في بوجوتا بocolombia قبل أسبوع قليلة من تسليمه إلى الولايات المتحدة، طبقاً لاتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدولتين.

(كتب)

وتدعى الولايات المتحدة أن (رامون) مجرم دولي محترف وأنه متورط في جريمة العميل الأمريكي الذي كان يبلغ عن عمليات تهريب المخدرات، وقد سافر (رامون) مباشرة إلى بلده هندوراس حيث قام بتسليم نفسه مباشرة وهو موجود الآن في السجن مرة أخرى، ولكنه مطمئن إلى عدم تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين.

وستتم مقاضاة (رامون) بتهمتي قتل قديمتين، ولكن بسبب ثروة ضخمة، و موقف بلاده ضد الوجود العسكري الأمريكي في

هندوراس فإنه ليس من المتوقع صدور حكم ضده.

وتجدر بالذكر أن هندوراس تجيء بعد هايتي في قائمة أفرع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حيث يصل الدخل السنوي للفرد إلى ٣٠٠ دولار، وقد صرخ وزير المالية في هندوراس بأنه لا يعرف موقف (رامون) الاقتصادي ولكنه يربح بدولاراته لاستثمارها في هندوراس.

وقد ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٨٤م، أنه كان من جراء حالات الشرطة في كولومبيا، التي أسفرت عن ضبط ١٠ أطنان من الكوكايين وعجينة الكوكا، بالإضافة إلى ١٤ مختبراً ومواد كيميائية، وأسلحة، وطائرات، فقد أدت هذه الضبطيات إلى اغتيال وزير العدل ورئيس ما يسمى بـ (اعلان كولومبيا) لش حرب شاملة لمكافحة المجرمين في المخدرات واسمه (روديرفولاترا بونيلا)^(١)، وهو معروف بأنه مكافع شجاع للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن هذه الأحداث الثلاثة يمكننا أن نستخلص العبر الآتية

١ - إن عصابات تهريب المخدرات أصبحت على قدر كبير من التنظيم والجرأة، بحيث أقدمت على خطف أحدى الشخصيات الهامة، دون خوف أو جل، كالاميرة آن إثناي عشر بزيارتها الرسمية

١ - تقرير الهيئة لعام ١٩٨٤م، البند التاسع والثمانون بعد المئة.

لدولة البرازيل، وهي بطبيعة الحال محاطة بحراسة مشددة استثنائية، للحفظ على حياتها، والدخول بعد ذلك في مفاوضات مع الحكومة للمبادلة عليها بملك المخدرات Jose Carlos dos Reis

٢ - إن عصابات التهريب بلغت من دقة التنظيم، وواسع النفوذ إلى تمكن المهرب (خوان رامو) من الهرب من سجنه في بوجوتا عاصمة كولومبيا قبل أسبوع قليلة من تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان تحت الحراسة المشددة بالطبع بالنسبة لأهميته وخطورته، ولا بد أنه جأ إما إلى سلاح الرشوة، أو إلى سلاح الدهاء والخيال، حتى استطاع أن يهرب من سجنه.

٣ - إن رصيده من الأموال الطائلة الموجودة في هندوراس الفقيرة، سيتيح له الحصول على حكم البراءة، ولو بحججة أن بلاده تناهض الوجود العسكري الأمريكي في هندوراس.

٤ - إن المجتمع الدولي لابد أن يتوقف لحظة، لكي يراجع حساباته، ويعيد النظر في أساليب وإجراءات المكافحة في مواجهة مشكلة المخدرات بكافة جوانبها وأن يعد العدة لمواجهة هذه العصابات المنظمة التي استفحلا أمرها وتصاعد خطرها، وتعاظمت مواردها، حتى أصبحت تقف موقف التحدى من الحكومات غير هيابة، لدرجة أنها قدمت على قتل وزير العدل الكولومبي، وهي التي كانت في الماضي تحاول التستر على نشاطها، سعيدة إذا ساعدها الحظ ولاذت بالفرار من قبضة القانون

فَمِنْهُمْ فَهُنَّ بَرْبَرٌ وَلَا يَعْلَمُونَ فَأَمْدَدْ
تَكَلَّمَنَهُ فِي مَثَلَةِ مَعْلَمَةِ الْمَسْكَنِ وَهُنَّ أَنْتَشَرَ
أَوْلَادُ الْمَوْلَى وَالْمَنْصُورَ وَالْمَوْلَى لَهُمْ فَارِسُ الْمَجَاهِدِ وَهُمْ
أَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ

أَمْدَدْ تَكَلَّمَنَهُ فِي مَثَلَةِ مَعْلَمَةِ الْمَسْكَنِ ۱ - ۲
فَيَقُولُهُ رَبُّهُ دَسْرَهُ سَرْبَلَهُ زَرَهُ (أَعْلَمُ زَرَهُ) بَرْبَلَهُ زَرَهُ
تَكَلَّمَنَهُ كَلَّامَهُ ۳ - ۴ بَهْ مَلْكَلَهُ وَهُنَّ أَنْتَشَرَ لَهُمْ فَارِسُ الْمَجَاهِدِ
وَهُمْ أَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَهُنَّ أَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَحَتَّا
وَهُنَّ أَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ هَذَا تَكَلَّمَ دَهْنَهُ مَلْكَهُ هَنْبَهُ ۵ - ۶
أَمْدَدْ تَكَلَّمَنَهُ فِي مَثَلَةِ مَعْلَمَةِ الْمَسْكَنِ ۷ - ۸

بَهْ بَرْبَرُهُ فِي بَرْبَرِهِمَا تَكَلَّمَنَهُ بَالْمَهْلَهُ ۹ - ۱۰ مَبْعِيَنَهُ ۱۱ - ۱۲
جَهْ جَهْ دَقَاهُهُ ۱۳ - ۱۴ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ
أَمْدَدْ تَكَلَّمَنَهُ بَالْمَهْلَهُ ۱۵ - ۱۶ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ
مَبْلَسَهُ وَهُنَّ بَرْبَرُهُ ۱۷ - ۱۸ ، الْمَهْ سَقْمَهُ نَأْمَهُ ۱۹ - ۲۰ اَرْسَتَهُنَّهُ ۲۱ - ۲۲
تَكَلَّمَنَهُ بَرْبَرُهُ ۲۳ - ۲۴ ، مَصَارِهُ تَكَلَّمَنَهُ بَرْبَرُهُ ۲۵ - ۲۶ سَاسَهُ بَهْ بَهْ
تَكَلَّمَنَهُ بَهْ بَهْ ۲۷ - ۲۸ ، بَهْ
تَكَلَّمَنَهُ دَهْنَهُ بَهْ
بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ
بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ
بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ
بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ بَهْ

الباب الأول

التعاون الدولي في مجال مراقبة المخدرات

الفصل الأول

المنظمات

التعاون الدولي هدف انساني:

من المشاكل التي تفرض نفسها بوضوح بالغ على المجتمع الانساني، لا توجد أحق بالتعاون الدولي من مشكلة المخدرات أو الادمان عليها ذلك أن الأهمال أو التدهور الخلقي الذي يصاحبها في أية منطقة من العالم لا يقتصر أمره على هذه المنطقة، وإنما يستشرى على مستوى العالم، جاراً في أذياله الآلام بالنسبة للفرد، والتحلل بالنسبة للمجموع.^(١)

والحقيقة أن حياة مئات الملايين من البشر، وما ينشدون من رغد العيش، يتطلبان رقابة دولية لضمان قصر انتاج المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، وضمان عدم اساءة استعمالها، والحد من الاتجاه غير المشروع فيها بكل السبل، ومحاولة القضاء عليه ان أمكن أو على أقل تقدير حصر أضراره في أضيق نطاق ممكن.^(٢)

ومن هنا... أضحت مشكلة المخدرات عالمية بكل أبعادها، اذ شدت اليها انتباه الدول في العالم أجمع، وتعالت أصوات القيادة فيه

1 - وثائق الأمم المتحدة. E/INCB 11. Guide International des Drogues Nuisibles.

بأهمية التعاون الدولي، كضرورة ملحة، ولا بديل عن مواجهة أخطارها المدمرة قبل أن يفلت الزمام في عصر يجد المرء فيه نفسه في أمس الحاجة إلى استخدام ملكاته لمواجهة مشاكل مجتمعنا المعقدة.

ولقد أصبحت المشكلات في أساسها في عصرنا الحديث عالمية، وفي مظاهرها كلها أو بعضها محلية، ومن الخطأ الفطّ بأنه في الاستطاعة حل أي مشكلة حلاً جذرياً على المستوى المحلي، وبالتفكير المحلي وحده، فلابد من التماس الحل الحاسم لأية مشكلة، حتى وإن بدت محلية الطابع تماماً، من أن يكون نظرنا على العالم الذي أصبح يتأثر بأي مذلة أو جزر لما يحدث في أي ركن من أركان العمورة بالنسبة لهذه المشكلة.

والذي زاد الموقف سوءاً أن الخطوط الدولية القديمة قد اختلطت معالجتها^(١)، إذ أصبحت تربطها الوسائل السريعة، بقوة ربط مذهلة، بحيث أصبحت البشرية لأول مرة في التاريخ، قضية واحدة، وحواراً مشتركاً بين القارات، وجعلت هذا العالم ملفوفاً في رداء واحد، فainها سار أو اتجه فالإنسان فيه، أي إنسان، داخل هذا الرداء ملفوف معه بخيرة وشره، فلابد أن تكون عينه عليه شرقه وغربه، شماله وجنوبه.

١ - س مقدمة لبحث بعنوان: «أهمية التدريب في مواجهة مشكلة المخدرات»، منهج تدريسي في مجال مكافحة المخدرات، إعداد اللواء أحد أمين الحادة المدير السابق للمكتب العربي لمكافحة المخدرات (المؤلف).

ومن هنا ... كان واجباً أن تكون أعيننا على العالم بأسره، لأن النظرة المحلية أو حتى التي تمتد إلى دائرة ضيقة محدودة، لم تعد تجري في العصر الذي نعيش فيه، بعد أن تشابكت فيه الشعوب وتداخلت، بحيث لم يعد من الممكن القول بأن هذه مشكلة محلية خالصة، وهذه مشكلة دولية أو عالمية خالصة.

ولقد تعرضنا في افتتاحية هذا الكتاب، كيف أن الإنسان بدأ من قديم العصور في استخدام المخدرات المختلفة في متطلباته المشروعة وطقوسه الدينية، وأغراضه الطبية، وفي أعمال الشعوذة والسحر أحياناً، ثم كيف استفحلا أمرها رويداً رويداً على مر الأيام، حتى أدمى الإنسان على تعاطيها ، فأصبح ينشد الخلاص منها بشتى الطرق، بعد أن كادت تقوض أركان المجتمع وتقضى على حضارته وتراثه .

لذلك . تنبهت الدول منذ بداية هذا القرن إلى ضرورة التعاون الدولي، عن طريق ابرام الاتفاقيات التي تحكم في انتاج المخدرات ، بالقدر الضروري لاحتياجات العالم الطبية والعلمية والمشروعة ، ثم تنظيم استخدامها لخير الإنسانية ومنع سوء استعمالها ، أو الاتجار غير المشروع فيها ، وفي سبيل ذلك أبرم المجتمع الدولي حتى الآن ثمانى اتفاقيات وأربعة بروتوكولات ، ورغم ذلك لم يستطع أن يحد من انتشار المخدرات في أرجاء العالم ، والتي أخذت تتفاقم بشكل ينذر بخطر مستطير ، لا يعترف بحدود أو جنس أو لون أو دين ، وذلك بسبب الطلب المتزايد عليها ، مما دفع المجتمع الدولي

للتتصدي لهذه المشكلة، الى ابرام الاتفاقيات المتعددة او إدخال
التعديلات على نصوصها

ولما كثرت الاتفاقيات والبروتوكولات وكل منها يتضمن
نصوصاً متعددة، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ واحترام ما تعرضه
من التزامات على الدول، رؤي أن تجمع هذه الاتفاقيات جميعها في
اتفاقية واحدة، تيسر على الدول المهام المنوطة بها، وتوحد الاجراءات
الواجب اتباعها، فانبثقت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام
1961، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1964م، ثم رؤي بعد ذلك
إدخال كثير من التعديلات عليها، على ضوء ما طرأ على المجتمع
وحركة تداول المخدرات من متغيرات فجاء بروتوكول عام 1972
بهذه التعديلات.

ولما اشتدت وطأة استعمال المواد النفسية التي كثرت، وتنوعت
وغمرت الأسواق، وتكلب الناس على تعاطيها، تحت وطأة الحياة
وضغوطها، وازدياد القلق والاضطراب النفسي، وبتأثير الحروب التي
تندلع هنا وهناك في أرجاء المعمورة، وما يصاحب ذلك من الشعور
بالخوف مما يخفيه الغد من مفاجآت قد استحالـت الحياة معها صعبة
الاحتمال، لم يجدوا منها مخرجاً مع الأسف الا في الاقبال على تعاطي
المخدرات بشتى أنواعها وعلى الأخص التخليلية منها، فأبرمت اتفاقية
عام 1971 المسماة The Convention of Psychotropic Substances
1971 والتي ترجمت الى اللغة العربية ترجمات شتى منها: اتفاقية المواد
المؤثرة على النفس والعقل، ثم اتفاقية المواد النفسية وأنحراً صدرت

في كتاب عن الأمم المتحدة تحت عنوان: «اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م».

الآن الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م التي صادفت صعوبات في التصديق عليها، أو الانضمام لها من جانب بعض الدول، لم ت تعرض لمعاهدة عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع، التي نظر إليها وقتذاك على أنها تتضمن بعض النصوص الخازمة في مواجهة هذا الاتجار بحسن الابقاء عليها وعدم ادماج نصوصها بالاتفاقية الوحيدة حتى تكون هذه الأخيرة مقبولة من الدول، فظلت معاهدة عام ١٩٣٦م هكذا سارية المفعول حتى يومنا هذا

وها هي هيئة الأمم المتحدة تعيد النظر من جديد في معاهدة عام ١٩٣٦م، التي كان ينظر إليها بالأمس على أنها كانت كفيلة بالتحكم في الاتجار غير المشروع، أصبحت في أيامنا الحاضرة لا تفي بالغرض في مواجهة أمواجه المتلاطمة، وعصيّاته المنظمة واسعة النشاط في كل ركن من أركان العالم، ومن هذا المنطلق عكفت لجنة المخدرات مؤخرًا بتكليف من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على إعداد اتفاقية جديدة لمواجهةه، لعلها تحظر باحترام الدول، وتحفظها على النهوض بالتزاماتها والتكافف في سبيل دقة تنفيذ نصوصها لخير المجموع.

والاتفاقيات الشماني التي أبرمت ثم عدلّت بالبروتوكولات الأربع على نحو الشمانين عاماً الماضية رغم أنها جلها قد احتوتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، تتطلب من الباحثين

الذين يدرسون تطورات حركة المخدرات في العالم، الانتفاع بها دون افراط أو تفريط المرور عليها سراعاً للتعرف على نصوصها وأحكامها، ومدى ما كانت تفرضه من ضوابط لرقابة انتاج المخدرات في البداية، لقصرها على الحدود الضرورية لاحتياجات العالم الطبية والعلمية والاستعمالات المشروعة ثم لمواجهة ما لازم هذا الانتاج بعد ذلك من توسيع، لتلبية الطلب المتزايد بسبب سوء الاستعمال، وما ترتب على ذلك من انعكاسات على حركة العرض والطلب من التجار غير مشروع واسع النطاق للربط بينها.

ويقتضينا الأمر قبل أن نمضي بعيداً أن نتعرف على مدلول هذه الكلمات: «العرض، والطلب، والتجار غير المشروع» التي ستلتقي بها كثيراً في سيرتنا على الصعيد الدولي والمحلية، على نحو ما نشرتها وثائق الأمم المتحدة.

المخدرات تخضع لقانون العرض والطلب:

المخدرات كأية سلعة تخضع لقانون العرض والطلب سواء للأغراض المشروعة أو غير المشروعة.

الا أنه عند التعرض لسوء استعمال المخدرات فإنه جرى العرف على أن يكون مدلول هذه الكلمات كما يلي:

العرض: أو الانتاج: ويقصد به المنبع العالمي للانتاج غير المشروع من المخدرات.

اما الطلب او الاستهلاك : فيتمثل في تزايد عدد المتعاطين والمدمنين في منطقة ما من مناطق العالم ، ويدعو بدوره الى زيادة الانتاج لتلبية احتياجاتهم .

اما الاتجاه غير المشروع : او بمعنى آخر «التهريب» فهو حلقة الوصل بين العرض والطلب ، ويقوم به جيش من المهربين والتجار وأما كيف يمكن التصدي لهذه العوامل الثلاثة فهذا ما ستعرض له تفصيلاً في موضعه فيما بعد ، حتى لا تتفرق بنا السبل ، وغضي الان في سبيلنا للتعرف على أهم ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ، التي أثمرت تعاوناً دولياً من قبل قيام عصبة الأمم ، ثم من خلالها وبعدها في ظل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال .

تطور الرقابة الدولية على المخدرات :^(١)

لم يكن ينظر الى مشكلة المخدرات حتى نهاية القرن التاسع عشر على أنها مشكلة دولية ، تتطلب اتفاقاً متعدد الأطراف ، وعملاً جماعياً على نطاق عالمي ، وكان يغلب على الاعتقاد أن إساءة استعمال المواد المحدثة للإدمان كالأفيون وأوراق الكوكا والخشيش راجعة الى

١ - تقرير ادارة مكافحة المخدرات المصرية . عن عام ١٩٥٧ م . ص: ٨٤ .

العادات المتأصلة لدى السكان في بعض الأقطار، ومن ثم فقد اعتبرت مشكلة داخلية يمكن حلها على النطاق المحلي وبوسائله.

ومع ذلك... فقد استجذت بعض التطورات التي جعلت مشكلة المخدرات ذات أهمية دولية، وقد شملت هذه التطورات اتساع التجارة الدولية، وتسبب المجتمع الصناعي الحديث في ايجاد جو سيكولوجي ترعرع فيه الادمان على الافيون ومشتقاته وفي زيادة الطلب على المنتجات من أوراق الكوكا والكوكايين وأخيراً على المواد الفسية.

وهكذا فإن ما كان يعتبر في الأصل خطراً قاصراً على بعض الأقطار أصبح تهديداً متزايداً، وخطراً داهماً على صحة العالم، وقد أدت العلاقة القائمة بين تجارة المخدرات وبين البؤس والجريمة إلى الاعتقاد المطرد بأن بيع المخدرات لم يعد في الامكان النظر إليه على أنه عملية تجارة مشروعة، بعيدة عن الرقابة الحكومية.

وقد مرت المحاولات التي بذلت للإقلال من ادمان المخدرات وتنظيم زراعة وانتاج وتوزيع واستعمال العقاقير المخدرة بمراحل تاريخية ثلاثة، وفي خلال أولى هذه المراحل اتخذ كثير من الحكومات تدابير على النطاق المحلي، وفي المرحلة الثانية أصبحت المشكلة مسألة تدابير دولية، اقنت الحكومات بضرورة عقد معاهدات تتناول الانجذار في المخدرات، ولكنها مع هذا لم تنسِ اي جهاز دولي خاص بذلك، وأما المرحلة الثالثة فقد بدأت مع قيام عصبة الأمم ومن أهم مظاهرها انشاء جهاز دولي للرقابة، ثم تأتي في النهاية المرحلة الرابعة

التي بدأت بقيام هيئة الأمم وأجهزتها الدولية للرقابة على المخدرات، ووكالاتها المتخصصة، في هذا المجال.

وفيما يلي نعرض للمراحل الدولية لهذا التطور:

مرحلة ما قبل قيام عصبة الأمم

سببت مشكلة المخدرات عند مطلع هذا القرن، قلقاً بالغاً على المستوى الدولي، الأمر الذي حمل الدول على الاجتماع لقصر استعمال الأفيون على الأغراض العلمية والطبية، وحث الدول على سن القوانين الداخلية لتنظيم التجارة في المخدرات، ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، وتتخض هذا التعاون عن عدة اتفاقيات دولية للاحكم هذه الرقابة، منها:^(١)

١ - مؤتمر شنفهاي سنة ١٩٠٩م | Shanghai Conference 1909 |^(٢)

في عام ١٩٠٨م، عندما ساور الولايات المتحدة الأمريكية القلق من ناحية الإدمان على المخدرات في الفلبين، بدأ الرئيس (ثيودور روزفلت) في اتخاذ خطوات إيجابية، وبناءً على دعوته عقد

1 -Guide International des Drogues Nuisibles à l'attention des Officiers de Police et Officiers Ministériels page 39.

٢ - تقرير ادارة مكافحة المخدرات المصرية لعام ١٩٥٧م ص: ٨٤ تحت عنوان: «تطور الرقابة الدولية على المخدرات».

مؤتمر شنغهاي سنة ١٩٠٩م، الذي اشتركت فيه أربع عشرة دولة هي . (النمسا، هنغاريا «المجر»، الصين، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان، هولندا، إيران، البرتغال، روسيا، سiam، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية)

Convention de 1912: Convention International de l'Opium, signée à La Haye, le 23 Janvier 1972, amendée par le Protocole signé à Lake Success, New York, le 11 décembre 1946.

وقد تكون من مجموعة هذه الدول: لجنة الأفيون الدولية لعام ١٩٠٩
La Commission Internationale de L'Opium-International Opium Commission
التي أصدرت عدة قرارات معتمدة نسبياً وغير ملزمة، تعهدت فيها الدول الأطراف في اللجنة، بالتخاذل التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتدخيشه في ممتلكات هذه الدول، بمنطقة الشرق الأقصى، والذي كان يغمر الصين بصفة خاصة على أن يوضع في الاعتبار الظروف المتعلقة بكل دولة، فاتخذت الدول المتعاقدة التدابير الكفيلة بمنع تصدير الأفيون ومشتقاته من موانئها إلى أي بلد آخر

٢ - اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩١٢م^(١)

١ - بحث إعداد اللواء أحد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات بجامعة الدول العربية. كتاب: الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ص: ٢٥٩

تعديلت فيما بعد بموجب البروتوكول الموقع في ليك سكيس،
نيويورك في 11 كانون الأول ديسمبر 1946 م

شعرت نفس الدول التي اجتمعت في مؤتمر شنغنai بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تحقق الصالح المشترك، ومن ثم فقد عقدت مؤتمراً ثانياً باستثناء النمسا والمجر في لاهاي عام 1911 - 1912 م، لصياغة المبادئ التي وافقت عليها في شنغنai ، في شكل معاهدة دولية، فتتخض المؤتمر عن اتفاقية الأفيون الدولية لسنة 1912 م، التي فرضت الرقابة الدولية على المخدرات، ووضعت المبادئ الأساسية للرقابة التي استخدمت فيها بعد أساساً للاتفاقيات الدولية التي مازالت منفذة حتى الآن: نظام التراخيص أو الأذون على كافة المستويات التجارية (الصناعة، الجملة، القطاعي، الاستيراد والتصدير) اعداد السجلات لدى كل من ي العمل في تجارة المخدرات - منع حيازة المخدرات دون ترخيص، منع الاتجار بالمخدرات أو استهلاكها الا في الأغراض الطبية والمشروعة، والقضاء على تدخين الأفيون بالصين، وكلفت الحكومات بالإخطار عن إدارات المخدرات التي تكون قائمة لديها

وكانـت هذه الـاتفاقـية التي اـشـترـكتـ فيهاـ الدـولـ الأـورـوـيـةـ والأـمـريـكـيـةـ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الصـينـ وـالـيـابـانـ وـسـيـامـ وـإـيـرانـ،ـ خـطـوةـ هـامـةـ حولـ تـحـقـيقـ التـعاـونـ فيـ مـجاـلـ الرـقـابـةـ عـلـىـ المـخـدـراتـ.

وقد أدمجت في الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بالصين، نظراً للحقوق الإقليمية التي كانت تتمتع بها بعض الدول في الأراضي الصينية.

وقد عهد إلى حكومة هولندا بجمع القوانين والاحصائيات وتبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات، والتي طلب إلى الحكومات الأطراف تسليمها إليها، وقد أعيدت صياغة هذه الوظائف فيها بعد، وعهد بها إلى أجهزة خاصة

ومع ذلك. فقد فشلت اتفاقية ١٩١٢ في أن تقرر بدقة كيفية تنفيذ الرقابة على الانتاج والتوزيع، كما أنها لم تقرر شيئاً فيما يتعلق بالطريق التي يمكن بها القضاء التدريجي على تدخين الأفيون، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان لكل طرف الحرية في تقرير ماهية الاحتياجات الطبية والمشروعة للمخدرات التي يتوجهها.

وحتى يوليو سنة ١٩١٣ لم يصدق على هذه المعاهدة العدد اللازم من الدول حتى توضع موضع التنفيذ، فتقرر عقد مؤتمر ثان في ٣١ ديسمبر ١٩١٣م، لبحث أسباب عدم تصديق الدول عليها، ولكن هذا المؤتمر عجز عن تقرير وجهات النظر بين الدول الأطراف، فتقرر تأجيله إلى يونيو سنة ١٩١٤م غير أن إعلان الحرب العالمية الأولى حال دون عقده، ولم يبدأ في تنفيذه إلا عام ١٩٢٥م.

وبذلك انتهت المرحلة الأولى بإخفاق الدول في وضع نظام

دقيق للرقابة الدولية على المواد المخدرة، ولو أنها نجحت في تقرير المبدأ نفسه

مرحلة عصبة الأمم

تحويل عصبة الأمم حق الاشراف

على تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م^(١)

لم تصبح اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م نافذة المفعول ، رغم الجهد الدولي الكبير لضمان التصديق السريع عليها الآ في ١٠ يناير ١٩٢٠م ، وهو تاريخ سريان (معاهدة فرساي) Versailles فقد اتفقت الدول الموقعة على هذه المعاهدة فيما بينها، على أن التصديق على معاهدة الصلح المبرمة في سنة ١٩١٩ و ١٩٢٠ ، تعني ضمناً التصديق على اتفاقية لاهاي الموقع عليها سنة ١٩١٢م .

وفيما يلي أهم المبادئ التي تقررت في عهد عصبة الأمم من خلال (خمس اتفاقيات) أبرمت على التوالي وأرست ثمانية مبادئ نجملها فيما يلي :

- ١ - تحويل عصبة الأمم حق الاشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م ، التي لم توضع موضع التنفيذ الآ بعد التوقيع على معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى في عام ١٩٢٠م
- ٢ - إنشاء مبدأ احتكار الحكومات لبيع وتوزيع الأفيون .
- ٣ - إنشاء أول جهاز دولي للرقابة وهو (اللجنة المركزية الدائمة للأفيون) والتي انبعثت عن اتفاقية الأفيون الدولية بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥م

- ٤ - إنشاء نظام شهادات الاستيراد وترخيص التصدير الوارد في اتفاقية الأفيون الدولية بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥ م.
- ٥ - إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في ١٣ يوليو ١٩٣١ م.
- ٦ - إضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للأفيون بمقتضى اتفاقية ١٣ يوليه ١٩٣١ م.
- ٧ - إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول بمقتضى اتفاقية ١٣ يوليو ١٩٣١ م.
- ٨ - التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة، بمقتضى اتفاقية ٢٦ يونيو ١٩٣٦ م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- وقد أهابت المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم على أنه طبقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية القائمة أو التي ستبرم فيما بعد، بكل الأعضاء للعصبة الإشراف العام على الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى.
- ويقتضي هذه المادة، وافقت الجمعية العامة للعصبة في أول دورة لها عام ١٩٢٠ م على قرار يخول للعصبة القيام بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ م والتي كانت قد عهد بها إلى حكومة هولندا.
- إنشاء اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى.

La Commission Consultative du trafic De l'Opium.

أنشأت عصبة الأمم اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى والتي عرفت باسم (لجنة الأفيون لعصبة الأمم) Comité de l'Opium de la Société des Nations لعاونة مجلس العصبة واسداء المشورة إليه في قيامه بهذه الواجبات.

وكانت اختصاصاتها كما يلي:

أ - أن تدرس المعلومات التي يجمعها السكرتير العام لعصبة الأمم والتي ترد اليه عن طريق الإجابات والتقارير التي تقدمها الحكومات عن انتاج وصناعة وتجارة المخدرات في أراضيها.

ب - أن تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة الموقف العام بالنسبة للمخدرات في مختلف أنحاء العالم، وإصدار القرارات المناسبة
لواجهة الحالة

ج - أن تعد الاتفاقيات المتعلقة بشئون المخدرات، وأن تمارس الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بهذه النواحي

د - أن تقوم بتقديم تقرير سنوي لمجلس العصبة عن جهوداتها.

وقد كلفت الجمعية العامة لعصبة سكرتариتها بالقيام بعدد من الواجبات من بينها جمع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢م وكذا المعلومات الخاصة بإنتاج العقاقير المخدرة وتوزيعها واستهلاكها.

وكان على السكرتارية كذلك أن تتعاون (اللجنة الاستشارية) في تقديم تقريرها السنوي لمجلس العصبة وقد قامت اللجنة

الاستشارية بالتحضير لاتفاقية الأفيون الأولى والثانية اللتين عقدتا في
جنيف عام ١٩٢٥

وقد وقعت تحت رعاية العصبة خمس اتفاقيات في جنيف
وفيماء بعدها عرض موجز لهذه الاتفاقيات الخمس، وما تضمنته من
نصوص:

الاتفاقية الأولى: وهي الخاصة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه
داخلياً واستعماله، الموقعة في ١١ فبراير سنة ١٩٢٥م، في جنيف
والمعدلة بالبروتوكول الموقع بليلك سكيس بنويورك في الحادي عشر
من ديسمبر ١٩٤٦.

Accord de 1925: Accord concernant la fabrication, le commerce
intérieur et l'usage de l'Opium préparé, signé à Genève le 11
Fevrier 1925, amendé par le Protocole signé à Lake Success, New
York, le 11 Decembre 1946.

1925 Agreement: Agreement Concerning the Manufacture of
International Trade in and Use of, prepared Opium signed at
Geveva on 11 February 1925, as amended by the Protocol signed
at Lake Success, New York, on 11 December 1946.

وقد تعهدت الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية من بين
أشياء أخرى بالعمل على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون عن طريق
احتياط حكومي ماعدا البيع بالتجزئة الذي يجب أن يقوم به أشخاص
مرخص لهم بذلك.

كما اتفق على جعل صناعة الأفيون المجهز احتياط حكومياً.

ولم يشترك في وضع هذه الاتفاقيات سوى الدول صاحبة النفوذ في بلاد الشرق الأقصى، فلم يخرج مجال تطبيقها عن ممتلكات وأراضي تلك الدول في هذه المنطقة من العالم.

الاتفاقية الثانية : هي الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في جنيف في التاسع عشر من فبراير عام ١٩٢٥م ، والمعدلة بالبروتوكول الموقف في ليك سكيس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦م.

Convention de 1925: Convention Internationale de l'Opium, signée à Genève le 19 Fevrier 1925, Amendée par le Protocole signé à Lake Success, New York, le 11 Décembre 1946.

1925 Convention: International Opium Convention signed at Geneva on 19 February 1925, as amended by the Protocol signed at Lake Success, New York, on 11 December 1946.

وأهم ما نصت عليه هاتان الاتفاقيتان مايلي :

أ - إنشاء اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وتتألف من ثمانية أشخاص ينبغي بحكم اتصافهم بالكفاءة والتزاهة وعدم التحيز ، أن يكونوا أهلاً للثقة ، على ألا يشغل أعضاء اللجنة أية وظيفة تجعلهم في وضع يعتمد مباشرة على حكوماتهم ، ويعين مجلس العصبة أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات .

ب - وضعت نظاماً لشهادات الاستيراد وترخيص التصدير ، وبدونه لم يكن في الامكان أن تقوم تجارة المخدرات على نحو قانوني .

ج - اتفق الأطراف المتعاقدون على أن يرسلوا هذه اللجنة سنوياً تقديرات عن كل مادة مخدرة من المواد التي نصت عليها الاتفاقية، استوردت في أقاليمهم للإستهلاك الداخلي، أثناء العام التالي.

د - وان يرسلوا أيضاً بيانات احصائية عن انتاج وصناعة ومخزون واستهلاك واستيراد وتصدير المواد المخدرة المنصوص عليها في الاتفاقية وكذا عن المضبوط من هذه المواد في الاتجار غير المشروع.

هـ - إدخال أوراق الكوكا ضمن المواد المخدرة التي تنطبق عليها أحكام الرقابة والتجارة الخارجية.

و - منع تصدير المادة الصمغية المستخرجة من القنب الهندي ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع فيه.

وقد مكن نظام الرقابة الاحصائي القائم على التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر) وعلى التقارير السنوية مكن اللجنة من مراقبة مجرى الاتجار الدولي في العقاقير المخدرة، وكان لللجنة الحق في طلب ايضاحات من أي قطر كما كان لها أن تقوم بتحريات وإبلاغ نتائج أبحاثها لمجلس العصبة وما في بعض الأحوال أن تفرض حظر استيراد العقاقير المخدرة على أي دولة مخالفة، على أن تعد تقريراً سنوياً عن أعمالها، ترفعه لمجلس العصبة.

وقد دخلت اتفاقية سنة ١٩٢٥م حيز التنفيذ في الخامس والعشرين من سبتمبر ١٩٢٨م.

الاتفاقية الثالثة: هي الاتفاقية الخاصة بتغيير صناعة المواد المخدرة، وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في الثالث عشر من يوليه ١٩٣١ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكيس بنويورك في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

أ - دخلت هذه الاتفاقية نظام التقديرات والالتزام الدول المتعاقدة بإخطار اللجنة المركزية الدائمة للأفيون باحتياجاتها من المواد المخدرة سنويًا.

ب - كما خولت هذه الاتفاقية اللجنة المركزية الدائمة للأفيون، بأن تبلغ بجميع الأطراف المتعاقدين عما إذا كانت دولة قد تجاوزت حدود الاستيراد المحتسبة على أساس تقديراتها السنوية، وفي مثل هذه الحالة كان يتبعن على الأطراف المتعاقدة، الأيرخصوا بأية عملية تصدير جديدة لتلك الدولة في أثناء السنة الجارية إلا في ظروف خاصة.

ج - إلزام الدول بضرورة إنشاء «مصلحة خاصة» تكون مهمتها تنظيم استعمال العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس من يوليو سنة ١٩٣٣.

الاتفاقية الرابعة: هي معايدة سنة ١٩٣١ لرقابة استهلاك الأفيون المعد للتدخين بالشرق الأقصى، الموقعة في بانكوك في السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٣١ والمعدلة بالبروتوكول الموقف في ليك سكبس في نيويورك في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦ م.

وقد تضمنت المعاهدات التي أبرمت سنة ١٩٣١ م ضمن ما تضمنته:

أ - أن تقوم الدول عن طريق السكرتير العام للعصبة بتبادل المعلومات بالنسبة للقوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات في بلاد الدول الأطراف.

ب - وكذلك قضايا الاتجار غير المشروع ذات الأهمية.

ج - وقد أضافت اتفاقية سنة ١٩٣١ م جهازاً جديداً على الأجهزة الدولية القائمة ألا وهو (هيئة الرقابة على المخدرات) The Drug Supervisory Body التي كانت تتألف من أربعة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية Advisory Committee التابعة للعصبة واللجنة المركزية الدائمة للأفيون The Permanent Central Opium Board ولجنة الصحة Health Committee التابعة للعصبة، والمكتب الدولي للصحة العامة International Office of Public Hygiene وقد كان العمل الرئيسي لهيئة الرقابة هو

فحص التقديرات الخاصة بالاحتياجات الطبية والعلمية من المخدرات التي تقدمها الحكومة سنوياً، وكان من حقها أن تغير التقديرات بمعرفة الحكومة المعنية، وإذا لم تتمكن دولة من تقديم التقديرات، كانت الهيئة تقوم بإعدادها لها.

الاتفاقية الخامسة: الاتفاقية الخامسة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، الموقعة في مدينة جنيف في السادس والعشرين من يونيو ١٩٣٦ م.

وقد بدأ في وضعها موضع التنفيذ في السادس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٣٩ م.

كانت هذه الاتفاقية آخر الاتفاقيات الخاصة بالرقابة التي وقعت في ظل عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عقدت في مجال مكافحة المخدرات، والتي ما زالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ م، نظراً لما تضمنته من نصوص أكثر صرامة

وأهم ما نصت عليه:

أولاً: تحديد الأفعال التي يجب على الدول اعتبارها من الجرائم المعقاب عليها بالنسبة للاتجار غير المشروع.

ثانياً: تعهدت الدول بأن تسن التشريعات الالزمة لتوقيع عقوبات شديدة، وبنوع خاص عقوبات السجن أو غيرها من

العقوبات المقيدة للحرية ، على الأفعال غير المشروعة في المخدرات .

ثالثاً: الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة من الدول الأجنبية في اعتبار المجرم عائدأ في جرائم المخدرات .

رابعاً: اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة قانوناً لتسليم المجرمين بين الدول التي تربطها معااهدات تسليم المجرمين أو تأخذ بببدأ التعامل بالمثل .

أما الحكومات المتعاقدة التي لا تجعل تسليم المجرم موقوفاً على قيام معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها أن تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها .

خامساً: رتبت الاتفاقية الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة بالبلدان المختلفة، بعيداً عن تعقيديات الاتصالات الدبلوماسية وذلك عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات أو بالمراسلة بين وزراء العدل، وهذه المبادئ كانت آخر التطورات في نظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة في عهد عصبة الأمم .

وهكذا . نشب الحرب العالمية الثانية وكان الجهاز الدولي للرقابة على المخدرات يتكون من اللجنة الاستشارية المؤلفة من متذويين من الحكومات واللجنة المركزية الدائمة للافيون، وهيئة الرقابة على المخدرات، المؤلفة من خبراء متخصصين .

ولقد أضرت الحرب بالأداء السليم لنظام الرقابة، فكان من

أول واجبات هيئة الأمم المتحدة أن تعيد تنشيطها من جديد للتصدي
لهذه الموجة العارمة من انتشار المخدرات الطبيعية والتخليقية منها.

وسنرى فيمايلي مدى ما أنجزته هيئة الأمم المتحدة في هذا
المجال، ومدى ما أحرزته من نجاح.

الفصل الثاني

تطور نظام الرقابة الدولية على المخدرات في عهد هيئة الأمم المتحدة

في الوقت الذي استمرت فيه (اللجنة المركزية الدائمة للأفيون) و «هيئة الرقابة الدولية على المخدرات» في أداء أعمالها خلال الحرب العالمية الثانية، فإنه بالنسبة للجنة الاستشارية فقد اجتمعت لأخر مرة سنة ١٩٤٠م، ثم غابت عن الوجود بحل عصبة الأمم، وكانت أولى خطوات هيئة الأمم المتحدة أن وكلت جمعيتها العامة مسئولية الرقابة على المخدرات إلى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ) في أول دورة له عام ١٩٤٦م) لجنة المخدرات، التي ستعرض لها تفصيلاً فيما بعد، والتي أسفرت جهودها عن توقيع عدة بروتوكولات واتفاقيات هامة لإحکام الرقابة الدولية.

وفي سكرتارية الأمم المتحدة بنيويورك أنشئ قسم المخدرات ويسمى أيضاً بـ«شعبة المخدرات»، الذي نقل عام ١٩٥٥م إلى مقر الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف، وفي عام ١٩٧٩م نقل من جنيف إلى فيينا، وهو يختص بشئون السكرتارية والإدارة في أعمال المخدرات، كما كان يوجد بقصر الأمم المتحدة بجنيف مختبر صغير للمخدرات نقل هو الآخر إلى فيينا، وهو يقوم بوضع مشروع خاص لتنمية تحديد المصدر الجغرافي للأفيون بوسائل كيميائية وطبيعية وستتناول مهامها تفصيلاً فيما بعد.

ولتناول الآن البروتوكولات والاتفاقيات التي أبرمت في ظل هيئة الأمم المتحدة مرتبة حسب ترتيبها في عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية منذ بدايتها وهي كمالي:

٨ - البروتوكول الموقع في ليك سكيس بنويورك^١ في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦م بتعديل جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات، التي أبرمت في لاهاي في الثالث والعشرين من يناير ١٩١٢م، وجنيف في الحادي عشر من فبراير سنة ١٩٢٥م، والتاسع عشر من فبراير سنة ١٩٢٥م والثالث عشر من يوليه سنة ١٩٣١م، وفي بانكوك في السابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٣١م، وفي جنيف في السادس والعشرين من يونيو ١٩٣٦م.

كان بروتوكول عام ١٩٤٦م عثابة أول مجموعة من الاتفاقيات القانونية النموذجية، وهو الذي نقل للأمم المتحدة الاختصاصات والوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم في مختلف الميادين الفنية.

وقد نص البروتوكول على أن التعديلات التي أدخلت على الاتفاقيات الدولية، تصبح سارية عندما تنضم أغلبية الدول الأطراف الموقعة عليها للبروتوكول، ومع ذلك من قبل سريان تلك التعديلات، كانت جميع الأجهزة الأربعية لتنفيذ المعاهدات المعدلة قد بدأت في العمل بالفعل.

٩ - البروتوكول الموقع في باريس في التاسع عشر من نوفمبر ١٩٤٨م، بإخضاع المواد المخدرة غير الخاضعة لاحكام اتفاقية جنيف في الثالث عشر من يوليه ١٩٣١م الى الرقابة الدولية:

كان من الضروري توسيع نطاق الرقابة على العقاقير المخدرة، بعد ظهور أنواع جديدة من العقاقير المخدرة، التي لا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبها وبعد أن نشرت بعض المجالس الطبية بحوثاً علمية تؤكد فيها أن هذه العقاقير تحدث عادة الادمان، ولا تقل خطراً عن المواد الأخرى، فبدأت لجنة المخدرات في دور انعقادها الاول سنة ١٩٤٦م في اجراء دراسة لادخال هذه الانواع الجديدة في نطاق الرقابة الدولية، وانتهت هذه الدراسة التي أجريت بالاتفاق مع هيئة الصحة العالمية ببرام البروتوكول المعروف باسم بروتوكول اخضاع طائفة من العقاقير الحديثة للادمان تحت الرقابة وقد تم التوقيع عليه في قصر شايد بباريس في التاسع عشر من نوفمبر ١٩٤٨م، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٤٩م.

وأهم ما يميز هذا البروتوكول هو مجال تطبيقه فهو لا يسري فقط على المواد المخدرة الصناعية والتخليقية التي كانت موجودة قبل ابرامه، بل يسري كذلك على أي عقار من هذين النوعين يظهر في المستقبل كما يسري على المواد القابلة للتحويل الى مثل هذه العقاقير.

١٠ - البروتوكول الموقع في نيويورك في الثالث والعشرين من يونيو ١٩٥٣م الخاص بتحديد وتنظيم زراعة خشخاش وانتاج الأفيون الخام والاتجار الدولي أو بالجملة واستعماله:

وقد بدأ في تنفيذها في الثامن من مارس ١٩٦٣م

انتهت محاولات لجنة المخدرات، بإبرام البروتوكول بهدف قصر انتاج الأفيون على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، والقضاء على فائض انتاج الأفيون بطريقة غير مباشرة وذلك بتحديد الكميات المخزونة منه التي تحتفظ بها كل دولة على انفراد.

وأهم ما نص عليه هذا البروتوكول مايلي:

أولاً: إنشاء هيئة حكومية تختص بإصدار التراخيص الخاصة بزراعة الأفيون، والمساحات التي تزرع به و مباشرة استلام هذه المحاصيل بعد حصرها مباشرة والقيام بجميع الأعمال التجارية الخاصة به.

ثانياً: قصر استعمال الأفيون والاتجار فيه على الأغراض الطبية والعلمية، والقضاء على فائض انتاج الأفيون بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحديد الكميات المخزونة منه والتي تحتفظ بها كل دولة على انفراد.

ثالثاً: قصر البروتوكول حق انتاج الأفيون على الدول الآتية: (يوغسلافيا، بلغاريا، اليونان، الاتحاد السوفييتي، الهند، ايران، تركيا) وفرض عليها أن تقدم تقارير واحصائيات

رابعاً: منع (اللجنة المركزية للأفيون) سلطة طلب المعلومات الإيقافية من الدول التي تتعرض فيها أغراض الاتفاقية للخطر، ودعوتها إلى اتخاذ إجراءات علاجية حسب ما تقتضيه الحالة في هذه الدولة، كما منع اللجنة الحق في فرض الخطر الاجباري على استيراد وتصدير المخدرات من وإلى هذه الدولة.

١١ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، الموقعة في نيويورك في الثلاثين مارس سنة ١٩٦١م:

جمعت هذه الاتفاقية أحكام معظم الاتفاقيات السابقة، المبرمة منذ ١٩١٢م، وصيغت بطريقة تتفق مع رغبات جميع الدول، بما يبعد أحكامها عن كل ما يتعرض لسيادة الدول.

وقد أعد مشروع هذه الاتفاقية السكرتير العام لميثة الأمم المتحدة، ولجنة المخدرات، ثم عقد مؤتمر لمناقشتها في نيويورك سنة ١٩٦١م، حضره مندووبون عن ٧٣ دولة

وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ما يلي:

- ١ - الابقاء على لجنة المخدرات والنص على اختصاصها.
- ٢ - إنشاء جهاز واحد للرقابة ليحل محل (اللجنة المركزية الدائمة للأفيون) وهيئه الرقابة على المخدرات (يسما) الهيئة الدولية لرقابة المخدرات.
- ٣ - أبقت الاتفاقية على نظام شهادات التصدير والاستيراد، ونظام

التقديرات السنوية، المخصوص عنه بمعاهدة الأفيون الدولية لعام

١٩٢٥م، وال سابق الاشارة اليه

٤ - نصت الاتفاقية على أنه اذا اعتزم طرف في الاتفاقية انتاج أفيون، فعليه أن يدخل في اعتباره احتياجات العالم منه، طبقا للتقديرات التي تنشرها الهيئة حتى لا تؤدي زيادة الانتاج الى وجود فائض منه يمكن أن يتحول الى الاتجار غير المشروع.

٥ - لم تقتصر الاتفاقية حق انتاج الأفيون على الدول السبع السابعة الاشارة اليها وإنما أعطت هذا الحق لكل الدول، وألزمتها فقط بإخطار الهيئة اذا كانت الكمية التي ستقوم بتصديرها لا تتجاوز الخمسةطنان في السنة ولم تكن هذه الدول تتبع أفيوناً قبل أول كانون الثاني /يناير ١٩٦١م للتصدير، ثم رغبت في تصدير الأفيون الذي تتوجه (فقرة ٢) من المادة (٢٤) من الاتفاقية، فإذا رغبت احدى هذه الدول في إنتاج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسةطنان في السنة، فعليها أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللهيئة كما للمجلس أن يوافق على هذا الإبلاغ أو يوصي الدولة الطرف المبلغة بعدم انتاج الأفيون للتصدير

ويجدر هنا أن نشير الى ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، الخاصة بتحديد انتاج الأفيون المعد للتجارة الدولية على ما يلي:

الفقرة الخامسة: لا تمنع هذه المادة أية دولة طرف:
أ - من انتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها.

ب - أو من تصدير الأفيون المضبوط في الاتجاه غير المشروع الى طرف آخر، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

٦ - أخضعت الاتفاقية زراعة الكوكا، والقنب، لنظام الرقابة، فنصت على أن يقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وقد امتدت هذه التدابير الى أوراق الكوكا والخشيش.

٧ - استخدمت الاتفاقية نصاً خاصاً بضرورة قيام الدول بتوفير أسباب العلاج الطبي لمدمني المخدرات، ورعايتهم، وتأهيلهم اجتماعياً، كما سنشرحه فيما بعد.

٨ - الزام جميع الحكومات بإنشاء ادارة خاصة تكلف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٩ - سمحت الاتفاقية للدول أن توقع عليها من ابداء تحفظات أهمها: عدم التقيد بإخطار الهيئة بالتقديرات الخاصة باحتياجاتها من العقاقير المخدرة والاحصاءات المتعلقة بإنتاج وصناعة واستهلاك واستيراد وتصدير المواد المخدرة، وقد صدقت في البداية على هذه الاتفاقية (٢٧) دولة ، وكان يشترط لنفاذهما أن توقع عليها أربعون دولة - وقد وضعت موضع التنفيذ اعتباراً من الثالث عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م.

١٢ - اتفاقية المؤثرات المقلية الموقعة في فيينا في الحادي والعشرين من شباط/فبراير ١٩٧١ م: وضعت موضع التنفيذ في السادس عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٧٥ م.

هذه الاتفاقية تلزم الدول بفرض الرقابة المحلية والدولية على المواد التي تؤدي الآن، أو سوف تؤدي في المستقبل إلى انحرافات ضارة بالصحة العامة، هذه المواد بصفة خاصة هي:

- أ - مثبّطات أو مهبطات الجهاز العصبي المركزي كالمنومات من نوع الباربيتورات وعديد من المهدئات والمسكّنات.
- ب - المنشطات مثل كثير من مرکبات الأمفيتامينات.
- ج - المواد المسيبة للهلوسة كـ (ل. س. د) والميسكالين.

هذه العقاقير مدرجة على جداول ملحقة بهذه الاتفاقية. ولما كان استخدام المواد المؤثرة على الحالة النفسية في الأغراض الطبية والعلمية، أمر لا يمكن الاستغناء عنه، ويجب ضمان توفرها لهذا الغرض، ونتيجة لقيام الأبحاث العلمية في هذا المجال، ظهرت مواد تخليقية جديدة معملية أو تركيبية أو مستحضرات تستخدّم في الأغراض الطبية والعلمية.

ونظراً لعدم ادراج هذه المواد الجديدة، التركيبية منها والمعملية، في جداول المواد المخدرة التي تخضع للرقابة الدولية، فقد أسيء استخدام هذه المواد، مما دعا الدول إلى ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة من أجل قصر استعمالها على الأغراض المشروعة، الطبية والعلمية، فكان أن سارع المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م التي انضم إليها حتى الآن احدى وثمانون دولة، وإن كانت الدول التي تتعاون مع الهيئة، في فحص الرقابة على هذه المؤثرات، قد بلغت في مجموعها حتى نهاية عام ١٩٨٥م ١٥٠

دولة، ومنطقة حسبما ورد في تقرير الهيئة لعام ١٩٨٥ م.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه: اذا كان لدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات متعلقة بأية مادة غير خاضعة للرقابة الدولية، وترى إخضاعها لأحد جداول هذه الاتفاقية فعليها إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للإخطار، ثم يقوم السكرتير العام بإبلاغ ذلك البيان إلى الدول الأطراف، وإلى لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، اذا ما ورد هذا البيان من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتقوم لجنة المخدرات بمهمة ادراج هذه المادة، آخذة في اعتبارها مراسلات منظمة الصحة العالمية التي يكون تقريرها لهذه المادة قاطباً في المسائل الطبية والعلمية. فإذا تم ادراج المادة بمعرفة لجنة المخدرات، يقوم سكرتير عام الأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية وإلى منظمة الصحة العالمية، والميثة الدولية لراقبة المخدرات.

وقد أدخلت الاتفاقية نصاً خاصاً، بإخضاع المستحضرات لنفس اجراءات الرقابة على المادة المؤثرة على الحالة النفسية، اذا كان المستحضر يحتويها أو يحتوي على الأثر من مادة نفسية وتطبيق على المستحضرات نفس الاجراءات السابق ذكرها، والخاصة بادراج المواد النفسية

- وقد نظمت الاتفاقية اجراءات الرقابة على المواد النفسية والمستحضرات التي تحتويها على النحو التالي:
- ١ - أن تنشئ كل دولة من الدول الأطراف ادارة خاصة للرقابة على هذه المواد والمستحضرات.
 - ٢ - أن تقتصر استعمالات هذه المواد على الأغراض الطبية والعلمية، وبمعرفة الأشخاص المصرح لهم رسمياً بذلك.
 - ٣ - لا تسمح بصناعة وتجارة وتوزيع وحيازة هذه المواد الا بموجب ترخيص خاص أو بتصریح سابق، وأن يباشر اشرافاً على تنفيذ ذلك.
 - ٤ - لا يسمح بتسليم الأشخاص حاملي التراخيص الا بالكمية الالزمه من هذه المواد في الأغراض التي صدر الترخيص بشأنها.
 - ٥ - أن يطالب الأشخاص العاملين في المجالات الطبية والعلمية بتدوين العمليات المتعلقة باقتناء هذه المواد، وتفاصيل استعمالها، في سجلات خاصة تحتفظ بها لمدة لا تقل عن سنتين.
 - ٦ - تتحذ الدول الأطراف في الاتفاقية الاجراءات الالزمه للتأكد من أن التذاكر الطبية الخاصة بتلك المواد، قد صدرت وفقاً للأغراض الطبية، وتخضع لنظام خاص من حيث عدد المرات التي يعاد فيها صرفها، وذلك حرصاً على الصحة والمصلحة العامة.
 - ٧ - كما نصت الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بوضع نظام

للتفتيش ، يخضع له كل من يمارس صناعة (تصدير - استيراد -
التجار بالجملة أو التجزئة في المواد المؤثرة على الحالة النفسية) ، كما
 تخضع له أيضاً المؤسسات العلمية والطبية التي تستعمل هذه
المواد، ويتم هذا التفتيش على المنشآت والمخزون والسجلات،
حسبما تقتضي الضرورة.

٨ - وقد نصت الاتفاقية في المادة واحد وعشرين منها في مجال مكافحة
الاتجار غير المشروع على أن تعمل الدول الأطراف على وضع
الترتيبيات اللازمة، على المستوى المحلي لتنسيق الجهود الخاصة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في هذه المواد، وتعيين هيئة مختصة
تحمل مسؤولية هذا التنسيق في إطار من التعاون المحلي
والدولي، وضمان سرعة نقل الوثائق القانونية الخاصة
بالمحاكمات في مجال الاتجار غير المشروع، إلى الأجهزة التي
تحددتها الدول الأطراف في الاتفاقية

١٣ - بروتوكول عام ١٩٧٢م بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
لعام ١٩٦١ الموقع في جنيف في الخامس والعشرين من مارس
سنة ١٩٧٢م:

بدأ سريان بروتوكول عام ١٩٧٢م في الثامن من أغسطس سنة
١٩٧٥م ، في عام ١٩٧٢م شعر المجتمع الدولي من التجارب التي
اكتسبها بعد تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ، التي
دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٤م ، بأنه في حاجة إلى تعديل بعض
نصوصها ، للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وإحكام

الرقابة على تداولها في المجالات المشروعة، عن طريق دعم الجهاز المختص ألا وهو (الميثة الدولية لمراقبة المخدرات)، سواء بزيادة عدد أعضائها، أو زيادة فترة عملهم فيها، أو بإعطاء الهيئة المسئولة الكاملة للرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنواحي غير المشروعة في مجال المخدرات.

وفي نفس الوقت مباشرة الرقابة والشراف على استخدام المخدرات في الأغراض الطبية والعلمية عن طريق زيادة السلطات المنوحة للهيئة لضمان حسن سير عملها، الأمر الذي ستعرض له تفصيلاً فيما بعد.

دور هيئة الأمم المتحدة في الرقابة على المخدرات بصفة عامة

إن نظام الرقابة الدولي يعتمد في فاعليته على مدى استجابة الدول للقيام بالتزاماتها التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ومدى حرصها على دقة تنفيذها موافاة أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بما تطلبه من معلومات أو تقارير دورية أو إحصاءات تتصل بشئون العقاقير المخدرة، وعلى حسن استعدادها للتصدي لإساءة استعمال المخدرات، ومحاربة الاتجار غير المشروع فيها، ووضع التشريعات المحلية الملائمة التي تشد من أزر سلطات المكافحة.

وستعرض لمباحث خمسة في هذا الشأن:

تقوم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة المنشقة عن الاتفاقيات الدولية، بالوقوف على سير الأمور بالنسبة لمشكلة المخدرات على النطاق الدولي، سواء داخل الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، أو في تلك التي لم تصدق أو تنضم إليها سواء بالنسبة للإنتاج المشروع أو غير المشروع، أو بالنسبة للطلب أو الاتجار غير المشروع على اتساع العالم، وإذا كنا قد أفردنا هذا الفصل، إنما أردنا أن نسلط الأضواء على هذه الوسائل الإشرافية، بدلاً من تركها للإهستجاج عند التعرض لهم واحتياجات الأجهزة الرقابية للأمم المتحدة، التي تعمل في ظل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م، أو اتفاقية المؤثرات العقلية

لعام ١٩٧١م، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أعدت لجنة المخدرات نموذجاً مفصلاً للبيانات والاحصاءات، و مختلف الأنشطة التي ينبغي أن يتضمنها التقرير السنوي، الذي تبلغه الدول للسكرتير العام للأمم المتحدة، وهو يتضمن الرد على الاستفسارات التالية:

أ - الاشتراك في الاتفاقيات الدولية: وهل الدولة طرف فيها أو ما اتخذته من اجراءات لتصبح طرفاً فيها.

ب - الاجراءات التشريعية الداخلية: وتشمل القوانين والقرارات المحلية داخل الدولة التي تطبق في مجال تنظيم استعمال العقاقير والرقابة على المخدرات.

ج - التنظيمات الادارية: وتشمل إيضاح الأجهزة المكافحة

- والادارات المنوط بها تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية
- د - اياضاح اية تغييرات في أسماء وعناوين السلطات المسئولة عن تصدير أو استيراد المواد المخدرة.
- ه - على الدولة أن تذكر أسماء وعناوين المصنع المرخص لها بصنع المخدرات.
- و - على الدولة أن توضح عدد الأشخاص الذين منحوا تصاريح لحيازة وتجارة وتوزيع المخدرات للأغراض الطبية والعلمية مثل الصيادلة والمعامل الكيميائية والتحاليل.
- ز - توضح الدولة العقاقير التي تمنع استيرادها أو تصديرها أو التي تحرم صناعتها داخلياً.
- ح - توضح الدولة المساحات المزروعة بنباتات مخدرة داخل أراضيها، والمهدف من زراعتها هل هو الحصول على الألياف أو البذور أو بقصد إنتاج المخدر أو لأي غرض آخر
- ٢ - تصدر لجنة المخدرات التوصيات والقرارات المناسبة في مجال المخدرات.
- ٣ - تصدر الهيئة القرارات الازمة لحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة من أو إلى الدول التي تعمد^٤ مخالفه نصوص الاتفاقيات وان كان هذا الحق لم يستعمل حتى الان.

٤ - نشاط هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع:

سبقت الاشارة بأن المشكلات أصبحت بحق في عصرنا الحاضر في أساسها عالمية، وفي مظاهر كلها أو بعضها محلية، وأنه من

الخطأ الظن بأنه في الاستطاعة حل أية مشكلة، كمشكلة المخدرات، حلاً جذرياً، وعلى المستوى المحلي وبالتفكير المحلي وحده، تلك المشكلة التي لا تعرف بحدود أو قارات، ولا تفرق بين لون أو جنس أو دين فلابد اذن من التماس الخل الحاسم لأية مشكلة حق وإن بدت محلية الطابع تماماً، من أن يكون نظرياً على العالم.

فالكافحة الدولية سلسلة متصلة الحلقات، والأمم المتحدة في حرصها للقضاء على الانجذار غير المشروع الذي يتوقف نجاحه في المقام الأول على جهود دول العالم، لأن أي مد أو جزر في أي بلد من البلدان أو منطقة يتردد صداه في أنحاء المعمورة، والأمم المتحدة رغم حرصها الشديد للتصدي للمشكلة، تحاول جاهدة في سبيل القضاء على انتشار هذه السموم، إلا تمس سيادة الدول على أراضيها ، وإنما تهدف من خلال أجهزتها المختلفة الوقوف بدقة على اتجاهات التهريب، ومدى نشاطه، وطرقه، ووسائله، وفاعلية العقوبات المنصوص عليها بالقوانين المحلية ثم تبصر وتمد الدول بالمعونات الفنية والمالية من خلال الصندوق الخاص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ثم تعمل على اقامة تعاون دولي فعال بين دول العالم وهيئة الأمم المتحدة من ناحية، أو بين هذه الدول والمنظمات، والهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة من ناحية أخرى، أو فيما بين هذه الدول بعضها بعض، من خلال ما تبرمه من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تقوم الأمم المتحدة على سبيل المثال بمبادرات :

١ - طلب تقارير مفصلة من الدول عن الاتجار غير المشروع في أراضيها.

وافقت لجنة المخدرات فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع على نموذج خاص بالبيانات التي ينبغي على الدول الالتزام بإبلاغها للأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة المخدرات) بشأن الاتجار غير المشروع وقامت بإرساله إلى الدول لتسنفي بياناته وتعيده إلى الشعبة في موعد لا يتجاوز يوم ٣١ مارس من السنة التالية لموضوع التقرير

وقد هدفت اللجنة من وراء هذا النموذج أن تأتيها البيانات من الدول وافية بالغرض بحيث تعطي لها صورة واضحة جلية عن حجم الاتجار غير المشروع وأبعاده، واتجاهاته، بحيث تستطيع عند انعقادها أن تخطط لمواجهته من خلال ما تصدره من قرارات أو توصيات.

ويشتمل هذا التقرير على البيانات التالية:

- ١ - توضيح تفصيلات الاتجار غير المشروع مع بيان أية مظاهر أو اتجاهات هامة في الموضوع وعلى الأخص:
 - أ - مدى اعتماد الاتجار غير المشروع على الانتاج غير المشروع، أو على صناعة المخدرات في البلاد، وانتقاله من المصادر المشروعة أو الاستيراد غير المشروع مع ذكر المصادر إن أمكن.
 - ب - في حالة الانتاج أو الصناعة غير المشروعين يذكر ما إذا كان ذلك بقصد الاستهلاك الداخلي غير المشروع أو للتصدير كله أو بعضه.

جـ - يذكر ما اذا كان هناك دليل على تهريب المخدرات داخل البلاد او في اراضيها، و اذا كان الأمر كذلك فما هي المعلومات التي في متناول اليد عن المصدر وجهاً وصول مثل هذا الاتجار غير المشروع

- ٢ - نذكر أنواع المخدرات المضبوطة والكميات الاجالية لكل منها.
- ٣ - توضح مساحة الأراضي المزروعة بالخشخاش بقصد الانتاج غير المشروع للأفيون، ومناطق زراعتها إن وجدت، مع ذكر التدابير التي اتخذت حالياً.
- ٤ - توضح مساحة الأراضي المزروعة بالقنب للانتاج غير المشروع للحشيش ومناطق زراعتها إن وجدت، مع ذكر التدابير التي اتخذت حالياً.
- ٥ - عدد القضايا التي ضبطت في الاتجار غير المشروع، وأنواع الجرائم (حيازة، بيع، استيراد، تصدير) وتوضح العقوبات المقررة لهذه الجرائم والأحكام الفعلية الصادرة.
- ٦ - تذكر أسعار المخدرات في السوق السوداء (غير المشروع) مع تفسير للتقلبات التي ظهرت على هذه الأسعار إن أمكن.
- ٧ - طرق التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات.
- ٨ - تعمل تقارير عن القضايا الهامة في الاتجار غير المشروع.
- ٩ - يوضح ما تقوم به الدول في مجال تعاونها مع الدول الأخرى للقضاء على الاتجار غير المشروع.

وتقوم شعبة المخدرات بتجميع البيانات التي ترد إليها من الدول المختلفة في تقرير واحد، مبوب حسب الموضوعات السابقة،

وتعرض على لجنة المخدرات في دورة انعقادها السنوي لمناقشته تقرير
ما تراه ضرورياً لمواجهة الموقف

٢ - تحديد اتجاهات الاتجار غير المشروع في النوعيات المختلفة من
المخدرات :

يهم الأمم المتحدة وهي تتعرف على اتجاهات الاتجار غير المشروع وأساليبه أن تحدد مدى انتشار كل نوع من أنواع المخدرات طبيعية كانت أم تخلقية، ومدى الاقبال على تعاطيها في كل رك من أركان المعمورة، وأسبابه ودرافعه، والمصادر التي تغذي الاستهلاك حتى توجه أنظار الدول لمحاربة هذا الانتاج، والوقوف في وجهه، والخليولة دون وصوله الى مناطق الاستهلاك، التي ينبغي أن تعنى بعلاج المدمنين للتقليل من الطلب للقضاء على هذا الوباء، مع لفت نظر الدول المنتجة والمستهلكة معاً الى ما يتحقق بها من أخطار لتضليل الجهد بهدف القضاء عليها

٣ - التعرف على أكثر وسائل التهريب شيوعاً واتخاذ القرارات
بشأنها :

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعاونة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدور فعال في جمع حركات التهريب، بواسطة السفن والطائرات وذلك بإعداد قوائم بأسماء موظفي وشركات وعمال السفن، الذين اتهموا في قضايا هامة للاتجار غير المشروع

وإن خطر الحكومات بهذه القوانين، لتخذ التدابير الالزمة نحو سحب تراخيص الضباط البحريين وشهادة البحارة منهم وكذا حرمانهم من عضوية الاتحادات البحرية، وتطبق نفس هذه الاجراءات على ملاحي الطائرات.

٤ - بحث التشريعات المحلية بالدول، والعقوبات التي تتضمنها لقمع الاتجار غير المشروع:

طبقاً للمادة (١٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، فإن الدول الأطراف، مكلفة بأن تقيم إدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

كما تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨) على أن تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام، ما قد تطلبه اللجنة من معلومات، ترى لزومها لمباشرة وظائفها ولاسيما نصوص القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لأعمال هذه الاتفاقية، كما أن الدول ملزمة كذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية (المادة .٣٦).

٥ - بحث مدى تعاون الدول فيما بينها وتعاونها مع المنظمات الدولية المعنية بشئون الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة

٦ - وفي هذا الشأن تقوم لجنة المخدرات بتشجيع التعاون بين الدول

عن طريق الاتصال السريع المباشر بين سلطات المكافحة في هذه الدول، وتنفيذ ما نصت عليه المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع من تبادل الدول المساعدة للازمة في هذا الشأن، واقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، وضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف، الا اذا احتفظت الدولة الطرف بإرسال هذه المستندات القانونية اليها بالطرق الدبلوماسية.

الا أن الأمم المتحدة تسهر على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٣٦ لمكافحة الاتجار غير المشروع، والتي سبق أن أشرنا بأنها مازالت قائمة وسارية المفعول حتى الآن، رغم ابرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، نظراً لما تضمنته من نصوص أشد حزماً وأشرنا اليها من قبل، ولا حرج من التعرض هنا لبعض مزاياها من واقع مواد هذه الاتفاقية كنماذج لما ينبغي أن يكون عليه التعاون الدولي.

المادة الرابعة: اذا ما ارتكبت في بلدان مختلفة أفعال من النصوص عنها في المادة الثانية، وجب اعتبار كل منها جريمة قائمة بذاتها في كل بلد من تلك البلاد.

المادة السادسة: الحكومات التي تأخذ ببدأ العود الدولي، تعرف في حدود قوانينها بأن أحكام الإدانة الصادرة في البلاد الأجنبية

بسبب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية يترتب
عليها معاملة المجرم باعتباره عائداً.

المادة السابعة: يجب على البلد التي تأخذ بمبدأ تسليم المجرمين
الوطنيين محاكمة ومعاقبة رعاياها الذين يعودون إلى بلادهم، بعد
ارتكابهم خارجها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة
الثانية، كما لو كان هذا الفعل قد ارتكب داخل حدود تلك
البلد، حتى ولو كان المجرم قد اكتسب جنسيته بعد ارتكابه
الجريمة.

ب - حث الدول المجاورة على عقدة اتفاقيات إقليمية أو ثنائية لتنظيم
أعمال مكافحة الاتجار غير المشروع في أقاليمها أو على الحدود.

ج - كذلك تعمل الأمم المتحدة على تشجيع التعاون بين الهيئات
الدولية التابعة لها، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الانتربول) وهذه المنظمة الأخيرة لها باع طويل في مكافحة
الجريمة بصفة عامة وعلى الأخص جريمة المخدرات عن طريق
مكاتبها المنتشرة في أنحاء العالم، وستعرض هذه النشاطات
شيء من التوسع في موضوعه.

الرقابة على المخدرات في ظل الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١،
واتفاقية عام ١٩٣٦م وبروتوكول ١٩٥٣م:

إذا قارنا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١
بأحكام الاتفاقيات وبصفة خاصة اتفاقية عام ١٩٣٦م لمكافحة
الاتجار غير المشروع السابق التعرض لها، والتي مازالت سارية

المفعول، أو ببروتوكول عام ١٩٥٣ م بصفة خاصة، نجد أن الاتفاقية الوحيدة قد أضعفت نظام الرقابة على المواد المخدرة للأسباب التالية :

- ١ - إنها أطلقت حق الدول في تصدير الأفيون الذي تنتجه في حدود خمسةطنان بتصریح من الهيئة أو بتصریح من المجلس اذا زادت عن هذا القدر كما أسلفنا، بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على دول معينة بذاتها، بمقتضى بروتوكول عام ١٩٥٣ م وهي الدول السبع السابق ذكرها
- ٢ - لم يصبح من حق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ارسال لجنة للتحقيق داخل الدولة التي لم تنفذ أحكام بروتوكول عام ١٩٥٣ م وكانت اللجنة المركزية تملك هذا الحق.
- ٣ - أصبحت قرارات الهيئة في شأن وقف استيراد وتصدير المواد المخدرة من وإلى البلد الذي تتعرض فيه أحكام الاتفاقية للخطر مجرد توصيات تلتزم بها أو لا تلتزم، ولا معقب عليها
- ٤ - كما أن التحفظات التي يحق للدول إبداؤها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة، لاشك أنها تضعف نظام الرقابة الى حد كبير. ولعل تفاقم الاتجار غير المشروع في سائر أنحاء العالم، هذه الأسباب وغيرها قد حفز المجتمع الدولي في الآونة الحاضرة الى الشروع في إعداد اتفاقية جديدة لمواجهة هذا الوضع المتردي في أنحاء العالم، وهو ما ستتعرض له في صفحات لاحقة بشيء من التفصيل.

أوجه نشاط هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الادمان على المخدرات:

للأمم المتحدة برنامج خاص بالمدمنين يشمل فروعًا ثلاثة:

الفرع الأول: جمع الاحصاءات عن المدمنين من الدول الأطراف:

تبث كل دولة من الدول الأطراف بياناً يتضمن حصراً العدد المدمنين وأعمارهم ومهنهم إلى قسم المخدرات سنوياً، الذي يقوم بتجميع هذه البيانات وعرضها على لجنة المخدرات الدولية

وقد أشارت لجنة المخدرات إلى عدم دقة هذه الاحصاءات وقصورها في تقديم الصورة الحقيقة للموقف نظراً لاختلاف الأسس التي تقوم عليها هذه الاحصائيات من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول تعتمد هذه الاحصائيات على البيانات التي يسجلها الأطباء المعالجون للمدمنين وفي دولة أخرى تعتمد على عدد المدمنين الذين تم ضبطهم بمعرفة السلطات المكافحة أو على أساس حساب كمية المخدرات التي أفلتت من الضبط وتسربت إلى أيدي المستهلكين هذا فضلاً عن أن كثيراً من المدمنين لا يبلغون عن أنفسهم خشية افتضاح أمرهم إذا أضر ذلك بسمعتهم أو مراكزهم الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأسباب التي أدت إلى الادمان:

تقوم لجنة المخدرات بتشجيع الدول على إجراء دراسات عن

أسباب الادمان، كل منها داخل حدودها الاقليمية، وإخطار سكرتارية الأمم المتحدة بتاتج هذه الدراسات.

الفرع الثالث: الطرق التي يجب اتباعها في علاج المدمنين:

تسهر الأمم المتحدة على دقة تنفيذ ما نصت عليه المادة (٣٨) من الاتفاقية الوحيدة التي تنص على ما يلي.

١ - تغير الدول الأطراف اهتماماً خاصاً وتحتاج جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات، ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم، ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً وتنسق جهودها هذه الغايات

٢ - تشجع الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئي استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.

٣ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمساعدة الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك على تفهم المشاكل المرتبطة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضاً على نشر هذه المعرفة بين الجمهور إن كان ثمة خطر من أن تصيب إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

وقد اتخذت لجنة المخدرات في دوراتها المختلفة عدة قرارات وتوصيات تتعلق بعلاج المدمنين ورعايتهم على ضوء الدراسات التي

أجرتها منظمة الصحة العالمية. وكان أول قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة عشرة سنة ١٩٦١ م بشأنهم يتضمن أن عزل المدمنين في منشآت خاصة يعتبر أحدى الوسائل الناجعة في علاجهم.

المعونة الفنية والبحث العلمي

إن مكافحة المخدرات في أرجاء العالم، سلسلة متصلة بالحلقات وأي نجاح تكفل به الجهد، أو أي إخفاق يصيبها في ركن ما، تتعكس آثاره على بقية الأركان.

لذلك سهرت الأمم المتحدة على أن تيسر على الدول مهمة القضاء على هذه المشكلة من خلال ما تقدمه من معونات فنية في حدود امكانياتها سواء في صورة خدمات استشارية يقوم بها خبراء متخصصون عالميون، أو منح زمالات دراسية أو بإعداد حلقات للبحث.

كما تقوم الأمم المتحدة بنشاط واسع في ميدان البحث العلمي لمعرفة خصائص المواد المخدرة، وتؤدي أيضاً خدمات عملية تتعلق بتحديد المصدر الجغرافي للمخدرات، ثم نشطت في اجراء بعض البحوث الميدانية للتتعرف على العوامل الاجتماعية التي تعتبر من أهم أسباب وجود المشكلة.

المعونة الفنية :

تقدم الأمم المتحدة معونات فنية لبعض الدول كالتالي:

أ - في صورة خدمات خاصة معينة بذاتها .
ب - مشروعات إقليمية .

كما تقدم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة معونات فنية لمكافحة المخدرات في نطاق ضيق ، وهذه الم هيئات هي : هيئة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، كما تقدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) معونتها أيضاً في هذا المجال .

البحث العلمي :

بدأت الأمم المتحدة تهتم بالبحث العلمي في علاجها لمشكلة المخدرات بالقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنتي ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ م بشأن وضع برنامج خاص لتنمية طرق تحديد المصدر الجغرافي للأفيون بوسائل كيميائية بقية القاء المزيد من الضوء على المسالك التي يتبعها الاتجار غير المشروع ، ودعا المجلس حكومات الدول إلى تشجيع علمائها على الاسهام في هذا البحث ، كما طلب منها أن ترسل للأمانة العامة عينات الأفيون التي تتبع بأراضيها وما ضبط منه لديها في عمليات الاتجار غير المشروع .

وقد وصل البحث العلمي في موضوع تحديد المصدر الجغرافي للأفيون إلى الحد الذي يمكن معه القول : بأنه قد أمكنه التوصل إلى طريقة مؤكدة لاثبات مصدر الأفيون عن طريق ما يجري عليه من تحاليل البحث العلمي لمشكلة المخدرات من ناحيتها الاجتماعية .

رأى الأمم المتحدة أن تدخل في اعتبارها ضرورة اجراء بحث علمي من الناحية الاجتماعية للمشكلة وأصدرت لجنة المخدرات عام ١٩٦٢م في دورتها السابعة عشرة قراراً تطالب فيه الدول والهيئات المتخصصة بتشجيع البحث العلمي في مشكلة المخدرات، مع توجيهه اهتمام خاص بالنواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والطبية للإدمان وأن تقدم للسكرتير العام نتائج بحوثها والحقائق التي تسفر عنها.

وستعرض هذه المuronات بشيء من التفصيل فيما بعد عندما تناول أوجه نشاط (صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة الذي أنشأه عام ١٩٧١م).

الموقف العالمي على ضوء التطبيق العملي للاتفاقيات الدولية الحالية ومشروع الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

أراد المجتمع الدولي أن يجمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أبرمت منذ مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩م حتى عام ١٩٦١م في اتفاقية واحدة تحوي بين نصوصها المبادئ الأساسية التي تحول دون تفاقم المشكلة على اتساع العالم، وتحمل إلى الدول يسر التطبيق. فكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، التي لم توضع موضع التنفيذ إلا في عام ١٩٦٤م، بعد أن اكتمل لها العدد القانوني لسريانها (أربعين دولة) والتي رؤي لكي

تستجيب الى متطلبات الموقف المتفاقم في العالم للانتاج الذي اتسعت رقعته، والطلب الذي تصاعدت حدته، والاتجار غير المشروع، الذي نشطت حركته واستشرت خطورته بعد عشر سنوات من ابرامها، ادخال بعض التعديلات التي اقتضتها الضرورة، فكان البروتوكول المعدل لها ادخال بعض التعديلات التي اقتضتها الضرورة فكان البروتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، التي انتشرت هي الأخرى وسرت كالنار في الهشيم، بسبب الطلب الملحوظ المتزايد عليها، رغم سريان اتفاقية عام ١٩٣٦م لكافحة الاتجار غير المشروع

وإذا كان قدر النجاح الذي تستطيع أن تتحقق هذه الاتفاقيات، ينبغي أن يقاس مدى حرص الدول على سلامتها تطبيقها بروح الجماعة التي تود أن تتصدى بها لهذا الوباء الذي لا يبقى ولا يذر، فإن معظم الدول احترمت توقيعها على هذه الاتفاقيات وأخذت تنفذها بكل قوة وحزم، الا أن الاقبال بينها على تعاطي المخدرات تحت تأثير مختلف الضغوط فاق كل التوقعات ورغم الجهد المبذول فإن حصيلته كانت قليلة الثمرات

أما بعض الدول الأخرى فقد تراحت في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات سواء لأسباب خارجة عن ارادتها، تتصل بضعف مواردها، أو قلة امكاناتها المتأحة، أو عدم القدرة على مواجهة الموقف، رغم حسن نيتها، وإنما لأن هذه الدول لا تعاني من مشكلة حادة لديها، توقظها من غفلتها، فلم تعط للمشكلة من عنايتها ما يجب أن تحظى به من الاهتمام

غير أن مشكلة المخدرات تشبه الموجات التي تتبع رويداً رويداً
إلى ما لا نهاية في الماء إذا ألقيت فيه بحصاء، واتساعها لا يتوقف مالم
تصادفه معوقات.

وهكذا.. تعاظم (الانتاج) في أنحاء متفرقة من العالم،
وتدخلت الأمم المتحدة من خلال صندوقها الخاص لمكافحة اساءة
استعمال المخدرات، ومدت يدها بالمعونات الفنية والمالية، ولكنها
ارتطمت بعقبات كأدء وقفت دون بلوغها غايتها.

أما الطلب أو الاستهلاك فقد خضع لعوامل شتى من نتاج
مدنينا الحديثة التي تدفع إلى ادمان العقاقير على مختلف صورها
وأشكالها، فأدى بدوره إلى زيادة الانتاج.

وكان ولابد كنتيجة طبيعية أن ينشط التجار غير المشروع للربط
بينها وحل المخدر من منبعه في مناطق انتاجه إلى مصبه في دول
استهلاكه، وكأنه مارد انطلق من قممه واستحال ادخاله وحبسه فيه
من جديد.

ازاء هذه الأخطار التي تهدد البشرية، وحتى لا يفلت الزمام
فتفع الكارثة تحرك المجتمع الدولي مؤخراً، ليدعوا الدول من جديد لا
إلى تعديل جديد للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ أو الاتفاقيات
الأخرى سارية المفعول، بل إلى إبرام اتفاقية جديدة لمكافحة التجار
غير المشروع لم نجد من الحكمة ونحن في سبيل وضع هذا الكتاب أن
نغلقها، وقد يظهر إلى الوجود وقد خططت هذه الاتفاقية الجديدة

خطواتها الى التطبيق، فكان ولابد من التعرض لها في هذا البحث، وان نورد فيه أهم العناصر التي رغب المجتمع الدولي أن تتضمنها، سواء بالايجاد أو بتعديل الموجود، من خلال ما ورد للأمانة العامة للأمم المتحدة من مقتراحات الدول، أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، أو المنظمات الدولية المعنية، وهي مقتراحات لا تقع تحت حصر أورتها شعبة المخدرات في الوثيقة التي أصدرتها بهذا الصدد^(١)، لتخضع بعد ذلك للدراسات المستفيضة بعرفة لجنة المخدرات التي ستضعها في صيغتها النهائية قبل اقرارها من الدول التي ستخضعها بالطبع للإبقاء أو الالغاء، وللإضافة أو الحذف أو التعديل.

فإذا كنا سنورد عناوين هذه العناصر أو بعض ما ورد في الإجابات من مقتراحات حولها بإيجاز، إنما أردنا فقط أن نوجه النظر إلى ما يراه المجتمع الدولي، على ضوء المعطيات الجديدة من ثغرات في الاتفاقيات القائمة، ورغبتة في سرها وذلك بإبرام اتفاقية جديدة تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع الذي تعاظمت أحاطاره وعم بلاهة أنحاء المعمورة.

فالإحاطة بكل ما ورد من مقتراحات حول هذه العناصر ليس مطلوبأً في حد ذاته في هذه المرحلة، لأن الاتفاقية الجديدة، ستبقى

١ - لجنة المخدرات. الدورة الاستثنائية التاسعة. Distr general فيينا - النمسا

١٠ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ م E/CN.7/1986 البند الثالث من

جدول الأعمال المؤقت 9 Septembre 1985

على الضرورة منها فقط في محاولة للقضاء على هذا الانجذار غير المشروع، أو الحد منه بقدر المستطاع، وقد تخرج الاتفاقية الجديدة في ثوب جديد، يختلف كلياً أو يتعارض جزئياً مع هذه المقتراحات التي أردنا التعرض لها لمجرد أن نضع أيديينا على مواطن الضعف في الاتفاقيات الحالية، على ضوء ما اتضح من الممارسة الفعلية عند تطبيقها منذ أن دخلت حيز التنفيذ، حتى تكون مائلة أمام الدول للاهتماء بها في تعديل قوانينها المحلية، أو اتفاقياتها الثنائية، إذا اضطرتها الظروف، بسبب تفاقم المشكلة لديها، خصوصاً وأن الاتفاقية الجديدة ستستغرق بعض الوقت لاقرارها، ثم تمضي عدة سنوات حتى تستكمل العدد القانوني لتدخل حيز التنفيذ، كما حدث مع ما سبقتها من اتفاقيات.

ثم إننا عندما ن تعرض في هذا المؤلف لأساليب وإجراءات المكافحة، فإن الأراء الجديدة، توسيع نطاق هذه الأساليب والإجراءات التي رأى المجتمع الدولي أنها تنقصه لمواجهة المشكلة بحزم.

وإذا كانت بعض هذه الأساليب والإجراءات، مطبقة بالفعل إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الشروط والضوابط لضمان سلامة التنفيذ للبلوغ الغاية المتواخة من النص عليها في الاتفاقية الجديدة.

وعموماً فإن هذه المقتراحات قد تستجيب لاحتياجات بعض الدول، وقد تعارض مع أوضاع دول أخرى، ومن ثم يمكن الأخذ بها بالقدر الذي توجهه الاحتياجات المحلية، بصرف النظر عن

ادراجها في نصوص الاتفاقية الجديدة من عدمه، انضمت إليها الدولة أو أحجمت عن ذلك.

كما أنه في التعرض لمثل هذه المقتراحات من الفوائد الجمة التي قد تقف بعض المعوقات في سبيل ادراجها ضمن نصوص الاتفاقية الجديدة لسبب أو لآخر، ومع ذلك قد يرى الأخذ بها كدراسة تكميلية للاتفاقية يحسن بالدول أن تتفق على تنفيذها طواعية، أو من خلال اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، اذا استبانت فوائدها وتحقق معها الصالح المشترك.

نعود الى تحرك المجتمع الدولي نحو ابرام هذه الاتفاقية الجديدة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها رقم ١٤١/٣٩ المؤرخ في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ فدعت لجنة المخدرات الى الشروع في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، فاعتمدت هذه اللجنة بتوافق الآراء في العشرين من فبراير/شباط ١٩٨٥م أثناء دورتها الحادية والثلاثين القرار (د - ٣١) المعنون (البدء في اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية).

ودعت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة اليها، أن ترسل قبل أول تموز/يوليه ١٩٨٥م، تعليقاتها ومقتراحاتها بشأن العناصر التي تريد ادراجها في موضوع الاتفاقية.

وقد استجابت حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥م لنداء أمين

عام الأمم المتحدة (٣٨) دولة بعثت بردودها إلى لجنة المخدرات هي : (اسبانيا، استراليا، ألمانيا الاتحادية، البرازيل، بلجيكا، بورما، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، ألمانيا الديموقراطية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي، برينسبي، السويد، سويسرا، جواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، كولومبيا، لوكمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا).

وعلى ضوء هذه الردود التي تجمعت لدى لجنة المخدرات وعلى ضوء بعض دراسات أخرى متصلة بالموضوع بدأت اللجنة تعد مشروع الاتفاقية الجديدة.

القواعد التي وضعتها لجنة المخدرات في اعتبارها عند إعداد الاتفاقية الجديدة :

عندما شرعت لجنة المخدرات في إعداد الاتفاقية الجديدة للاتجاه غير المشروع وضفت في اعتبارها القواعد التالية :

١ - إن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تتضمن عناصر اضافية ملموسة بحيث لا تكون هناك ازدواجية مع الأحكام السارية الآن في المعاهدات الدولية لمراقبة العاقير المخدرة، ولا تعفي من التزام الأطراف بالاتفاقيات النافذة الآن.

٢ - إن أحكام الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تصاغ صياغة مفرقة في

- الجمود، ليتمكن العدد الأكبر من الدول من التصديق عليها .
- ٣ - إنه من المهم نظراً إلى أن الاتفاقية الجديدة ستقتصر على جانب واحد فقط من جوانب مراقبة المخدرات (الاتجار غير المشروع) ضمان قيام الدول التي ستتصبح طرفاً في الاتفاقية الجديدة والتي ليست أطرافاً الآن في الصحوك النافذة حالياً بالانضمام إلى هذه الصحوك.
- ٤ - شدد على أهمية الاشتراك على نطاق العالم كله في الاتفاقيات السارية الآن

- وما هو جدير بالذكر، انه حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٥م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ١١٥ دولة، وفي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م (٨٠) دولة، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، (٨١) دولة

- وقد قامت لجنة المخدرات بتجميع المقترنات التي كانت حصيلة إجابات الدول، على ضوء تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بمصادرة عائدات جرائم المخدرات، فيما ١٩٨٤م MNAR/ ١٣/١٩٨٤ والمؤتمر التقني الذي عقده مجموعة بومبيرو التابعة لمجلس أوروبا (استراسبورج ٦ - ٨ آذار / مارس ١٩٨٥م) المعنى باقتقاء أثر الأصول المالية لدى المتجرين بالعقاقير، ومصادرة الإيرادات الناجمة عن جرائمهم وتوصيات الاجتماع المتعلقة بتنسيق موقف أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إزاء مشروع الاتفاقية

(١٧) - ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٥م) الذي أيد المقتراحات التي قدمها فريق خبراء الأمم المتحدة الثاني المعنى بمصادرة عائدات جرائم المخدرات. وقد قامت اللجنة بتصنيف المقتراحات في فئات ثلاث على النحو التالي:

الفئة (أ):

- افتقاء أثر الإيرادات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها.
- تسليم مرتكبي الجرائم الناجمة عن الاتجار بالمخدرات.
- رصد أو مراقبة مستحضرات كيميائية محددة أو مواد أصلية للمواد يمكن أن يساء استعمالها.
- الاتجار غير المشروع عن طريق وسائل النقل التجارية.
- التعاون عبر الحدود.
- المساعدة التحقيقية والقضائية.
- اختصار التوريد للمراقبة.
- التدريب والمساعدة التقنية.
- كفاية الجراءات.

الفئة (ب):

وتتضمن هذه الفئة العناصر التي تثير الجدل وتحتاج إلى مزيد من الدراسات والتشاور مع هيئات دولية أخرى للتعرف على مدى

النecessity to add her to the project of the agreement, and between them some of her points
countries exposed her to other countries except : :

- المشاكل الخاصة بدول العبور
 - الاتجار غير المشروع في أعلى البحار
 - تهريب العقاقير عن طريق الطرود البريدية.
 - انكار جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر
 - استئصال الحاصلات الزراعية.
 - مراقبة العقاقير والمستحضرات الكيميائية في مناطق التجارة الحرة
والموانئ.
 - المواد الأولية والمعدات.
 - التحديد المعياري للعقاقير الخاصة للمراقبة في التجارة الدولية
 - جمع البيانات.
 - النقل الدولي لعينات العقاقير لأغراض إثبات الأدلة والتحليل.
 - وضع تعريف للاتجار غير المشروع والأنشطة المرتبطة بها.
 - تدابير الامتثال.
 - إحكام دينامية
- الفقرة (ج) .

and include the proposals which were added to the project of the agreement
which was referred to the general assembly to the committee by its name and work, except that
many governments expressed their opposition to it, so that it is considered a strong force for it, even
though it is considered that adding it to the project of the agreement will be a stone in the way of
the acceptance of the project of the agreement.

وهذه المقترنات هي :

- وصف الاتجار غير المشروع بأنه جريمة ضد البشرية
- عدم تقادم جرائم الاتجار.
- انشاء محكمة جنائية دولية.
- انشاء صندوق جديد للمساعدة.
- الصلاحية الالزامية لمحكمة العدل الدولية.

وبجانب المقترنات السالف ذكرها التي قد تجد مكانها في الاتفاقية الجديدة هناك تدابير جديدة يمكن أن تخدم الغرض الذي تتوكأه الجمعية العامة، ولو لم تدرج في مشروع الاتفاقية، وقد جمعتها اللجنة وأورتها في نهاية تقريرها وستعرض لها في موضعها - وقد رأينا أن تتعرض لعناصر كل من هذه الفئات الثلاث دون تطويل عمل أو إيجاز مخل، لتكون مائة أمام الباحثين والخبراء في هذه الأونة، التي عرض فيها القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات النموذجي، على مجلس وزراء الداخلية العرب، في دورته الرابعة في الفترة ما بين ٢٥ - ٢٧ جانفي الأولى عام ١٤٠٦هـ (الموافق ٤ - ٦ فبراير ١٩٨٦م) وقرر المجلس اعتماده ل تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً، ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده.

والمهدف من وراء ذلك ألا تتعارض نصوص القوانين العربية مع الاتجاهات الدولية التي تتوكأها هيئة الأمم المتحدة من مشروع الاتفاقية الجديدة للاتجار غير المشروع في المخدرات، وللتعرف على

أبعاد الدراسات التي كانت أساساً لهذه الاتفاقية التي ستخضع من جديد لدراسة لجنة المدخرات قبل أن توضع في صيغتها النهائية لتقرها الدول.

ونعود الآن إلى عناصر الفئات الثلاث على ضوء مقتراحات الدول:

عناصر الفئة (أ):

وهي التي رأت كثير من الحكومات التي أجبت أنه من الملائم ادراجها في مشروع الاتفاقية:

١ - اقتداء أثر الإيرادات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها:

- هناك تسلیم بأن وجود هذه الأحكام وتنفيذها، من شأنه أن يؤدي دوراً قوياً، رادعاً للإتجار غير المشروع بالعقاقير، لأن المادة (٣٧) من الاتفاقية الوحيدة التي نصت على الضبط والمصادرة ترتبط بارتكاب الجريمة ولا تنطبق على الأشبياء المكتسبة عن الاتجار غير المشروع.

- أن يعامل اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تزكية العائدات الناجمة أو الناشئة بشكل مباشرة أو غير مباشرة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير كجريمة، بعض النظر عن المكان الذي حصل فيه هذا الاتجار، وأن ينص بوضوح على أن الاشتراك أو المساعدة في نقل

- أموال ناجمة عن الاتجار بالعقاقير أو متصلة به يعتبر فعلًا اجراميًّا.
- أن تنص الاتفاقية على المصادر التلقائية للبضائع والأموال المستعملة عند ارتكاب جريمة متعلقة بالعقاقير، وعلى عقوبة مالية عن طريق اجراء مدني يقدر على أساس الأرباح الناجمة عن الاتجار بالعقاقير دون أن تكون هناك حاجة إلى حكم بالادانة وكذلك على أوامر لتجميد الموجودات القابلة للمصادرة.
- أن يسمح لأجهزة المكافحة الوطنية بالحصول على المعلومات التي في حوزة ادارة الايرادات الداخلية والمصارف التجارية المتعلقة بالمتاجرين وأنشطتهم لاستغلال هذه المعلومات أثناء التحقيق كأدلة ثابتات.
- أن تنص الاتفاقية على أن تتعاون الحكومات حول هذا الموضوع وأن تنشئ كل دولة جهازًا لديها تتطلب منه البيانات المطلوبة، أو تتيح عائدات الاتجار بالعقاقير، وأن يسمح لها بإبراز الشهادات والوثائق بناء على طلب من طرف آخر
- أن ينص على تناول المشاورات المتعلقة بالتحقيقات أو الاجراءات القضائية أو نقل الوثائق القانونية على الصعيد الدولي لاستعمالها في الاجراءات القضائية، وأن ينص على جعل مثل هذه الوثائق مقبولة لدى المحاكم في البلد الذي طلبها.
- اتخاذ الترتيبات لضمان سرعة تبادل المعلومات بما في ذلك سجلات الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وحركة الأموال التي من شأنها أن تساعد على تحديد العادات أو تتبعها، وتعديل القوانين القائمة حسب الفرورة للسماح بتبادل المعلومات لتلبية

استفسارات الأجهزة المكافحة، مع تحصيص نقطة اتصال مركبة في كل بلد لتنسيق الاستفسارات الدولية حول هذا الموضوع.

- رأت إحدى الحكومات أنه من المستحسن ادراج نص، كما هو الحال في بعض الاتفاقيات الثنائية، على أن العائدات المعرضة للمصادرة ستمنع إلى السلطات بالبلد الموجود فيه.

٢ - تسليم المجرمين بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالعقاقير:

وصل إلى الأمانة العامة الكثير من المقترنات الخاصة بالقواعد المطلوب ادراجها بالاتفاقية الجديدة، للتوسيع فيها أورتها الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والفقرة (ب) من المادة (٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية، والمادة (٩) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٣٦م، يحسن لمن يهمه الأمر الرجوع إلى تفصيلاتها في الوثيقة الخاصة للأمم المتحدة E/CN.7/198/2 ونورد هنا الملاحظات ذات الصفة العامة المتعلقة بطبيعة ومدى الأحكام الممكنة بشأن تسليم المجرمين في النقاط التالية:

- ١ - ينبغي استبعاد مفهوم التسليم الالزامي لكونه غير عملي إلى درجة كبيرة، بسبب تفاوت الأنظمة القانونية والدستورية ومع ذلك اقترح أنه يمكن توخي هذا المفهوم، في حالة جرائم خطيرة، التي يتبع تحديدها وتعريفها في الاتفاقية الجديدة.
- ٢ - ينبغي أن ينظر إلى الاتفاقية الجديدة على أنها تشكل القاعدة القانونية لتسليم المجرمين، والدولة المطلوب إليها ذلك شريطة أن يكون تسليم المجرمين خاصياً للشروط والقواعد المنصوص

عليها في القانون المحلي للدولة المطلوب إليها.

٣ - ينبغي أن تعطى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين خاصعاً لوجود معاهدة الخيار لاعتبار الاتفاقية الجديدة قاعدة لاتفاق ثانٍ لتسليم المجرمين المطلوب أو بديلاً له.

٤ - ينبغي أن تعتبر التجار غير المشروع، جرائم تستوجب التسليم بمقتضى أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة حالياً أو في المستقبل بين الدول الأطراف، أو بين الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل.

٥ - ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في مشروع الاتفاقية متماشية مع المعاهدات ذات الصلة التي يمكن أن تكون الدول أطرافاً فيها، ووفقاً لقانونها الجنائي المتعلق بذلك. ونكتفي بهذا القدر من غاذج المقترفات العديدة المراد أن تتضمنها الاتفاقية الجديدة.

٦ - رصد أو مراقبة مواد كيميائية أو أصلية محددة داخلة في عقاقير يحتمل اساءة استعمالها

ترى عدة حكومات في إيجابيتها أن تحويل مواد كيميائية تستخدم في تصنيع عقاقير يحتمل اساءة استعمالها، والتجار في تلك المواد، يمثلان مشكلة دولية كبيرة يتذرع التصدير لها بفعالية في ظل أحكام المعاهدين الحاليتين لمراقبة العقاقير، وهذا تشير هذه الحكومات إلى الحاجة لتضمن الاتفاقية الجديدة نوعاً من الرصد أو المراقبة لهذه المواد.

الا أنه نتيجة لكون المواد الكيميائية المستخدمة كمواد أصلية لانتاج العقاقير، تستخدم أيضاً في أغراض أخرى مشروعه، ونتيجة لإمكانية استخدام عدد كبير من المواد الكيميائية كمواد أصلية فقد أعربت بعض الحكومات عن اعتقادها بعدم امكانية تنفيذ نظام رسمي لمراقبة المواد الكيميائية الأصلية.

وقد تقدمت عدة حكومات باقتراحات من شأنها تشديد الرقابة على مثل هذه المواد، ولفتت الانتباه الى القرار ١٢/١٩٨٥ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية صادرة عن لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين، بشأن تدابير لمناهضة ما في التجارة الدولية من تسرب لسلائف ومواد كيميائية، ومذيبات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي هذا القرار دعيت الحكومات في جملة أمور الى أن تفرض نظام ترخيص أو رصد يشمل الإمداد بمثل هذه المواد واستيرادها، أو الى أن تحظر استيرادها في حالة عدم وجود حاجة مشروعة اليها، والى رصد الاتجار الدولي بهذه المواد، واقامة تعاون وثيق وتبادل المعلومات على وجه السرعة بشأن الشحنات غير العادية المثيرة للشبهات وابقاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على علم بما يتم وفقاً لذلك.

والجدير باللحظة أن اجتماعاً عقد مؤخراً تحت اشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قد أوصى بأن تقوم أطراف الاتفاقية الجديدة بإنشاء أجهزة لرصد حركة المواد الأصلية، والمواد الكيميائية الأساسية ومنع تسربها لأغراض غير مشروعه.

٤ - الاتجار غير المشروع من خلال شركات النقل البحري:

أجابت بعض الحكومات أن نسبة مرتفعة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، قد ضبطت في إطار عمليات نقل تجاري وتقدمت بعده اقتراحات في هذا الشأن من بينها:

أ - تدريب موظفي أجهزة المكافحة على تقنيات متقدمة متعلقة بالتفتيش والأمن، وألا تحول القواعد والممارسات المتعلقة بالسلامة دون إجراء تفتيش شامل للمركيبات والسفن والطائرات

ب - النص على التحقيق مع أصحاب ومستأجري ومتعبدي المركبات والسفن والطائرات التي تضبط بها عقاقير غير مشروعه.

ج - فرض عقوبات على وسائط النقل العام، اذا توان في اتخاذ احتياطات معقولة لتجنب وقوع انتهاكات متعلقة بالعقاقير، ومع ذلك ينبغي أن تأتي صياغة أي حكم جنائي بحيث لا تعاقب وسائط النقل العام الا على اخفاقيها الصارخ وغير المسئول في اتخاذ خطوات معقولة من أجل تجنب استخدام السفن والطائرات في اتجار غير مشروع

د - إعطاء الدول الحق في القبض على آية طائرة تجارية تخلق في أجوانها، اذا رؤي أن هذا الاجراء ضروري لوقف عملية اتجار غير مشروع.

هـ - تصميم قنوات للاتصال بما يؤمن التبادل السريع للمعلومات المتاحة بين الاطراف.

و - إقامة قنوات للإتصال بما يؤمن التبادل السريع للمعلومات المتاحة بين الأطراف.

ز - إقامة تعاون بين وكالات تنفيذ القانون وأجهزة الجمارك من ناحية أولى، وبين المسؤولين في الشركات الجوية والبحرية من ناحية ثانية

ح - مراقبة التحركات الدولية لطائرات وسفن يملكونها ويشغلها أفراد وإخضاعها للرقابة والتفتيش والنص على عقوبة في حالة عدم الإمتثال.

٥ - التعاون عبر الحدود.

رؤي بصفة عامة أن إقامة تعاون دولي فعلي، بأشكال مختلفة وعند المستويات الملائمة، يعتبر من المتطلبات ذات الأولوية في مكافحة الاتجار غير المشروع وعلاوة على ذلك يقال أن تعاون عبر الحدود، ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك البلدان التي تقع على مقربة شديدة من بلدان منتجة لكميات كبيرة من العقاقير غير المشروعة أو التي لها حدود مشتركة معها.

- واقتصرت بعض الحكومات أن يتم بتفصيل أكبر تناول بعض العناصر الواردة بالفعل في الاتفاقيتين (المادة ٣٥) من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية.

و قبل ان الاتصالات المباشرة بين الهيئات الإقليمية المعنية تمثل طريقة قيمة للتعاون ويلزم تشجيعها، وذكر على سبيل المثال

الاجتماع المشترك بين اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط، والاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات في منطقة الشرق الأقصى.

- كما قيل بأن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المجاورة والاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف تعد عنصراً هاماً.

٦ - المساعدة الاستقصائية والقضائية :

رُؤي أن تحظى السلطات التي تجري تحقيقاً في بلد ما، بما يمكنها من الوصول إلى ما قد يهتمى إلى وجوده من أدلة ومعلومات وأفراد في بلد آخر أو أكثر، وأن توفر الدول بعضها البعض كل مساعدة يمكنها فيما يتعلق بالتحقيقات والدعوى الجنائية، وتحويل الوثائق القانونية وقبول الدليل وتقديم المستندات والسجلات بما في ذلك سجلات المصارف والمساعدة في تنفيذ طلبات التفتيش والمصادر وتنفيذ العقوبات الجنائية

- وتمشياً مع توصية لجنة المخدرات أن تعهد أطراف الاتفاقية الجديدة باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تتيح لأجهزة مكافحة المخدرات، استخدام كل الوسائل الوجيهة لجمع وتبادل المعلومات والأدلة على تجري معرفته من جماعات وعمليات التهريب، ولا سيما عبر الحدود الوطنية.

- وفي هذا الخصوص يسترعي النظر إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة

المبادلة في المسائل الجنائية التي قد تعتبر أحكامها بمثابة أساس مفيد لصياغة أحكام نظيرة في الاتفاقية المقترحة.

- وأن تعهد الدول بأن تتعقب عائدات الجرائم المتعلقة بالعقاقير وتجميدها ومصادرتها وتسلیم المجرمين والتسلیم الخاضع للمراقبة.

٧ - التسلیم الخاضع للمراقبة:^(١)

من الدراسات والمناقشات المستفيضة بالأمم المتحدة والمنظمات المعنية رأت بعض الحكومات مايلي:

- تأييد الأخذ به بوصفه تدبيراً مضاداً مفيدةً وفعلاً

- أجرى مجلس التعاون الجمركي دراسة انتهت فيها إلى أن معظم الدول تلجأ إليه رغم عدم وجود أحكام تشريعية لديها تسمح به.

- ان أسلوب التسلیم الخاضع للمراقبة، يتفق مع أحكام المادتين ٣٥ و ٣٧ من الاتفاقية الوحيدة.

- أوصى رؤساء أجهزة المكافحة بدول الشرق الأقصى في الاجتماع الحادي عشر الذي عقد في هونلية بأنه ينبغي تشجيع الحكومات على تقبل فكرة التسلیم الخاضع للمراقبة كأسلوب ناجع لإنفاذ قوانين المخدرات لما تتيحه من امكانات للكشف عن منظمي عمليات الاتجار بالعقاقير مع مراعاة الأنظمة الدستورية والتشريعية والإدارية للدول الأطراف

١ - ستعرض لأسلوب التسلیم الخاضع للرقابة أو ما يسمى بالتسلیم المراقب في موضعه فيما بعد وما له من إيجابيات وما عليه من سلبيات.

- وفي اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أوصت بأن تتخذ الأطراف في الاتفاقية الجديدة التدابير اللازمة للسماح باللجوء الى التسليم الخاضع للرقابة.

أما الحكومات التي وافقت على التسليم المراقب فقد وضعت له شروطاً وضوابط ينبغي النص عليها منها:

ا - أن يتم ذلك في الشحنات الكبيرة من العقاقير غير المشروعة، بقصد تحديد أهم جماعات الاتجار غير المشروع.

ب - أن يكون اللجوء الى هذا الأسلوب على أساس كل حالة على حدة.

ج - أن تتخذ التدابير لضمان رقابة كاملة وإشراف سليم على الشحنة لمنع فقدان أي شيء منها وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تغادر شحنة العقاقير المعنية المركبة أو الطائرة أو البالونات التي تحمل فيها في العبور.

د - ينبغي أن يكون هناك وظيفيون مشاركون من البلد الذي تعبّر الشحنة

هـ - ينبغي أن يكون لدى دولة العبور امكانية التدخل في أية لحظة، في حالة حدوث خطورة كبيرة على الشحنة

ز - ينبغي أن يكون أي إجراء تتخذه أجهزة المكافحة الأجنبية مرموناً بالحصول على ترخيص مسبق من الدولة التي تجري العمليات فيها.

ح - ينبغي أن ينص بلد الوصول على إجراءات وعقوبات صارمة مماثلة على الاتجار في العقاقير

كما أشارت بعض الحكومات الأخرى إلى أن أسلوب التسليم النظيف الخاضع للرقابة الذي ينطوي على إحلال مادة غير ضارة محل العقاقير غير المشروعة ينبغي أن يحظى بأفضلية كلما كان ذلك ممكناً.

- شددت الحكومات المؤيدة للتسليم المراقب على أهمية إيجاد تعاون وثيق بين ادارات الجمارك وأجهزة المكافحة من خلال وسائل الاتصال السريعة والمأمونة بين جميع الادارات المعنية.

- إيجاد التفويض الالتماسي الذي يجيز لمحكمة دولة ما أن تطلب من محكمة دولة أخرى سماع شاهد يقيم بتأثيرتها دون خرق للسيادة الوطنية .

٨ - التدريب والمساعدة الفنية :

- ترى عدة حكومات ضرورة تشجيع الدول على بدء وتحسين وتمديد برامج تدريب لأجهزة مكافحة المخدرات والجمارك ، وعلى توفير المساعدات التقنية .

٩ - ملائمة العقوبات :

- يرى البعض أن الأحكام العقابية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة كافية بالغرض .

- ويرى البعض الآخر أن تفرض عقوبات جنائية كبيرة أو أكثر صرامة على جرائم الاتجار بالعقاقير في اطار الضوابط التي وضعتها أنظمتها القانونية .

- أن تتخذ الحكومات التدابير القانونية لبقاء المتاجرين المتهمين في الحبس الاحتياطي انتظاراً للمحاكمة وكذلك رفض الإفراج المؤقت عن هؤلاء المجرمين.
- إن تشدد القوانين العقوبة على المسؤولين عن المكافحة الذين يتورطون في أعمال غير مشروعة بالمخدرات.
- أن تتعقب الحكومات عائدات الجرائم المتعلقة بالعقاقير وتحميدها ومصادرتها مع تسليم المجرمين.
- تسترعى الحكومات النظر إلى أن الاعتقال الوقائي للمتاجرين بالعقاقير قد أدى إلى نتائج إيجابية وتريد النص عليه في صلب الاتفاقية الجديدة.

عناصر الفئة (ب):

وهي العناصر التي تثير الجدل وتحتاج إلى مزيد من الدراسات والتشاور منها:

١ - مشاكل خاصة بدول العبور:

- من المقترح أن تنص الاتفاقية الجديدة على ما يلي:
- أ - أن يقدم للدول العبور كل الدعم والمساعدة على الصعيد الدولي لقمع الاتجار المار عبر أراضيها.
- ب - لتحديد واستئصال مصادر التوريد تنفيذاً لقرار لجنة المخدرات في هذا الشأن.

ج - ينبغي أن تتخذ البلدان المستهلكة تدابير صارمة لتقليل الطلب على العقاقير غير المشروعة داخل أراضيها تنفيذ للتوصية الصادرة من الاجتماع الحادي عشر لجنة (هونلية) إلى لجنة المخدرات

٢ - الاتجار غير المشروع في أعلى البحار:

- إن فكرة التعرض في أعلى البحار لسفن تستخدم للمتاجرة في العقاقير قد تكون صعبة التنفيذ فإذا أريد أن تتضمن الاتفاقية الجديدة حكماً يسمح بتوقيف السفن واقتحامها في أعلى البحار فينبغي أن يكون مثل هذا التدخل مشروطاً بموافقة دولة العلم - يشار في هذا الصدد إلى القرار رقم ١٩٨٣م/٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنون: «تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الخطر البحري للاتجار غير المشروع في العقاقير»
- يوجه الاهتمام إلى المادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) التي تنص على «أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في أعلى البحار بما يخالف راتifications الدولية».
- من المقترح أيضاً في هذا الصدد جواز الحق الاتجار غير المشروع في المخدرات في أعلى البحار بالفرصنة ومعاملته بهذا الوصف طبقاً للقانون الدولي.
- وتبعداً لذلك ينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه يجوز للدولة أن تطلب من دولة أخرى تفويضها اقتحام سفينة ترفع علم الدولة الأخيرة،

وتقوم بالضبط والاتهام حسب الاقتضاء في حالة ما اذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه السفينة متورطة في الاتجار بالمخدرات.

- تقترح إحدى الحكومات إمكان أن تغطي الاتفاقية المقترحة حالات الاتجار غير المشروع في المياه الإقليمية وفي المنطقة المائية وفي هذا الصدد يشار الى المادة (٢٧) من اتفاقية قانون البحار التي تحيز للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة مارة في البحر الإقليمي، اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، والمادة (٣٣) من الاتفاقية ذاتها التي تحول الدولة الساحلية أن تمارس السيطرة الازمة في منطقة مجاورة لبحرها الإقليمي لمنع خرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالصحة.

٣ - تهريب المخدرات عن طريق الرسائل البريدية :

رغم الاتفاقيات الدولية القائمة التي تحظر نقل العقاقير غير المشروعة في البريد، فإن تهريبها عن طريق البريد يمثل مشكلة خطيرة، ولذلك فقد اقترحت احدى الحكومات أن تتضمن الاتفاقية الجديدة التدابير المحددة التالية :

أ - أن تقيم نظام تفتيش للرسائل البريدية العالمية يسمح لموظفي انفاذ القوانين (أجهزة المكافحة) الذين يستخدمون التقنيات المتخصصة بإجراء التفتيش عندما تكون لديهم أسباب كافية للاعتقاد بأن إحدى رسائل البريد الدولي تحتوي على عقاقير مهربة.

ب - وأن تعامل اساءة استعمال البريد لتهريب العقاقير المخدرة حتى وإن كانت بكميات بسيطة عبر الحدود الدولية، كجريمة تستحق العقاب المناسب.

٤ - الحرمان من جوازات ووثائق السفر:

- ترى إحدى الحكومات أن تتضمن الاتفاقية أحکاماً تسمح بإمكانية حرمان مهربى العقاقير الذين صدرت ضدهم أحکام ، من جوازات السفر في حالات معينة.

- يرى عدد من الحكومات أن مثل هذا النص لن يكون مقبولاً من الناحية القانونية، ولن يكون فعالاً من الناحية العلمية، فضلاً عن خالفته لقوانينها الوطنية، ولبلادى حقوق الإنسان ، بالإضافة الى أن الحرمان من الجوازات أو سحبها من المفرج عنهم في قضايا المخدرات سيكون مناقضاً لمفهوم اعادة تأهيل المجرمين في القانون الجنائي . وأنه من من المرجح أن مثل هذا الاجراء سيدفع المفرج عنه الى الحصول على وثائق مزورة.

٥ - إبادة المحصول:

- من المقترح أن توافق الدول على التعاون في دعم البرامج التي تهدف الى تحقيق تخفيض في وقت مناسب لتقليل حجم الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، وفي النهاية الى ابادتها، وأن يوضع اطار زمني محدد لبرامج ابادة المحاصيل في البلدان المنتجة .

٦ - الرقابة على العقاقير والمواد الكيميائية في مناطق وموانئ التجارة الحرة:

- يرجى النظر في ادخال مادة تنص على فرض رقابة على مناطق وموانئ التجارة الحرة، بغية ضمان أن تكون العقاقير والمواد الكيميائية الداخلة أو العابرة من أصل مشروع، وأنها مرسلة لأغراض مشروعة.

٧ - المواد الخام والمعدات:

- اقترح أن تعامل كجريمة تستحق العقاب أي صنع أو توزيع أو حيازة تتم عن دراية وقصد، لمواد خام أو معدات معالجة أو ماكينات تصنع الأفراص أو آلات التثقيب أو القوالب وغيرها من المعدات بعرض تصنيع أو تركيب أو تجهيز غير مشروع لمواد خاصة للرقابة.

٨ - التحديد المعياري للمواد الخاضعة للرقابة في التجارة الدولية:

- من المقترن أن تنص إحدى المواد على طلب وضع بطاقات تعريف صحيحة ودقيقة لآلية شحنة مواد واردة في المعاهدات الدولية، مستوردة أو مصدرة، وتقديم معايير للبطاقات الصحيحة والدقيقة، وبيانات الشحن، وأن ينص على معاقبة التمويه المعتمد، أو وضع بطاقات مضللة للمواد الخاضعة للرقابة.

٩ - جمع البيانات:

- يقترح أن تكون هناك مادة تشجع الدول على تطوير وتوسيع أنظمة جمع البيانات لتقديم أثر الاتجار بالعقاقير وقياس مدى اساءة استعمال العقاقير في أراضيها واتاحة هذه البيانات للأمين العام لكي تطلع عليها لجنة المخدرات.

١٠ - التحويل الدولي لعينات العقاقير لأغراض إثبات دليل الجرم والتحليل:

- في اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اقترح أن يدرج نص يدعو الى التحويل الدولي من العقاقير المضبوطة بطريقة مبسطة وسريعة، عندما تطلب مثل هذا التحويل دوائر مكافحة المخدرات لأغراض إثبات الدليل.

١١ - تعريف الاتجار غير المشروع وأنشطة الاتجار:

- بينما تطلب بعض الدول تعريفاً محدداً للاتجار غير المشروع وأنشطة الاتجار يرى البعض الآخر أن مثل هذا التعريف قد لا يكون كاملاً.

- ووردت اقتراحات أخرى عن التعريف تتصل بتبني إيرادات الاتجار غير المشروع وتحميدها ومصادرتها.

- وأحالت بعض الحكومات الى اقتراحات لجنة المخدرات بأنه يجب أن تشمل أنشطة الاتجار فقط أنشطة الاتجار الدولية الخطيرة

المنظمة، التي تتعلق بكميات محددة من العقاب، وحق يمكن أن تستحق العقاب بموجب القانون لابد أن تكون الجرائم قد ارتكبت على المستوى الدولي.

١٢ - تدابير الامتثال:

- اقترح أن تتضمن الاتفاقية الجديدة، أحكاماً على غرار ما ورد في المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة المعروفة «التدابير التي تخذلها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية»، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام الواردة بمشروع الاتفاقية بواسطة الدول الأطراف.

١٣ - أحكام تمهدية:

اقترحت بعض الحكومات إدراج العناصر التالية في ديباجة الاتفاقية الجديدة:

- ١ - مواصلة تكثيف الحملة الدولية ضد «الاتجار غير المشروع».
- ٢ - بيان واضح بأن «الاتجار غير المشروع» و «إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية»، يشكلان تهديدا خطيرا للصحة الأفراد، كما يمثلان عقبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللكيان الثقافي للشعوب، ويعرض في حالات معينة أمن الدولة للخطر
- ٣ - فقرة تؤكد على الصلات بين «الاتجار غير المشروع بالعقابر، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والارهاب الدولي».

٤ - فقرة تشدد على إقامة تعاون دولي فعال لمكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم المدانين في مثل هذه الجرائم للمحاكمة.

٥ - مناشدة الدول الأطراف مستقبلاً في الاتفاقية الجديدة بالانضمام إلى الإتفاقيات القائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل. واقتصرت أحكاماً تمهدية أخرى تتعلق بتبني عائدات الاتجار غير المشروع وتجميدها ومصادرتها.

عناصر الفتنة (ج):

وتشمل المقترفات التي أدرجتها «الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية» واحالة ورقة العمل إلى اللجنة، ووُجدت معارضة قوية من بعض الدول، فضلاً عن النواحي القانونية والعملية، التي قد توقف حجر عثرة في سبيل التصديق على الاتفاقية، ومنها:

١ - وصف الاتجار المشروع بأنه «جريدة ضد الإنسانية» لأن إدراجه بهذا الوصف لن تكون له آثار عملية في غياب محكمة دولية مختصة.

٢ - عدم تقادم جرائم الاتجار، وذلك لمخالفته لمبادئ القانون الجنائي.

٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية من بين اختصاصاتها جرائم الاتجار غير المشروع، وذلك لأن فيه افتئاناً على اختصاص المحاكم الوطنية.

٤ - إنشاء صندوق جديد لمساعدة البلدان النامية المتاثرة بالاتجار غير

المشروع، ولكن في ذلك ازدواجية مع وجود الصندوق الحالي.

٥ - الاختصاص القضائي التلقائي المباشر لمحكمة العدل الدولية لتسوية التزامات بين الأطراف، ولم تحدد الأحكام الواردة بالمادة ٤٨ للاتفاقية الوحيدة، والمادة (٣١) من اتفاقية المؤشرات العقلية مثل هذا الاختصاص الاجباري.

تدابير اضافية:

هناك بعض التدابير التي تتوافق مع قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ واقتراحتها بعض الحكومات لتضمينها الاتفاقية الجديدة، ورؤي من وجهة النظر القانونية، انه يكون من غير العملي ادخالها في نصوصها، وإن كان يمكن معاملتها على أنها تدابير اضافية للتنفيذ لكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية وهي :

- ١ - مناشلة الدول من جديد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية حتى يتحقق التعاون الدولي المشر
- ٢ - حث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الراهنة على مراجعة وتعديل تدابيرها التشريعية والتنفيذية حسب الاقتضاء لضمان الالتزام الدقيق بآحكامها.
- ٣ - تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية واقليمية تتعلق بالاتجار غير المشروع.
- ٤ - حث الدول على تنفيذ القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، والتي لها صلة مباشرة بتنفيذ المعاهدات الراهنة لمراقبة العقاقير.

- ٥ - ينبغي على لجنة المخدرات الى جانب اعدادها لمشروع الاتفاقية، أن تواصل اعتماد القرارات التي تهدف الى ازالة الفوارق بين أحكام الرقابة في الاتفاقيات القائمة.
- ٦ - الاقدام في اطار الحملة الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، على اتخاذ تدابير لاحقة للتخفيف الجذري للطلب ومعالجة المدمنين.
- ٧ - تعزيز صندوق الأمم المتحدة الخاص لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وزيادة موارده، بإدخال التمويل المباشر تحت ميزانية الأمم المتحدة العادلة بالإضافة الى التبرعات.
- ٨ - تعزيز سبل التعاون القائمة على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وإقامة أجهزة جديدة، حيثما تكون غير موجودة بالفعل، كما ارتآها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١/١٩٨٥، بشأن التعاون لمراقبة الاتجار غير المشروع واسوء استعمال العقاقير في الأقليم الأفريقي، والذي اعتمد بناء على توصية لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين.
- ٩ - ترتيب وتسهيل التعاون التنفيذي بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي في تطبيق تدابير مكافحة المخدرات التي ستتضمنها الاتفاقية الجديدة.
- ١٠ - تعديل المادة (٢٤٥) من الاتفاقية الوحيدة كما اقترح فريق من الخبراء والتي تتعلق بصورة رئيسية بمراقبة قش الاشجار، وموضوع توازن بين العرض والطلب على المواد الأفيونية الخام غير المشروعة.

- ١١ - إدخال تقدير الاحتياجات من المؤشرات العقلية وكشف احصائية على غرار النظام الذي أقامته الاتفاقية الوحيدة في اتفاقية المؤشرات العقلية تلبية لرغبة فريق الخبراء المعنى بدراسة تلك الاتفاقية.
- ١٢ - اتخاذ الخطوات الفعالة لتخفيض غزوونات المواد الخام الأفيونية المشروعة.
- ١٣ - اعتماد تعريف أوسع لمادة القنب وهذا يتطلب تعديل المادة (١) «التعريف» من الاتفاقية الوحيدة كما يراه فريق الخبراء المعنى بدراسة أعمال الاتفاقية الوحيدة.
- ١٤ - إخضاع قناب الحشيش للرقابة الدولية بإدراجه في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة.
- ١٥ - إخضاع القات للرقابة الدولية في إطار الاتفاقيات القائمة، وقد ناقش فريق الخبراء هذه المشكلة^(٤٩).

١ - انظر الوثيقة: E/CN.7/1983/2/Add ١ الفقرات (٤٧ - ٤٩).

الباب الثاني

الأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات

ب - بسببا

الآن تكان يمالع قد انتهى

نوبة ابره ونهاية المرض

الفصل الأول

دور الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات

لابد لنا ونحن في صدد التعرض للدور الأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات أن نشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد فيه في المادة الأولى من الفصل الأول الذي تعرض لمقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مايلي:

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتباشر الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال الأجهزة الرئيسية بها وعلى رأسها الجمعية العامة التي نراها على قمة هذه الأجهزة التي انبثقت عنها كافة الأجهزة الأخرى الموضحة بالرسم السابق والتي ستتعرض لاختصاصاتها في مجال الرقابة على المخدرات وتنظيم استعمالها فيما يعود على البشرية بالخير في أغراضها الطبية والعلمية ، والتصدي لأوجه النشاطات الأخرى التي تخرج بها عن مسارها الذي رسمه لها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات التي أبرمها في هذا الشأن والتي سبق أن تعرضنا اليها في الأبواب السابقة.. وهذه الأجهزة هي :

أولاً: الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة:^(١)

Assemblée générale de l'organisation des Nations Unies
General Assembly of the United Nations

ت تكون الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء وتعتبر جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء المداولات ولها الحق في مناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق الميثاق والتقدم بتوصياتها حولها، إلا أنه ليست لديها سلطة فرض القرارات على أي حكومة وإن كان لتوصياتها وزن معنوي باعتبارها تعبرأ عن الرأي العام العالمي

وتقوم الجمعية العامة عند ظهور المشاكل الجديدة بالمبادرة إلى بدء الجهد لمعالجتها - وتتراوح هذه الجهود الإنسانية بين برامج التنمية والحملات ضد الاستعمار والفصل العنصري (الابار نهاید Apart heid) وإجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية العالمية مثل البحار والفضاء الخارجي

ومن بين وظائف الجمعية العامة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق اذ جاء فيها:

١ - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

١ - حقوق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك ١٩٧٧

- إنجاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية

ومن ثم اهتمت الجمعية العامة بمكافحة سوء استعمال المخدرات بصفتها مشكلة ذات آثار اقتصادية واجتماعية وتربوية سيئة مما يجعلها تدرج تحت نص هذه المادة.

وتقوم الجمعية العامة بعملها من خلال سبع لجان رئيسية يحقق جميع الأعضاء أن يمثلوا فيها من بينها اللجنة الثانية للشئون الاقتصادية والمالية واللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والانسانية والثقافية، وقد جرت عادة الجمعية العامة على أن تخيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى أحدى اللجان الرئيسية، أو إلى لجنة مشتركة أو إلى لجنة خاصة، تنشأ لبحث هذه المشكلة بالذات

وترفع هذه اللجان بعد ذلك مقترناتها إلى الجمعية العامة لتصدق عليها في أحد اجتماعاتها الموسعة أما المسائل التي لا تحال إلى أحدى اللجان الرئيسية فإن الجمعية العامة تتولى بحثها بنفسها في اجتماعاتها الموسعة.

وعلى الرغم من أن الدورة العادية للجمعية العامة لا تستمر إلا ثلاثة أشهر فقط كل عام، فإن أعمال الجمعية العامة تستمر بصورة متواصلة.

وقد عهدت الجمعية العامة بالمسؤولية الأولى في مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى العالمي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن اختصاصاته المتعددة.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة:^(١)

Conseil Economique et Social des Nations Unies.

Economic and Social Council of the United Nations.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة باسم عائلة منظمات الأمم المتحدة ويطلق عليها بالفرنسية *Le Système des Nations Unies* ، وتنص المادة (٦٢) من الميثاق، على أن للمجلس أن يقوم بدراسات ويضع تقارير في أمور الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ويضم المجلس (٥٤) عضواً منتخب الجمعية العامة (١٨) عضواً منهم كل عام لفترة تستمر ثلاث سنوات.

وتنص المادة الثامنة والستون من الميثاق على أن للمجلس أن ينشئ بجانب اللשون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

ويموجب هذه المواد من الميثاق^(١) يصبح المجلس هو الجهاز

١ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

الرئيسي المسئول عن مكافحة المخدرات كما يلعب دوراً هاماً في مجال التنسيق بين الأنشطة المرتبطة بهذه المشكلة.

وتربياً على ذلك فإنه ينبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- ١ - لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.
- ٢ - قسم المخدرات.
- ٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٤ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المواد المخدرة.

وهذه الأجهزة الأربع تعمل أساساً في مكافحة المخدرات كاختصاص أصيل لها، وستعرض لهام وأوجه نشاط كل منها في المباحث التالية:

المبحث الأول

لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١):

Commission des Stupefiants du Conseil Economique et Social.
Commission on Narcotic Drugs of the Economic and Social Council.

أنشئت لجنة المخدرات في شباط/فبراير ١٩٤٦م، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١-٩) وهي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي أنشئت عام ١٩٢٠م.

وكانت لجنة المخدرات "نجمة" سنوياً منذ إنشائها في دورات منتظمة، حتى رأى عام ١٩٦٩ أن يكون اجتماعها العادي كل سنتين مالم تدع الحاجة إلى اجتماعها في دورة استثنائية تخلل اجتماعاتها العادية، ومنذ هذا التاريخ أيضاً وهي مستمرة في اجتماعاتها الاستثنائية، بجانب اجتماعاتها العادية إذ لم يخل جدول أعمالها من أمور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتردي الوضع العالمي المتعلق بشكلة المخدرات.

ولجنة المخدرات هي اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في مجال المراقبة الدولية للعقاقير.

وتكون اللجنة من أربعين عضواً ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أو أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان:
أ - التي تعد من المتغير الهامين للأفيون وأوراق الكوكا.

١ - عقدت اللجنة أول اجتماع لها في السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٦م بملك سكيس بنيويورك وحضرتها ١٥ دولة من أصل ٥٤ دولة أعضاء في الأمم المتحدة وقتذاك. وفي عام ١٩٨٤ كان أعضاء اللجنة قد وصل عددهم إلى ٤٠ دولة، وأعضاء الأمم المتحدة ١٥٩ دولة.

ب - والتي تعد هامة في ميدان صنع العقاقير.
ج - والتي تشكل إساءة استعمال العقاقير أو الاتجار غير المشروع فيها مشكلة هامة فيها.

وكانت اجتماعات اللجنة العادلة والاستثنائية تم في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف Genève حتى رُؤي اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ أن يكون مركز فيينا الدولي Le Centre International de Vienne هو مقر هيئات الأمم المتحدة الأربع التي تتعاون مع باقي العالم في رصد مراقبة العقاقير.

وظائف لجنة المخدرات

تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م، وظائف اللجنة فنصت على ما يلي:

تحول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ولاسيما المسائل التالية:

- أ - تعديل الجداول وفقاً للمادة (٣).
- ب - لفت نظر (الميثة الدولية لمراقبة المخدرات) لمراقبة جميع المسائل التي قد تتصل بوظائفها.
- ج - وضع التوصيات اللازمة لأعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي، وتبادل

المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني .
د - استرقاء أنظار الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها ، والوصيات التي تعتمدما بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها .

وتمثل وظائفها الرئيسية فيما يتعلق بالمجلس فيما يلي :^(١)

- ١ - مساعدة المجلس في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية ، حسبما يتولاه المجلس أو يعطى من سلطات لهذا الغرض .
 - ٢ - تقديم الشورة للمجلس عن كل المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ، واعداد مشاريع اتفاقيات دولية حسب الضرورة .
 - ٣ - النظر في أية تغييرات قد يلزم ادخالها في الأجهزة الحالية ، وتقديم مقترنات إلى المجلس عند الاقتضاء .
- وتتخذ لجنة المخدرات من خلال مقرراتها الخطوات المناسبة لعلاج نقاط الضعف ، وتنسيق الجهد في مجال الرقابة الدولية على العاقير .
- أما اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ فقد نصت في المادة (١٧) على وظائف اللجنة كما يلي :

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العاقير . نيويورك : ١٩٨٢ م . ص : ٣٨ .
The United Nations and Drug Control- Les Nations Unies et la
Lutte Contre la Drogue New York 1982.

- للجنة أن تنظر كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وبنطبيق أحكامها وأن تقدم توصيات بشأنها.
- تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٢ ، ٣) بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة وهاتين المادتين تتعلقان بالمواد الخاضعة للرقابة .

وفي سبيل حسن قيام اللجنة بمهامها فإنها تطلب من الحكومات تقديم تقارير على نماذج خاصة من وصفها بشأن ما تقوم به هذه الحكومات من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات.

كما تطلب اللجنة نصوص القوانين الخاصة بالمخدرات داخل كل دولة والأجهزة المكلفة بتنفيذها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجهات المختصة بإصدار أذونات التصدير والاستيراد، وتلك المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع .

المبحث الثاني

شعبة المخدرات (أو قسم المخدرات) بالأمم المتحدة:^(١)

Division des Stupéfiants de l'ONU.

United Nations Division of narcotic Drugs.

كان مقر هذه الشعبة من قبل بسراي الأمم المتحدة بجنيف حتى نقلت عام ١٩٧٩م الى مركز فيينا الدولي، بانتقال لجنة المخدرات اليه .

وتعمل شعبة المخدرات بوصفها المستودع المركزي في الأمم المتحدة للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال مراقبة المخدرات وتقوم

بتسهيل تنفيذ المعاهدات الى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتأقّم مسؤوليات الشعبة أساساً من المعاهدات الدوليّة لمراقبة العقاقير، ومن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات التي تعمل بين الحكومات.

وتكون الشعبة من أربعة أقسام تنفيذية هي :

- أ - قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات.
- ب - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات.
- ج - قسم تخفيض العرض والطلب.
- د - قسم تخطيط البرامج والتنسيق والاعلام.

وتقوم شعبة المخدرات بأقسامها الأربع بالاعباء التالية:

أ - القيام بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدوليّة، ووضع برنامج عملها في دورات انعقادها العاديّة والاستثنائيّة على السواء وتقوم بأعمال السكرتارية أثناء هذه الاجتماعات.

ب - تتلقى التقارير السنوية التي ترد من الدول الأعضاء عن كل ما يتعلّق بالمخدرات سواء كان ذلك عن القوانين والقرارات الصادرة وعن كميات المخدرات المضبوطة، وعدد القضايا وما يتصل بعد المدمنين وسبل علاجهم وغيرها من البيانات الهامة.

ج - تعدّ الشعبة تقريراً شاملأً عن مراقبة المخدرات في أنحاء العالم، ترفعه إلى الأمين العام وإلى لجنة المخدرات، والمجلس

- الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العمومية.
- د - دراسة المشاكل المختلفة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح الحلول اللازمة لها.
- ه - تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما يختص بالمخدرات.
- و - العمل على تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في الجهد المبذولة لمكافحة المخدرات.
- ز - تحفظ الشعبة بأسماء الوكالات الحكومية التي لها سلطة اصدار اذن الاستيراد والتصدير، وتقوم بتوزيعها كما تحفظ بنصوص القوانين والنظم التي وضعتها طبقاً للاتفاقيات الدولية.
- ح - تتمتع شعبة المخدرات بعلاقة خاصة مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات ، اذ تعتبر الشعبة بمثابة مستشار للمدير التنفيذي للصندوق، وتقوم بإعداد التقويم اللازم للمشروعات المقترحة التي تحول إليها من الصندوق من الناحيتين الفنية والمهنية، وتعتبر أيضاً بمثابة الوكالة التنفيذية لمشروعات الصندوق الخاص في حالات الضرورة.
- ط - تدير شعبة المخدرات الوحدة المركزية للتدريب التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، كما تقدم منحاً في هذا المجال أيضاً، وقد قامت الشعبة بإرسال بعثات تدريبية إلى عدد من الدول التي ترغب في ذلك.
- ي - تشرف الشعبة على مختبر المخدرات وتقدم منحاً في مجال دراسة المكونات الكيميائية للمخدرات.

اما الأقسام الأربع التي تتكون منها الشعبة فاختصاصاتها

كمالي:

الأول: قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات^(١):

La Section de l'application des traités et du Secretariat de la Commission.

The Treaty Implementation and Commission Secretariat Section.

يقوم هذا القسم بمعالجة وصياغة الاخطارات بمقتضى
المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونشر القوانين والتشريعات
الوطنية المتعلقة بمراقبة العقاقير، ومعالجة التقارير السنوية المقدمة من
الحكومات عن تنفيذها للمعاهدات الدولية، واصدار وثائق مختلفة
على أساس البيانات الواردة في تلك التقارير كما أنه مسؤول عن
احتياجات شعبة المخدرات من الوثائق وكذلك تنظيم وعقد ومتابعة
دورات اللجنة.

وقد قام هذا القسم بتجميع القرارات والتوصيات التي
صدرت عن الأجهزة الرقابية للمخدرات بالأمم المتحدة منذ إنشاء
لجنة المخدرات عام ١٩٤٦م وقام بتوزيعها على الجهات المعنية
باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

وقد قام القسم (الشعبة) بتوزيع هذا المجلد لأول مرة عام ١٩٨٠م بمعرفة من الصندوق الخاص لمكافحة اساءة استعمال
المخدرات كما قام بتوزيع بعض المطبوعات الأخرى المتصلة
باختصاصه.

الثاني: مختبر الأمم المتحدة للمخدرات^(١):

Le Laboratoire des Stupéfiants des Nations Unies.

The United Nations Narcotics Laboratory.

يقوم المختبر بالأبحاث الكيميائية على العقاقير التي يساء استعمالها ويساعد في تنسيق الأبحاث الدولية في هذا الميدان، ويقدم المختبر المساعدة التقنية على هيئة تدريب للعلميين من الدول النامية، كما يقدم مساعدة في مجال تدعيم مختبرات المخدرات الوطنية في البلدان النامية المتضررة مباشرةً من الاتجار غير المشروع في العقاقير التي يساء استعمالها.

الثالث: قسم تخفيض العرض والطلب:

La Section de Réduction de l'Offre et de la Demande.

The Supply and Demand Reduction Section.

ويقوم هذا القسم بجمع ونشر الإحصائيات عن المضبوطات في عمليات الاتجار غير المشروع في العقاقير، وأيضاً على نطاق وأنماط واتجاهات اساءة استعمال العقاقير.

كما ينظم حلقات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمسؤولين لبحث سبل تخفيض الطلب، ويتعاون هذا القسم مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى لضمان رقابة أكبر على العرض والطلب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وحدة التدريب المركزية: (١)

إن أول أهداف وحدة التدريب المركزية التابعة لقسم المخدرات للأمم المتحدة والتي تأسست في شهر نيسان / أبريل ١٩٧٢م، هو تحديد وضع برامج تدريب متعددة المراحل، ومحاضرات وندوات دراسية للموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القانون المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ويمول صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وحدة التدريب هذه التي قامت منذ نشأتها بتدريب حوالي ألف شرطي وضابط جارك يتبعون إلى ٩٠ دولة.

ويحتاج الموظفون المسؤولون عن المخدرات لأجل الاطلاع بمسؤولياتهم إلى تحسين مجالات نشاطهم الحالية، وإيجاد وتطوير أساليب فنية جديدة، وهذه الملاحظة صحيبة لاسيما فيما يتعلق بتهريب المخدرات على الصعيد الدولي، حيث تتغير طرق وأساليب التهريب ويتطلب تطوير وتدعم رجال الضابطة المسؤولين إعادة النظر في المعطيات الراهنة وتجميدها، وتقوم مهمة وحدة التدريب المركزية على تزويد المسؤولين عن مراقبة اساءة استعمال المخدرات بالمعلومات اللازمة والمهارات الضرورية، ولتحقيق هذا الغرض تقوم نخبة من الكفاءات من رجال هيئة التعليم بإلقاء محاضرات متنوعة وعديدة.

وتلقى هذه الدروس والمحاضرات:

١ - رسالة المعلومات. العدد الثالث. مارس / آذار ١٩٧٨م.

- ١ - إما في قسم المخدرات في جنيف.
- ٢ - وإنما على المستوى الإقليمي.
- ٣ - وإنما في بعض الدول الخاصة.

١ - الدروس في جنيف:

يفتصر القاء هذه الدروس على ضباط الشرطة، ورؤساء ضباطة الجمارك من البلاد النامية، وتذوم هذه الدروس ثلاثة أسابيع، يقضى المشتركون فيها الأيام الثلاثة الأخيرة منها في مركز قيادة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وفي دائرة المخدرات المركزية التابعة للشرطة الوطنية في باريس. وقد تسنى للمشتركين في دروس جنيف أن يطلعوا على الإجراءات الجنرالية في «مطار كوانتمان»، والإجراءات المتعلقة بالمخدرات في شرطة أمن «مدينة جنيف»، في حين تعلموا في باريس من خلال المحاضرات والجولات كل ما يتعلق بهما منظمة «الانتربول» وكيف تعمل هذه المنظمة على المستوى العالمي الواسع.

وقد أضيف إلى هذه الدراسة عرض أفلام وصور ضوئية «سلайдس» من مكتبة قسم المخدرات وعرض سلسلة من الصور الضوئية من مجموعة منظمة «الانتربول».

كما وضعت تحت تصرف المشتركين وثائق عديدة من قسم

١ - عندما كانت وحدة التدريب المركزية بشعبة المخدرات مقرها في جنيف قبل انتقالها إلى فينا.

المخدرات والوكالات المتخصصة ومن المنظمات الوطنية أيضاً، ومن مؤلفات ومعدات للبحوث.

٢ - الدروس على المستوى الاقليمي:

جرت هذه الدروس في طهران العاصمة الايرانية ولبيا (البيرو) وجاكارتا (اندونيسيا) وبيونس ايرس (الارجنتين) وهونج كونج، وترمي هذه الدروس الى توفيق التنسيق والتعاون بين بلاد المنطقة الواحدة التي تواجه مشاكل مماثلة في موضوع انتاج المخدرات غير المشروع، وتهريب المخدرات وإساءة استعمالها، وقد نظمت زيارات لمراكيز الحدود والمطارات والمرافق البحرية والمخبرات ، ودوائر الشرطة، ومراكيز ادارات الجمارك خلال مدة الدروس الاقليمية على نحو اتاح للمشتركين فرصة الاطلاع على طرق المنظمات في تنفيذ السياسات والاجراءات في هذا المجال.

٣ - الدروس الخاصة ببعض الدول:

تعقد هذه الدروس على الصعيد الوطني كالندوة الدراسية مثلاً التي عقدت لمدة ثلاثة أسابيع لأجل ضباط الشرطة والدرك في تركيا والتي أعدتها الأمم المتحدة وخبراء آخرون، وقد جرت هذه الندوة الدراسية في أنقرة (تركيا).

وقد أعدت هذه المحاضرات الدراسية للإطلاع على احتياجات الدول الأعضاء الخاصة أو على الاحتياجات التي ترد في أحد برامج معونة الصندوق لبلد خاص:

فهدف وحدة التدريب المركزية في تنمية وتحسين تدعيم الجهد المتعلق بالمخدرات لا يتبدل ابدا المحاضرات الدراسية التي يعدها، تعدل بصورة مستمرة لكي تتلاءم مع تبدل الحاجات والنظريات والواقع.

وتكيف هذه المحاضرات الدراسية واحتياجات المشتركين ومقتضيات وكالات المخدرات، ويتضمن التدريب درساً عاماً بموضوع المخدرات والمخدرات المسيبة للأمراض النفسية، كما تتضمن ندوة دراسية ، فهدف وحدة التدريب المركزية في مجال تطوير وتدعيم الجهد المبذولة في موضوع المخدرات باق على ما هو عليه، ابدا موضوع المحاضرات الدراسية يعدل دورياً بتكيف مع تبدل الاحتياجات والنظريات والتطبيق، وتكيف هذه المحاضرات الدراسية بناء على طلب المشتركين ووكالات رقابة المخدرات، ويتضمن برنامج التعليم دروساً عامة حول المخدرات والمواد المثيرة للأمراض النفسية وندوات دراسية حول الوقاية من المخدرات والبحوث في تنوع المخدرات عن طريق التشريع لأجل الموظفين المكلفين أو الذين سيتكلفون بالتدريب، وترمي هذه الدروس المختلفة إلى شحذ كفاءات واختصاص العاملين المكلفين بمعالجة موضوع المخدرات.

وتتألف إمكانات وحدة التدريب المركزية من نخبة من موظفي قسم المخدرات للأمم المتحدة ومن محاضرين تدعوههم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والانتربول ودائرة الجمارك

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وليرلندا الشمالية والجمعية الدولية لرؤساء الشرطة وبار موظفي سلطات المكافحة الدولية، كما يساهم في هذه الدروس أيضاً خبراء في مجالات التدرج وال التربية والمعالجة واعادة التأهيل والتنفيذ.

فهذا النوع في الكفاءة والخبرة يوفر لكل مشترك إمكانية العمل تحت ادارة رؤساء متضلعين في كافة جوانب موضوع المخدرات.

وتسهل هذه الدروس أيضاً اقامة علاقات شخصية مع المسؤولين عن مكافحة تهريب المخدرات في بلد من يرغب في ذلك ، فهذه العلاقات كفيلة بتحقيق نتائج إيجابية لا في مجال تنسيق أعمال المكافحة الدولية لتهريب المخدرات فحسب ، وإنما أيضاً لأجل الالامن المأمأً عاماً بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية التي تكمن وراء موضوع المخدرات كما تكسب المشترك في هذه الدروس نظرة أوضح للمشكلة بجملتها ، ولهذه المحاضرات الدراسية لتوسيع المعلومات حول تنفيذ القانون هدف آخر يرمي الى خلق المبرر الذي يحثو بالشريكين الى التفكير والعمل على المستوى الدولي ، ويدفعهم الى نقل هذه المعلومات الى زملائهم .

تطور وحدة التدريب المركزية:

يوفر صندوق الأمم المتحدة بوصفه طرفاً في برنامج التطوير المستمر الذي يضعه تطوراً مستقلاً لوحدة التدريب المركزية .

قامت مجموعة التقويم بتقدير النتائج الدولية لأعمال وحدة التدريب المركزية خلال عام ١٩٧٧م والمنجزات التي حققتها موظفوها في مجال اختصاصهم كما قامت بتقدير أثر برنامج التدريب في مجال مكافحة المخدرات للأجيال القريب والبعيد وتشير نتائج هذه التقدير أن حصيلة توظيف مواد الصندوق كانت وافرة إذ درب أكثر من ألف مشترك في ٩٠ بلداً.

وكانت أهم ما اقترن به هذا التقدير وضع قائمة باحتياجات التدريب للمستقبل لمساعدة وحدة التدريب المركزية على تنفيذ مشاريعها، فطبيعة هذه الاحتياجات تتلاءم تماماً مع المدف الذي وضعته الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م للأجل البعيد والذي يرمي إلى إنشاء مكاتب وطنية عملية لأجل مراقبة إساءة استعمال المخدرات، وتعتبر وحدة التدريب المركزية هذه التوصيات تحدياً وفرصة سانحة وهي تقوم بإدراجها في برنامج عملها للمستقبل.

الرابع: قسم تخطيط البرامج والتنسيق والاعلام^(١)

ويساعد هذا القسم في تخطيط وتنفيذ وتنسيق البرامج الدولية لمراقبة العاقير، كما ينسق أنشطة التبليغ في الشعبة ويعمل كدار

1 La Section de la Planification des Programmes de la Coordination de l'Information. بالفرنسية
The Programme Planning, Coordination and Information Section. بالإنجليزية

مقاصة لنشر وتبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالعقاقير، ويتولى
القسم تخطيط وادارة البرامج الاعلامية لشبعة لمخدرات والتي تتضمن
مواد سمعية - بصرية، ومواد مطبوعة، ومواد تدريبية وكذلك مكتبة
لأفلام.

وتصدر شعبة المخدرات مطبوعتين متضمنتين هما:

- أ - رسالة اعلامية (Lettre d'Information) (Information Letter) التي تصدر باللغات الاسانية والانجليزية والعربية، والفرنسية.
- ب - نشرة المخدرات on (Bulletin des Stupéfiants) - (Bulletin on Narcotics) التي تصدر بالاسانية والانجليزية، والفرنسية، والعربية أيضاً، وتترجم بعض المقالات المختارة الى الروسية وتعمل لها ملخصات باللغة الصينية

وتواصل شعبة المخدرات في نطاق الموارد المتاحة ومن خلال
أقسامها الأربعه السابق الاشارة اليها، تقديم مساعدات مباشرة
للحكومات، في الأمور المتعلقة بتدعيم وتعزيز برامج مكافحة اساءة
استعمال العقاقير على الصعيد الوطني والاقليمي والأقليمي.

ومع الادراك المتزايد للأثر الضار الذي يمكن أن يلحق بالتنمية
الاجتماعية - الاقتصادية، بسبب اساءة استعمال العقاقير والمشاكل
المترتبة بها، تتطلع شعبة المخدرات الى دور متزايد في دعم البرامج
الوظيفية والتعددة الأطراف، التي تستهدف تخفيض العرض والطلب
على العقاقير التي يساء استعمالها.

ونظراً لأننا في مسيرتنا لشرح مهام و اختصاصات الأجهزة

الرقابة للمخدرات بالأمم المتحدة ستعرض لما احتوته جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقية الوحيدة المعدلة أو اتفاقية المؤثرات العقلية رأينا أن نوضح هنا في عجالة شيئاً من تصنيف هذه المواد.

جدوال المواد المخدرة وتدابير الرقابة:^(١)

تتمتع الاتفاقية الوحيدة باتباع العديد من تدابير الرقابة التي تعتمد على وضعمجموعات لتلك المواد المخدرة يتم تحديدها في جداول الحقن بهذه الاتفاقية.

الجدول الأول: ويشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الادمان مثل الهايروين ، الميثادون ، الأفيون ، أوراق الكوكا ، الكوكائين ، القنب ، ورانتج الحشيش.

الجدول الثاني: ويشمل التي تتمتع بنسبة أقل من الخصائص التي تسبب الادمان عن تلك المواد الواردة في الجدول الأول مثل الكودين.

الجدول الثالث: وهو جدول لبعض المستحضرات المحدودة التي تكون قابلية الادمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني، وذلك لأنها لا تظهر في شكل سائل.

١ - بحث أجراه اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات حول بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م. ومهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الجدول الرابع : ويشمل المواد الواردة في الجدول الأول والتي تكون قابلية الادمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها مثل (المهربين ، والقنب).

وتنظم الاتفاقية الوحيدة الوسيلة التي بموجبها يمكن اضافة أو نقل أية مادة من المواد من جدول الى آخر أو شطبها وتستطيع أي دولة طرف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية اتخاذ هذه الاجراءات .

وتبحث منظمة الصحة العالمية الخصائص العلمية والطبية لأية مادة للتأكد من تشابه هذه المادة مع المواد التي تخضع لنظام الرقابة، ثم تقوم بإبلاغ لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بنتائج بحثها وتوصيتها بإضافتها الى الجدول الذي تراه مناسباً لها، وبعد التصويت عليه في لجنة المخدرات وإقراره بأغلبية الأصوات، تتم اضافة الى الجدول المقرر، ويتعين بعد ذلك على الدول الأطراف اخضاع المواد التي أضيفت حديثاً الى تدابير الرقابة المحلية المناسبة.

إن أسلوب الرقابة الخاص بالمواد المدرجة بالجدول الأول يعتبر المعيار السليم طبقاً للاتفاقية الوحيدة، فهو يحدد بصفة عامة، ضرورة اخضاع جميع مراحل التجارة في المخدرات لتوفير الاحتياجات الطبية والعلمية أو تشمل البيع بالجملة، والتجارة المحلية، والبيع بالتجزئة والتجارة الدولية

ويجب على الحكومات إما فرض نظام التصاريف أو امتلاك جميع الأجزاء التي تمارس أوجه نشاط التجارة في محاولة المخدرات،

بحيث لا تتم أية عملية في مجال الاستيراد والتصدير دون تصريح ونرى أن نكتفي بهذا القدر في هذا الصدد حتى لا نبعث كثيراً عما بدأنا تناوله في هذا الفصل.

والآن وبعد أن توقفنا للتعرف على الأقسام الداخلية لشعبة المخدرات يجدر بنا أن نغطي في سيلنا للتعرف على بقية الأجهزة الرقابية المتخصصة في مجال المخدرات، والتي تعمل في كنف الأمم المتحدة، والتي تناولنا منها الشرح: لجنة المخدرات وشعبة المخدرات.

المبحث الثالث

الم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

Organe International des Stupéfiants

International Narcotics Control Board

تمثل الهيئة عنصراً هاماً من زاوية الرقابة الدولية على المخدرات، وقد ظهرت بحوث مستفيضة لا نود الخوض فيها بالقدر الذي يقربنا من الهدف الذي نسعى إليه، ألا وهو التعرف على أساليب واجراءات مكافحة المخدرات، على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلّي، دون اجراء المقارنات بين الإيجابيات والسلبيات التي حلّتها الاتفاقيات الحديثة للمخدرات وسابقتها لأن ذلك موضوع دراسة أخرى تستعرض فيها النصوص وتلقي الأضواء على موقف الدول المشددة منها والمتساهلة، وتلك التي كانت تنشد إحكام الرقابة

لخير المجموع منها كان الثمن والتي وقفت في وجه هذه الرقابة عندما ارتفعت بالسيادة فاضطر المجتمع الدولي في محاولة للتوفيق بين الاتجاهين أن يقر حلاً وسطاً هو الذي ظهرت عليه التعديلات وهو هو يعيد النظر فيها مرة أخرى هذه الأيام، نظراً لقصورها عن مواجهة الموقف المتدهور في أنحاء العالم.

لهذه الأسباب ستعرض لهام الهيئة وسنحاول إيجازها بقدر المستطاع والأخذ بالخطوط الرئيسية المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الهيئة، ووضعها في صيغة مبسطة تحيط بهذه المهام بما يبرز دورها المتميز في أساليب واجراءات مكافحة المخدرات التي اخترناها عنواناً لكتابنا هذا، على ضوء الاتفاقيات المختلفة لمكافحة المخدرات وبصفة خاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م.

نشأة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١):

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بقراره رقم ٦٨٩ بالدورة السادسة والعشرين سنة ١٩٥٨م، أن يدعو بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: أن للمجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم

1 - Les Modifications apportées à l'Organe International de Contrôle par les amendements à la Convention unique sur les Stupéfiants par Claude Henri Vignes.

المتحدة قرر المجلس عقد مؤتمر مفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات ، يستبدل بها الاتفاقيات المتعددة الموجودة في هذا المجال.

وانعقد المؤتمر في الرابع والعشرين من يناير ١٩٦١م واشتراك فيه ممثلون عن ٧٣ دولة وممثلون عن الوكالات والهيئات التالية:

- ١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ٢ - منظمة العمل الدولية.
- ٣ - منظمة الصحة العالمية
- ٤ - هيئة الاشراف على المخدرات
- ٥ - اللجنة المركزية الدائمة للأفيون.

وقد وافقت الدول أطراف هذه الاتفاقية، اعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات على ادماج اللجنة المركزية الدائمة للأفيون The Permanent Central Board التي أنشئت عام ١٩٢٥م وتسمى بالفرنسية Le Comité Central Permanent de l'Opium أنشئت عام ١٩٣١م^(١)

وتشمل وتنص على دمج هذين الجهازين في جهاز واحد توكل The Drug Supervisory Body وباللغة الانجليزية: L'Organe de Contrôle des Drogues. وبالفرنسية: واتفقた الدول على دمج هذين الجهازين في جهاز واحد توكل

1 Responsibilities of the International Narcotics Control Board
وثيقة الأمم المتحدة رقم M/INCB/1974/4
GE. 74 11308

إليه المراقبة الدولية على المخدرات يحمل اسم الهيئة الدولية لمراقبة

International Narcotics Control board

المخدرات

Organe International de Contrôle des Stupéfiants.

تكوين الهيئة ووظائفها:

أوردت الإنفاقية الوحيدة تكوين الهيئة ووظائفها في المادة

الناسعة منها التي نصت على ما يلي:

١ - تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً يتخبئهم المجلس على

الوجه التالي:

أ - ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلية يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية.

ب - عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.^(١)

٢ - يكون أعضاء الهيئة من يتمتعون بالثقة العامة لكتفاءتهم ونزاهتهم وخبرتهم، ولا يجوز لهم أنباء ولا يتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعيقهم عن المباشرة التزية لوظائفهم ويتخذ المجلس بالشاور مع الهيئة جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفي التام في مباشرة وظائفها

١ - كان عدد أعضاء الهيئة قبل التعديل أحد عشر عضواً ثم زيد إلى ثلاثة عشر

٣ - يراعي المجلس مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضم بنسبة عادلة أشخاصاً لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصادقة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

٤ - تسعى الهيئة بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية إلى قصر زراعة المخدرات وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبه الأغراض الطبية والعلمية والى ضمان توفرها لهذه الأغراض والى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

٥ - يجب أن تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون، تماشياً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد ويسهل اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافأتهم:^(١)

١ - تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم.^(٢)

١ - المادة العاشرة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.

٢ - كانت مدة ولاية أعضاء الهيئة قبل التعديل ثلاث سنوات زيدت الى خمس سنوات.

- ٢ - تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحق لخلفه حضورها.
- ٣ - يعتبر عضو الهيئة مستقلاً بانقطاعه عن حضور ثلاثة دورات متتالية.
- ٤ - يجوز للمجلس بناء على توجيه الهيئة أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة، وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.
- ٥ - يعُلا المجلس أي مقعد يشغّر خلال ولاية شاغله، بانتخاب عضو آخر لل لمدة الباقي في أقرب وقت ممكن ووفقاً للأحكام المنطبقة من المادة التاسعة
- ٦ - يتبعاً أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجموعية العامة

نظام الهيئة الداخلي:

- ١ - تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكون مكتبهما وتعتمد نظامها الداخلي.
- ٢ - تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية.
- ٣ - يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.
- حول وظائف الهيئة:**

أصدرت الأمم المتحدة الوثيقة رقم M/INCB, GE. 74-11308

تحت عنوان Responsibilitie of the International Narcotics Control Board أوردت فيها أنه يمكن تلخيص الوظائف التي تباشرها الهيئة طبقاً لمختلف الاتفاقيات فيما يلي:

- أ - ضمان أن أهداف هذه الاتفاقيات لا تتعرض لأنهار جدية، بسبب عجز أي من الدول الأعضاء أو البلد أو الإقليم عن تنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات.
- ب - العمل على قصر زراعة وانتاج وتصنيع واستعمال المواد المخدرة على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.
- ج - ضمان توافر المواد المخدرة لاستعمالها في الأغراض المشروعة.
- د - تحريم زراعة وانتاج وتصنيع هذه المواد، والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع.
- هـ - تشجيع التعاون العالمي في مجال مكافحة المخدرات.
- و - اعداد التقارير عن أعمالها وتضمينها ملاحظاتها وتوصياتها ومنذ سريان اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، تشمل مهام الهيئة.

وأيضاً الرقابة على المؤثرات العقلية وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة المخدرات أعلنت مندوب الهيئة أن الوظائف التي تتولاها الهيئة تتسم بصفتين أساسيتين:
الأولى: الاعتماد الكامل على رغبة الدول التي أعربت عنها بصفة جماعية في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

الثانية: الحرية التامة التي تتمتع بها كل دولة على حدة فيما يتعلق بتطبيقها لهذه الاتفاقيات.

وللأداء هذه المسؤوليات تقوم الهيئة بما يلي:

أ - ادارة أنظمة تقديرات واحصاءات المخدرات ونظام البيانات الاحصائية للمؤثرات العقلية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق توازن بين العرض والطلب.

ب - تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بغية ضمان تنفيذ الحكومات لهذه الاتفاقيات بصورة وافية وكافية، واقتراح التدابير العلاجية اللازمة.

ج - البقاء على حوار دائم مع الحكومات لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات والتوصية والمساعدة الفنية أو المالية حيثما يتطلب الأمر

وتتطلب المعاهدات من الهيئة أن تجتمع مرتين سنوياً على الأقل، وتعقد اجتماعاتها في جلسات مغلقة لتاح لها فرصة إجراء المناقشات الكاملة والصريمة لكل جوانب الرقابة الدولية على العقاقير

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:^(١)

زودت الهيئة منذ إنشائها أمانة خاصة تساعدها على الوفاء

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير نيويورك ١٩٨٢ م. ص: ٤٨

بالتزاماتها بموجب المعاهدات وفي تنفيذ مقرراتها و سياستها ، وهذه الأمانة التي تخضع للإشراف الإداري الكامل من جانب الأمين العام ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة عن المسائل الفنية وهي تكفل بصورة عامة استمرار أداء الوظائف الإشرافية للهيئة بمقتضى المعاهدات في فترة ما بين الدورات .

وتقوم الأمانة بإعداد دراسات شاملة لتقديمها للهيئة وتحليل التقديرات والاحصائيات التي تلقاها من الحكومات تقوم الهيئة باستعراضها تفصيلياً .

وفضلاً عن ذلك تعتبر الأمانة مسؤولة عن الإعداد الدقيق وفي الوقت المناسب لمشروع التقرير السنوي ، أو مشاريع التقارير التقنية المعهود بها للهيئة بمقتضى المعاهدات كما تقوم بجمع وحفظ المعلومات عن مراقبة العقاقير بجعلها قادرة على لفت انتباه الهيئة الى فشل الحكومات في تنفيذ معاهدات مراقبة العقاقير وتقديم خيارات حول التدابير الوقائية أو العلاجية الممكنة التي قد تطلب الهيئة المشورة بشأنها وفي هذا المضمار تقوم الأمانة بمساعدة الهيئة في تحديد الحكومات التي تحتاج و تستحق معونة قضية أو مالية في مجال مراقبة العقاقير

تقديرات الكميات الالزامية من المخدرات :^(١)
تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة الى كل إقليم من

١ - الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١
المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ م .

أقاليمها بموافقة الهيئة بالطريقة وبالصورة اللتين تقدّرها هذه الهيئة وفي الاستمرارات التي تزودها بها بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

أ - كميات المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والعلمية.

ب - كميات المخدرات التي تستعمل في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.

ج - كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات.

د - كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص.

ه - مساحة الأرضي بالمحکارات التي ستستخدم في زراعة الحشائش الأفيون وموقعها الجغرافي.

و - كمية الأفيون التي ستتّبع بالتقريب.

ز - عدد المؤسسات الصناعية التي ستُصنَع مخدرات اصطناعية.

ح - كميات المخدرات الاصطناعية التي ستُصنَعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق.

البيانات الاحصائية التي تقدم إلى الهيئة:^(١)

١ - تقوم الدول الأطراف بالنسبة إلى كل إقليم من إقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة والشكل اللذين تقرّرها هذه الهيئة وفي

١ - المادة (٢٠) من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ المعدة ببروتوكول عام ١٩٧٢ م.

الاستثمارات التي تزودها بها بالبيانات الاحصائية اللازمة عن الأمور التالية:

- أ - انتاج المخدرات وصنعها.
 - ب - استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قش الخشخاش في صنع المخدرات.
 - ج - استهلاك المخدرات.
 - د - استيراد وتصديرات المخدرات وقش الخشخاش.
 - هـ - ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة
 - و - مخزون المخدرات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات.
 - ز - المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون.
- ٢ - تعد البيانات الاحصائية سنويًا عن الأمور المشار إليها في الفقرة الأولى باستثناء البند (د)، وتقدم إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران / يونيو التالي للسنة التي تتناولها هذه البيانات.
- ب - يجري كل ثلاثة أشهر إعداد البيانات الاحصائية من الأمور المشار إليها في البند (د) من الفقرة (١) وتقدم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.
- ٣ - لا تلتزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات احصائية عن المخزون الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراء من داخله لاستعمالها في

الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.

اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال تطبيق نظام التقديرات:

تحيط المادة (١٢) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة بهذه الاختصاصات التي حددتها فيما يلي:

١ - تحديد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي بها تقديم التقديرات وفقاً لاحكام المادة ١٩ وتقرر الاستعارات الالزمة لذلك.

٢ - تقوم الهيئة فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية إلى تقديم التقديرات الالزمة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم الهيئة قدر امكانها عند تختلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات الالزمة عن أي إقليم من أقاليمها، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون إن أمكن مع الحكومة المعنية.

٤ - تقوم الهيئة بدراسة التقديرات بما في ذلك التقديرات الإضافية ويجوز لها الا فيما يتعلق بالكميات الالزمة للأغراض الخاصة أن تطلب بشأن أي بلد أو إقليم قدم عنه أي تقدير، المعلومات التي ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أي بيان وارد فيه

٥ - من أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية الالزمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفرها لهذه الأغراض

تقوم الهيئة في أقصر وقت ممكن بإقرار التقديرات. بما فيها التقديرات الإضافية ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والهيئة يكون من حق الهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها بما فيها التقديرات الإضافية.

٦ - تنشر الهيئة بالإضافة إلى التقارير المذكورة في المادة (١٥) وفي الأوقات التي تحددها ومرة في السنة على الأقل المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكافحة في رأيها بتفسير هذه الإتفاقية.

مصادر المعلومات التي تلجأ إليها الهيئة لتكوين الصورة الصحيحة لمجريات الأمور في العالم:

إن قيمة وفاعلية أي نظام للرقابة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعلومات والبيانات التي توفر لدى الهيئة المكلفة القيام بهذه المهمة، ولم تفت هذه الحقيقة على المفوضين الذين رأوا أن يزيدوا من وسائل الأخطر التي تحصل عليها الهيئة لضاغطة هذه المعلومات من جهة ولتنويع طبيعتها من جهة أخرى.

وحتى ادخال تلك التعديلات كانت المعلومات التي تحصل

١ - التغييرات التي أدخلت على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بقلم Claude-Henri de Vignes وهو دكتور في القانون، ورئيس دائرة الأمور الدستورية والقانونية لمنظمة الصحة العالمية والشرف السابق على كليات الحقوق، والاستاذ الزائر لكلية الحقوق بجنيف.

عليها الهيئة قاصرة على ما يصلها بصفة رسمية من الحكومات أو أجهزة الأمم المتحدة وعلى ضوء نصوص الاتفاقية رؤى أن تضاف مصادر أخرى للمعلومات إلى تلك المصادر المعروفة من قبل، بحيث يمكن الهيئة من الحصول على المعلومات من الوكالات المتخصصة إلا أنه كان ينظر إلى هذه الوكالات في حقيقة الأمر على أنها أجهزة للأمم المتحدة ومن حقها أن ترسل بمعلومات إلى الهيئة.

غير أن الهيئة يمكنها الحصول أيضاً على معلومات من الميئات التي تعمل بين الحكومات، بشرط أن تكون هذه الهيئات معتمدة لدى لجنة المخدرات بناء على توصية من الهيئة ومثل هذه الإجراءات ضرورية أيضاً بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية بشرط أن تكون هذه المنظمات متخصصة اختصاصاً مباشراً في هذا المجال، وأن تكون متمتعة بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة (٧١) من الميثاق، أو تكون متمتعة بصفة مماثلة بمقتضى اتفاق خاص بينها وبين المجلس.

وقد أضيفت هذه التعديلات إلى الاتفاقية^(١)، لتتيح للهيئة الحصول على معلومات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لم تكن تعد في الواقع كمنظمة تتمتع بالشخصية القانونية

1 Les Modifications Apportées à l'Organe International de Contrôle.
Par les Amendements à la Convention Unique sur les Stupéfiants.
Claude-Henri Vignes: Docteur en Droit, Chef des Services des questions constitutionnel et Juridiques de l'Organisation Mondiale de la Santé.

الدولية، ولم تكن لها أية صفة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تستفيد من صفة مماثلة بموجب اتفاق خاص مبرم بينها وبين المجلس والأكان من المؤسف حقاً أن تحرم الهيئة من مثل هذا المصدر للمعلومات، لما هو معروف عن الدور الذي تلعبه الشرطة الجنائية (الانتربول) في مجال مكافحة المخدرات.

ولقد بحث واضعوا تعديلات الاتفاقية عن وسيلة لتخطيط إطار المنظمات الدولية إلى ما هو أرحب لتمكين الهيئة من الحصول على معلومات وافية ولذلك فكرروا في السماح لها باستخدام جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها بأية طريقة كانت من مصادر رسمية أو شبه رسمية بل ومن أية مصادر خاصة.

وكان لابد أن ترتطم مثل هذه المقترنات المقدمة من اللجنة لأول مرة باعترافات عنيفة من بعض الدول التي اعتبرتها غير مقبولة بل ومرفوضة وصرحت بعض الوفود بأن سوء استعمال المخدرات لم يكن قد تفاقم إلى الدرجة التي تبرر زيادة مصادر المعلومات على هذا النحو، وصرحوا بأنه لا يمكن أن تكون مقبولة، إلا تلك المعلومات الواردة من مصادر حكومية فقط، لأن اللجوء لمنظمات غير حكومية هو في حقيقته اتهام بعدم قدرة الدول على إرسال معلومات كاملة أو أنها لا ترغب في إرسالها على الإطلاق.

وكان ينبغي والحالة هذه وضع نهاية لهذا الاتجاهين المتعارضين ولذلك حدد المؤتمر المصادر التي يمكن للهيئة الحصول منها

على المعلومات أو على الأصح مصادر المعلومات التي تثق فيها لاتخاذ
الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية.

التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية:

حددت المادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة، هذه التدابير
التي نعرض أن نوردها تفصيلاً لأنها عصب أعمال الهيئة ولأنها
توضح الخطوات التي تتبعها الهيئة في سبيل تنفيذ سلطاتها الرقابية على
الدول في شئون المخدرات وهي الآتي:

١ - اذا بدت للهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة اليها بموجب هذه
الاتفاقية من الحكومات أو المعلومات المرسلة اليها من أجهزة
الأمم المتحدة أو من الوكالات المختصة، أو من المنظمات
الحكومية الدولية الأخرى، أو المنظمات الدولية غير الحكومية
التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للمادة
(٧١) من ميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناء
على اتفاق خاص من المجلس^(١)، بشرط موافقة اللجنة على

١ - تنص المادة الخامسة والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع
المؤسسات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، . وهذه
الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى
ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي
ال شأن.

المعلومات المقدمة من تلك المنظمات بناء على توصية الهيئة أية
أسباب موضوعية تدعوها الى الاعتقاد بأن ثمة اخلال شديد
بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو اقليم
بتتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول
في مشاورات معا، أو أن تطلب منها تقديم الإيضاحات
اللزامية، وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم دوغا
أي إخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية، أو وجدت دلائل تدل على
وجود خطر كبير من أن يصبح مركزاً هاماً لزراعة المخدرات أو
إنتاجها أو صناعتها أو الإتجار بها أو استهلاكها بطرق غير
مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية
الدخول في مشاورات معها، ويجب على الهيئة مع عدم
الإخلال بحقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس،
واللجنة الى المسألة المشار اليها في البند (د) أدناه أن تعتبر من
الأمور السرية أي طلب للمعلومات، وأي إيضاح من
الحكومات أو اقتراح بإجراء مشاورات وكذلك المشاورات التي
تحبرى مع أية حكومة بموجب أحكام هذا البند.

ب - للهيئة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للبند (أ) أعلاه،
أن تقوم إن رأت لزوماً لذلك بدعوة الحكومة المعنية إلى
اتخاذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف
لتتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية

ج - للهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية اجراء دراسة مسألة

من المسائل المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة في
إقليمها وبالكيفية التي تراها الحكومة مناسبة اذا رأت الهيئة
ان هذا الاجراء ضروري لتقديم هذه المسألة، واذا قررت
الحكومة المعنية اجراء هذه الدراسة فلها أن تطلب من
المجتمع أن توفر لها خبرة وخدمات شخص أو أكثر من ذوي
المؤهلات المطلوبة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة
المقترحه، ويكون الشخص أو الاشخاص الذين توفر لهم
المجتمع خاضعين لموافقة الحكومة، ويتم تحديد الوسائل التي
يجب انتهاجها في هذه الدراسة والمهمة التي ينبغي أن
تستكمل خلالها، بالتشاور بين الحكومة وبين الهيئة وتهب
الحكومة الى الهيئة نتائج الدراسة وتبيّن التدابير العلاجية
التي ترى من اللازم اتخاذها.

د - اذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم ايضاحات مرضية
عندما طلب منها تقديمها بموجب البند (أ) آنف الذكر، او لم
تتخذ أية تدابير علاجية دعيت الى اتخاذها بموجب البند (ب)
آنف الذكر، او أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ اجراء
تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فللهمىءة أن توجه انتظار
الدول الأطراف والمجلس والهيئة الى المسألة، وتتصرف الهيئة
على هذا النحو اذا تعرضت اهداف هذه الاتفاقية الى خطر
جدي ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بآية
طريقة أخرى، وتتصرف الهيئة أيضاً التصرف ذاته اذا رأت
انه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ اجراء تعاوني على

- المستوى الدولي لعلاجها وأن توجيه نظر الدول الأطراف والمجلس واللجنة الى هذه الحالة هو أنسٌ طريقة لتسهيل مثل هذا الاجراء التعاوني «للمجلس» بعد النظر في تقرير الهيئة، وفي تقرير اللجنة إن كان متوفراً بشأن المسألة أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى هذه المسألة.
- ٢ - للهيئة عند قيامها وفقاً للفقرة ١ (د) أعلاه، بلغت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى أية مسألة، أن توصي الدول الأطراف، اذا رأت لزوماً لذلك، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الإقليم المعنى، أو تصديرها اليه، أو كليهما، إما لفترة محددة أو الى أن تعرض المسألة على المجلس.
- ٣ - يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تتناولها أحكام هذه المادة وإنهاه الى المجلس الذي يقوم بإحالته الى جميع الدول الأطراف، واذا نشرت الهيئة في هذا التقرير أي قرار متخذ بموجب هذه المادة، أو أية معلومات متعلقة بهذا القرار، فتنشر فيه كذلك رأي الحكومة المعنية أن طلبت اليها ذلك.
- ٤ - اذا حدث في أية قضية أن كان قرار الهيئة المنصور بموجب هذه المادة غير اجماعي فيجب بيان آراء الأقلية.
- ٥ - تدعى كل دولة الى إيفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدتها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعني تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة.
- ٦ - تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة.

الماعدة التقنية والمالية:

تناولت المادة (١٤) مكرر من الاتفاقية الوحيدة المعدلة هذه المساعدة فنصت على أنه: (يجوز للهيئة في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم بالاتفاق مع الحكومة المعنية وسواء علامة على التدابير المبينة في الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (١٤) أو بدلاً عنها، بتوصية الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كلتيهما إلى الحكومة دعماً لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الالتزامات المبينة أو المشار إليها في المواد (٢ و ٣٥ ، ٣٨) و (٣٨ مكرر).

ملخص للخطوات التي تتخذها الهيئة طبقاً للمادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة المعدلة :

يمس بنا أن نقدم تلخيصاً مفيداً لهذه الخطوات لأهميتها فيما يلي :

- ١ - الدخول في مشاورات.
- ٢ - طلب تقديم إيضاحات.
- ٣ - المحافظة على سرية المشاورات والإيضاحات.
- ٤ - أن تدعو الهيئة حكومة البلد إلى اتخاذ التدابير العلاجية.
- ٥ - أن تطلب إلى حكومة البلد اجراء دراسة المسألة اذا رأت ضرورة لذلك وللحكمومة أن تطلب مساعدة الهيئة لإجرائها، وأن ترفع الدراسة للهيئة، اذا لم تقم الدولة بما تقدم، فللهمة أن توجه نظر

الدول الأطراف والمجلس الى المسألة واللجنة أيضاً.

٦ - للهيئة في النهاية أن توصي الدول الأطراف بعدم الاستيراد من الدول أو التصدير اليها.

٧ - يحق للهيئة نشر التقرير عن المسألة مع رأي الحكومة المعنية إن طلبت منها ذلك.

٨ - اذا لم يكن رأي الهيئة بالاجماع ، فعليها أن تنشر آراء الأغلبية .

٩ - يراعى أن تكون قرارات الهيئة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضائها .

الم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ضوء بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، مع الاشارة الى الصلاحيات التي منحتها لها معاهدتها فيما للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١:

ولاستكمال هذه الدراسة حول اختصاصات الهيئة رأينا أنه من الأصول التعرض الى التعديلات التي أدخلها بروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ في الموجز التالي:

في عام ١٩٧٢ شعر المجتمع الدولي من التجارب التي اكتسبها من تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بأنه في حاجة الى تعديل بعض نصوصها لتعزيز الجهود الدولية، للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإحكام الرقابة عن طريق دعم الجهاز المختص وهو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سواء بزيادة عدد

أعضائها، أو زيادة فترة عملهم فيها، أو بإعطاء الهيئة المسئولة الكاملة للرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالنواحي غير المشروعة في مجال المخدرات، وفي نفس الوقت، مباشرة الرقابة والاشراف على استخدام المخدرات في الأغراض الفنية والعلمية، عن طريق زيادة السلطات المنوحة للهيئة، لضمان حسن سير عملها

ويكن تلخيص التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الهيئة من أجل زيادة فعاليتها في أداء اختصاصاتها على أكمل وجه، اذا سلطنا الأضواء على النقاط التالية:

- ١ - من حيث التكوين والنظام الداخلي للهيئة:
 - ا - أصبح عدد أعضاء الهيئة بمقتضى هذا التعديل ثلاثة عشر عضواً، بزيادة مرشحين من الدول الأطراف، بعد أن كانوا أحد عشر عضواً قبل صدور البروتوكول.
 - ب - صارت مدة خدمة الأعضاء خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد.
 - ج - أصبح النصاب القانوني لاجتمعات الهيئة ثمانية أعضاء بدلاً من سبعة أعضاء.
- ٢ - من حيث النصوص التي تتعلق بالتعديلات الخاصة بالمخدرات والتي يتعين على الحكومات تقديمها للهيئة:

أصبحت الدول الأطراف الآن تتلزم بتقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن زراعة حشخاش الأفيون والكميات المنتجة من الأفيون، وتصنيع كميات المواد التخليقية أيضاً، على أن تنظر الهيئة هذه التقديرات، فلما أن توافق عليها أو تعدلها، وعليها أن

تقوم بهذه المهمة بهدف قصر استعمال المخدرات وتوزيعها بالكمية المناسبة الازمة للأغراض الطبية والعملية فقط، ومحاربة الزراعة والاتجار والتصنيع غير المشروع للمخدرات.

٣ - كما أنه من التعديلات التي أدخلها البروتوكول أن أفرد نصاً خاصاً للحد من انتاج الأفيون، وألا تتعدي الكمية المتوجة منه التقديرات المقررة، مع ضرورة ضبط آلية مزروعات غير مشروعه وإعدامها

٤ - من حيث المعونة الفنية والمالية:

أدخل البروتوكول مواد جديدة تمنع الهيئة السلطة في أن توصي الهيئات المختصة والتابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، بأن تقدم لأحدى الحكومات معونة فنية أو مالية أو كليهما معاً، وذلك لتعزيز جهوداتها التي ترمي إلى تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية:

٥ - أفرد البروتوكول نصاً يحدد الاجراءات التي يجب أن تتخذ لمكافحة سوء استعمال المخدرات، وطبقاً لهذا النص ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة للرقابة من سوء استعمال المخدرات، وضمان الاكتشاف المبكر لذلك والعلاج والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية للمتعاطين وتأهيلهم، وأن تنسق تلك الدول جهودها للوصول إلى تحقيق هذه التنتائج، كما يجب على هذه الدول أيضاً أن تعمل بقدر الامكان على تنمية تدريب العاملين في هذا المجال، وأن تتخذ جميع الاجراءات الكافية بمساعدة أولئك الذين تستدعي أعمالهم المزيد من

المعرفة بمشاكل سوء استعمال المخدرات، وطرق الرقابة منها، وعلى تلك الدول أيضاً نشر الوعي بين طبقات الشعب اذا خشي انتشار المخدرات فيها بينما.

٦ - تعديل آخر أدخله البروتوكول في مجال الرقابة على تعاطي المخدرات:

ويقضي التعديل على أنه عندما يرتكب متعاطي المخدرات إحدى المخالفات التي تعتبر مخالفة للقوانين الوطنية الخاصة بالرقابة على المخدرات، فإنه يجوز للدولة أن تستبدل حكم العقوبة على المخالفين وأن تضيف اليه ضرورة خضوع هؤلاء المخالفين لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الصحية والاجتماعية.

٧ - تعديل آخر أدخله (البروتوكول) في مجال تسليم المجرمين:

بالإضافة إلى الأحكام التي أوردتها الاتفاقية الوحيدة بشأن تسليم المجرمين فقد أدخل البروتوكول المعدل لها حكماً جديداً بأن قرر بأنه إذا ما رأت إحدى الدول الأطراف أن تسليم أحد المجرمين يتوقف على ضرورة وجود اتفاقية لتسليم المجرمين وتلقت تلك الدول رغبة من دولة أخرى لا تربطها بها اتفاقية في هذا الشأن، فإنه يجوز لها وبمحض ارادتها أن تعتبر الاتفاقية الوحيدة سندًا قانونياً لتسليم المجرم بالنسبة للجرائم الخاصة بالمخدرات.

اما الدول التي لا تشترط وجود اتفاقية لتسليم المجرمين

فيجب عليها اعتبار المخالفات الخاصة بالمخدرات موجبة للتسليم فيها بينها.

٨ - ومن التعديلات الهامة التي أدخلتها البروتوكول في مجال الخطوات والإجراءات التي يجب على الهيئة اتخاذها لضمان تنفيذ الاتفاقية: الجدير بالذكر أن هذه التعديلات التي سوف نذكرها تحت هذا البند هي نفسها الصلاحيات التي أعطتها معاهدة فيينا لعام ١٩٧١ للمؤثرات العقلية، من أجل تدعيم الهيئة في عملها لإحکام الرقابة وأنه يحق للهيئة أن تطلب الإيضاحات الازمة من حكومة ترى الهيئة أنها تعرض أهداف الاتفاقية لأخطار جديدة

كما يجوز للهيئة بعد ذلك دعوة الحكومة المعنية إلى اتخاذ التدابير العلاجية لهذه الظروف وذلك في حالة اذا رأت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم الإيضاحات المطلوبة والمرضية و اذا ما رأت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدم الإيضاحات المرضية، أو أهملت في اتخاذ التدابير العلاجية، فيحق للهيئة لفت أنظار الدول الأطراف والمجلس ولجنة المخدرات الى هذه المسألة.

ثم بعد ذلك يجوز للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد المخدرات وتصديرها أو كليهما معاً إلى البلد أو الإقليم المعنى.

٩ - ومن أهم التعديلات التي أدخلتها بروتوكول عام ١٩٧٢ م على الاتفاقية الوحيدة أيضاً:

هو حق الهيئة في أن تأخذ في اعتبارها البيانات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات فيها بين الحكومات بشرط أن توافق عليها لجنة المخدرات وأن تكون هذه المنظمات ذات كفاءة في هذا المجال وأن تكون دولية.

والواقع أن هذا التعديل أعطى مصادر إضافية للهيئة على نحو ما أسلفنا شرحه في سعيها للحصول على المعلومات بجانب المصادر التي سبق أن أعطتها لها الاتفاقية الوحيدة من أجل إثبات أن أهداف الاتفاقية تتعرض لأنظار جدية.

المخاوف التي أثارها توسيع دائرة مصادر المعلومات للهيئة في بعض الدول العربية:

من الأمور الهامة التي تستحق التسجيل والتي عاصرت رئاستنا للمكتب العربي لشئون المخدرات، تلك المخاوف التي أثارتها بعض البلدان العربية عام ١٩٧٢م، توسيع دائرة مصادر المعلومات للهيئة والتي طلبت من المكتب أن يجري دراسة مستفيضة حول الاحتمالات المتوقعة من وراء ذلك، ما قد يتربّع عليها من أضرار تلحقها بالدول العربية إذ استقت الهيئة معلوماتها من إحدى المنظمات المنحازة لإسرائيل الأمر الذي دفع الدول العربية إلى التريث قبل التصديق على بروتوكول عام ١٩٧٢م، حتى ينجلِي الموقف بما لا يدع مجالاً للشك في سلامة الإجراء الذي ستقدم عليه، فوضع المكتب دراسة التي ألقَت كثيراً من الأضواء على جوانب الموضوع، نقف منها ما يلي:

منذ أن أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ، لم يأل المكتب العربي لشئون المخدرات جهداً في دعوة الدول العربية للتصديق عليها أو الانضمام إليها، وما تلاها من اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م ، أو بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة المشار إليها.

ذلك أن الدول العربية في مجموعها إنما هي ضحية للمخدرات التقليدية أو المواد النفسية التي تتوجهها بعض الدول في أنحاء متفرقة من العالم، وإن أي تدعيم لهذه الاتفاقيات من جانبها سيعود عليها بالخير، ويشد من أزر الرقابة الدولية ، الأمر الذي حفز هيئة المكتب والمؤتمرات والندوات العربية التي عقدتها المكتب إلى إصدار توصياتها التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بدعوة الدول العربية إلى المسارعة في التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، وأسهاماً منها في تدعيم الرقابة الدولية على هذه المخدرات ، وتنظيم استعمالها في المجالات الطبية والعلمية وضمان عدم إساءة استعمالها لحسن أضرارها والتصدي لمدعا المخيف الذي استشرى في أنحاء العالم وأصبح مصدر قلق متزايد للمجتمع الدولي .

وقد كانت الدول العربية عند التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية تقعن بإيراد التحفظ الذي دعا مجلس جامعة الدول العربية إليه بقراره رقم (٣٠٩٣) بتاريخ ١٥/٩/١٩٧٣م المؤكدة للقرار ٤١٥/ج ٢ - ٣١/٣/١٩٦٤م وترى فيه الكفاية وهو:

بأن يتمسك مندوبي الدول العربية ببيانات التحفظ الخاص
بإسرائيل عند الارتباط بأي من هذه الاتفاقيات إلا وهو: أن قبولهم
هذه الاتفاقيات وإبرام حكوماتهم لها لا يحوي بأي حال معرف
الاعتراف بإسرائيل، ولا يؤدي دخول الدول العربية معها في
معاملات مما تتطلبه هذه الاتفاقيات.

الآن إسرائيل حين توقيعها على البروتوكول عام ١٩٧٢ في
السابع والعشرين من شهر مارس/آذار ١٩٧٢ عمدت إلى ابداء
التحفظ التالي نصه:

(إن إسرائيل سوف لا تقوم بالتصديق على البروتوكول المذكور
إلا إذا سلمت ضمانته بأن الدول المجاورة والتي ترغب في أن تكون
طرفاً في هذا البروتوكول سوف تقبله بدون تحفظ).

وقد دعت كل من العراق والكويت إلى تجاهل التحفظ
الإسرائيلي والمضي في السبيل الذي اختطته الجامعة، وطلبت منها
دراسة الموضوع واتخاذ موقف عربي موحد.

إلا أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تلقت مؤخراً
مذكرة سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة (قسم شئون جامعة
الدول العربية) أوردت فيها بأن الجهات المختصة بالملكة العربية
السعودية ترجو بحث الموضوع من قبل المنظمة، وضمه إلى جدول
أعمال الجمعية العامة لأن القصد ليس من ناحية إبراز التحفظ
الخاص بإسرائيل فقط، وإنما المطلوب أيضاً دراسة مواد البروتوكول
ككل، حيث سبق أن اعترضت بعض الدول العربية على منع

المنظمات العالمية غير الحكومية حق تبليغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات باعتبار أن ذلك يعتبر تدخلاً من قبل تلك المنظمات في الشئون الداخلية للدولة المعنية وخدشاً لسيادتها، بالإضافة إلى أن تلك المنظمات قد لا تتورع عن إرسال بلاغات مغلوطة أو كاذبة بقصد تشويه سمعة الدول، وقد يكون من بينها بعض الدول العربية، مثلاً لإسرائيل، أو أن تكون لها علاقات معها.

وقد اتضح من الدراسة التي أجرتها المكتب العربي لشئون المخدرات وقدمها إلى الجمعية العامة للمنظمة في دورتها العادية الخامسة عشرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦م كيف دعم بروتوكول عام ١٩٧٢م نظام الرقابة الدولية على المخدرات، وإنه لا مدعاه لقلق الدول العربية من جراء استعانة الهيئة بالمنظمات غير الحكومية لأن تكون مصدراً للمعلومات وذلك للأسباب التالية:

أولاً: نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (فقرتا ١، ٢) على أنه ينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تستطيع الهيئة اتخاذها مصدراً للمعلومات، ذات كفاءة مباشرة في الموضوع المطروح، وأن يكون هذه المنظمات الصفة الاستشارية مع المجلس المتروح، وأن يكون طبقاً للبند (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة ، أو تلك التي تتمتع بمركز مماثل طبقاً لاتفاقيات خاصة من المجلس .

ثانياً: وطبقاً للمادة (١٤) أيضاً من الاتفاقية، ينبغي أن توافق اللجنة الدولية للمخدرات على هذه المنظمات غير الحكومية بناء على توصية تقدم إليها من الهيئة .

ثالثاً: بناء على نص المادة (١٤) من الاتفاقية ينبغي إذا كان لدى الهيئة

أسباب موضوعية بأن أهداف هذه الاتفاقية تتعرض لخطر جدية، بسبب عجز أي من الدول الأعضاء والبلاد أو الإقليم ضد تنفيذ هذه الاتفاقية، يكون للهيئة الحق في أن تقترح على الحكومة المعنية فتح باب المشاورات أو تطلب منها إمدادها بالتفسيرات

رابعاً: فإذا ما أصبحت إحدى الدول الأعضاء أو البلاد أو الإقليم دون التقصير في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو إذا كان هناك دليل ظاهر لخطر جدية، بأن تصبح مركزاً هاماً للزراعة غير المشروعة، والانتاج والتقطيع والتهريب أو الاستهلاك غير المشروع للعقاقير، حيث يتذبذب من حق الهيئة أن تقترح فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنية.

خامساً: على الهيئة أن تحفظ بسرية أي التماس من معلومات وإيضاحات تقدم بها إحدى الحكومات أو أي اقتراح بالمشاورات وكذلك المشاورات التي تعقد مع الحكومات طبقاً للفقرة (ج) من المادة (١٤) من الاتفاقية.

سادساً: تنص الفقرة (ج) على: «انه اذا وجدت الهيئة من الضروري لإقرار أحد الموضوعات فيمكنها أن تقترح على الحكومة المعنية اجراء دراسة على الموضوع داخل بلادها بالطريقة التي ترى الحكومة أنها مناسبة لذلك، وإذا قررت الحكومة المعنية أن تجري هذه الدراسة ، فيجوز لها أن تطلب من الهيئة الحصول على خبرة وخدمة فرد أو أكثر بهدف معاونة مثلي الحكومة في الدراسة المقترحة، ويخضع الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون لهم الهيئة لموافقة الحكومة، وبناء على المشاورات بين الحكومة والهيئة تحدد أساليب هذه الدراسة .

سابعاً: أجاب قسم المخدرات بالمقر الأوروبي لجنة الأمم المتحدة - نقل فيما بعد إلى فيينا - والذي يقوم بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدولية على المكتب العربي بأن الهيئة لم تصدر حتى الآن أية توصيات إلى اللجنة أو القسم في هذا الشأن، كما لم تظهر أية اتجاهات أو نية لإصدار مثل هذه التوصيات.

ثامناً: برجوع المكتب إلى الهيئة للتعرف على رأيها وإشعاراً لها بما يساور الدول العربية من قلق إن هي بحاجة إلى هذه المنظمات الحكومية التي قد تنحرف عن جادة الصواب بسبب أو آخر فيها تقدمه من معلومات، أجاب السيد Mr Paul Reuter رئيس الهيئة على تساؤلات المكتب بأن الموقف تحكمه الضمانات الآتية علاوة على ما أسلفناه.

- ١ - إن موافقة لجنة المخدرات بناء على توصية الهيئة تحتاج إلى التصويت بأغلبية الدول الأعضاء.
- ٢ - إن الهيئة من حيث المبدأ وطبقاً لما جرى عليه العمل سوف تقتصر فقط إذا كانت المعلومات المقدمة إليها مدعاة بالواقع والأسباب الموضوعية.
- ٣ - نظراً لأن الهيئة لا تعتبر جهازاً سياسياً، فسوف تستمر في النظر في مدى موضوعية ما تقدمه المنظمة من معلومات، كما أنها ستسعى إلى التأكد من أن جميع الحجج التي قدمت إنما كان الغرض منها توفير رقابة دولية على المخدرات أكثر فاعلية.
- ٤ - إذا ما تأكّدت الهيئة من أن المعلومات التي قدمت إليها قائمة على الواقع، فإن الهيئة بموجب الاتفاقية وطبقاً لما جرى عليه العمل

سوف تشاور مع الحكومة المعنية في تسوية تامة، ولن يطلع على هذه المشاورات سوى الهيئة والحكومة المعنية فقط، ومن ثم فلن تتعرض سمعة الدول لأية أخطار.

٥ - اذا ما تكنت الحكومة المعنية - على الرغم مما أجرته الهيئة من دراسة دقيقة للمعلومات - من إثبات خطأ المعلومات المقدمة إليها، فإن الهيئة سوف تعمل على إنهاء المشاورات على الفور.

٦ - ومن المحتمل في هذه الحالة أن توصي الهيئة إلى لجنة المخدرات بأن تسحب موافقتها على اعتبار المنظمة التي تقدمت بمعلومات خاطئة أحد مصادر المعلومات.

٧ - أن الهيئة حتى الآن لم توصي اللجنة بمنع إحدى المنظمات الدولية وضعاً خاصاً طبقاً لما تنص عليه المادة (١٤) المعدلة - كما لا يوجد اتجاه لاتخاذ هذه الاجراءات في المستقبل.

واختتم رئيس الهيئة خطابه بقوله: واضافة إلى ذلك أود أن نطمئنكم إلى أن الهيئة تدرك تمام الادراك الأخطار التي أوضحتها ومن ثم فلن توصي اللجنة بأن توافق على اعتبار جهاز ما مصدرأً للمعلومات يكون ما يقدمه من معلومات موضوعية محل مساءلة، وارجو أن تكون قد نجحتم في التغلب على مخاوفكم بالنسبة لهذا الموضوع كما أنها نأمل أن تنضم في القريب العاجل جميع الدول العربية لاتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م.

وقد أنهى المكتب العربي لشئون المخدرات دراسته المستفيضة التي قدمها إلى الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في (٤٨ صفحة) حول هذا الموضوع مایلي:

الخلاصة:

ما تقدم فقد ترى الدول العربية، أنه لا مذعنة للقلق، وأن تقتصر على التحفظ التقليدي عند التصديق أو الانضمام للاتفاقيات الدولية بالنسبة لإسرائيل بعد أن اتضح أن أي إجراء أو اتصال بأي منظمة غير حكومية مرهون بموافقة الحكومة المعنية وباستشارتها، والإذن الذي يصدر عنها في كل حالة، وبعد موافقة لجنة المخدرات على تلك المنظمة وبناء على توصية من الهيئة وعلى أن تكون لتلك المنظمة الصفة الاستشارية لدى المجلس.

ويأمل المكتب أن تؤكد الجمعية العامة من جديد على توصياتها السابقة، وتلك التي صدرت عن المؤتمرات والندوات العربية بدعوة الدول العربية، وهي في معظمها ضحية لانتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بالمسارعة للتصديق أو الانضمام الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لها، واتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١م تعبيراً من جانبها عن مشاركة العالم العربي للمجتمع الدولي في حماية البشرية من ويلات هذه الأفة، وحافظاً منها على الحضارة الإنسانية ورفاهية الشعوب.

وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على ما انتهت اليه دراسة المكتب العربي لشئون المخدرات من توصيات وأصدرت قرارها في هذا الشأن.

والآن. وبعد أن تناولنا بالشرح الواضح مهام وسلطات

الأجهزة الرقابية الثلاثة الأولى المتخصصة في مجال المخدرات وهي :
١ - لجنة المخدرات ، ٢ - شعبة المخدرات ، ٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات)، تتعرض في النهاية للجهاز الرابع والأخير من هذه الأجهزة، الا وهو صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات .

المبحث الرابع

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات :^(١)

ساهم برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية إسهاماً كبيراً في تحسين النظام الدولي لمراقبة العقاقير، غير أن انتشار إساءة استعمال العقاقير والاتجاهات والأنمط الجديدة في إساءة الاستعمال، وظهور عقاقير جديدة، والنشاط المتزايد للمتاجرین بصورة غير مشروعة، كل هذا استلزم شكلاً جديداً وأكثر شمولًا من العمل الدولي، وكانت هناك أيضاً حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية من أجل مواجهة إساءة استعمال العقاقير على الصعيد الدولي بصورة أكثر فعالية^(٢).

ومن هذا المنطلق، تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ م بناء على الرغبة الملحقة لبعض الدول التي راعتها خطورة

١ - Fonds des Nations Unies pour la Lutte contre l'Abus des Drogues.
United Nations Fund for Drug Abuse Control.

٢ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، نيويورك ١٩٨٢ م. ص: ٥٤.

مشكلة المخدرات في ربع العالم، وانتشار إساءة استعمال العقاقير المخدرة، فقد اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على لجنة المخدرات إصدار توصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق خاص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، يعتمد في ميزانيته على الموارد التي تتقدم بها الدول والمنظمات والهيئات والمؤسسات والأفراد طوعية بعيداً عن ميزانية الأمم المتحدة، فأصدرت اللجنة توصياتها التالية التي تحرص على إيرادها في النص لأهميتها.

الفصل الثاني

إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة

إساءة استعمال العقاقير^(١)

تضمن تقرير لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية المنعقدة في جنيف ما بين ٩/٢٨ و ١٠/٣ ١٩٧٠ م التوصية التالية:

أ - إن لجنة المخدرات وهي تشعر بقلق بالغ لكارثة انتشار إساءة استعمال المخدرات، في مناطق عديدة من العالم، لأنثارها المدمرة بالنسبة للآليين الأشخاص، وبالنسبة للمجتمع، ومذكورة بالقرار رقم (XLIX) ١٥٣٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في الرابع والعشرين من يوليه/تموز ١٩٧٠ م.

واقتناعاً منها بضرورة وضع خطة جماعية دولية متكاملة بهدف مكافحة مشكلة إساءة استعمال العقاقير سواء كانت مخدرات طبيعية أو مؤثرات عقلية على جهاتها الثلاث: (العرض، الطلب، والاتجار غير المشروع).

واعترافاً منها بأن خطة واسعة النطاق في هذا المجال، تستلزم موارد مالية من الأهمية بمكان بالإضافة إلى موارد منظمات الأمم المتحدة.

1 Commission des Stupéfiants Rapport sur la deuxième session Extraordinaire 28 septembre 3 Octobre 1970 - E. 4931. E/CN.7/532 - chapitre 7. page 28.

- وتقديرأً منها بأن هذا النشاط الدولي المتكامل لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ينبغي أن يهدف الى تحقيق مايلي :
- ١ - تحديد العرض على مجرد تغطية الأغراض المشروعة للمخدرات، وإنتهاء انتاجها أو تحويلها أو صنعها غير المشروع أو غير المراقب وذلك عن طريق زراعات بديلة أو بطريقة أخرى مناسبة.
 - ٢ - تحسين الإمكانيات الادارية والتقنية للأجهزة القائمة المكلفة بالقضاء على الاتجار غير المشروع.
 - ٣ - واتخاذ إجراءات من شأنها الحد من إساءة استعمال العقاقير، بفضل برامج توعية أو عن طريق حلات إعلامية خاصة من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية.
 - ٤ - وعن طريق توفير الوسائل وطرق العلاج والتأهيل ورد الاعتبار لحالات الإدمان.
- ٢ - وتقديرأً منها ودون مساس بالمشاريع القائمة بضروة اتخاذ المبادرة التي تهدف الى :
- ١ - زيادة طرق البحث والتوعية الحالية لدى سكرتارية أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة المخدرات، لتجميع المعطيات لمكافحة جوانب مشكلة إساءة استعمال العقاقير من أجل إخطار الحكومات والجمهور في وقت مناسب وإعداد وسائل التوعية.
 - ٢ - إعداد برنامج المساعدات الفنية ووضعه موضع التنفيذ لمساعدة البلدان لإنشاء وتطوير اداراتها الوطنية لمراقبة المخدرات وأجهزة

المكافحة، وتدريب أفرادها بما في ذلك مدها بمعرفة تعينها على إنشاء ونشر أجهزة البحث والتدريب بحيث تفي بال الحاجات الوطنية والإقليمية.

٣ - زيادة فعالية الامكانيات وتوسيع عمليات أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة المخدرات بتزويدها بالأفراد اللازمين المدربين لهذه الغاية.

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة السكرتير العام بإنشاء - وعلى وجه السرعة وبصفة خاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي ستغذيه الاشتراكات التطوعية من جانب الحكومات أو الهيئات - للحصول على الموارد الالزامية لأوجه النشاط الواردة في البند التالي ووضع النظم التي تحكم ادارة وتوظيف الموارد على أن يضع تقريراً عن نشاطه يقدمه للجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

٥ - ترجو السكرتير العام طبقاً للنظم الواردة بالفقرة (١) سالفه الذكر، مع وضع المناقشات التي جرت في الاجتماع الاستثنائي للجنة موضع الاعتبار، وكذلك الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة سوء استعمال العقاقير، أن يضع بعد التشاور مع تنظيمات الأمم المتحدة والأجهزة المختصة والمنظمات الدولية المعنية، خطة عمل بعيدة المدى متافق عليها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، على أن تتضمن مقترنات تتعلق بإجراءات ادارية ومالية دائمة تسمح بتوفير التعاون المناسب بين أجهزة الأمم المتحدة.

- ٥ - كما ترجو السكرتير العام أيضاً أن يتقدم بهذه الخطة الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، لإبلاغها الى منظمات الأمم المتحدة المعنية.
- ٦ - وترجو باللحاج كافة الحكومات التي تسمح لها إمكاناتها أن تشارك في ميزانية الصندوق.
- ٧ - وتعبر عن أملها بأن الهيئات غير الحكومية والمؤسسات ذات الأهداف الإنسانية والجمهور أيضاً بالمشاركة في ميزانية الصندوق.
- ٨ - تدعو منظمات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة وبصفة خاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأغذية والزراعة واليونسكو، والعمل الدولية، والوكالات الدولية الأخرى المعنية أن تشارك بكل طاقاتها في إنشاء وتنفيذ البرامج المتصلة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات تحت كافة صوره، اذ من المعلوم أن الموارد الإضافية لهذه البرامج، ستوضع حسب الحاجة وفي الحالات الضرورية تحت تصرفها.
- ٩ - ترفع هذه التوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجلساته التاسعة والأربعين، ومن خلاله الى الجمعية العامة بدورتها الخامسة والعشرين بقصد اعتماد القرارات الضرورية اللازمة حتى يتوج وضعها موضع التنفيذ بالنجاح المنشود.
- وقد بادر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بالتبرع بمليوني دولار للصندوق تحت تحفظ موافقة الكونجرس لكي يبدأ الصندوق مشروعاته كما وعد ممثل ألمانيا الاتحادية باللجنة بالتبرع

مليون مارك، باسم حكومته خلال عام ١٩٧٢ م بعد موافقة البرلمان - كما وافقت أيضاً كل من سويسرا وتوجُّن وتركيا على إنشاء الصندوق.

وعندما عرضت التوصية للتصويت وافقت عليها (١٨) دولة من أعضاء اللجنة وامتنعت خمس دول عن التصويت.

إنشاء الصندوق:^(١)

بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧١ م، أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبهذا الإجراء بدأ الأمين العام عملاً سبق أن طالبت به كل من الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٧١٩ (د ٢٥) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٥٩ (د - ٤٩) ولجنة المخدرات.

إن هدف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات المدعوم بالترعيات هو تقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات الدولية، وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، في جهودها الرامية إلى ما يلي:

أ - قصر عرض المخدرات على الحاجات المشروعة، وذلك بالقضاء على الانتاج والتمويل والتصنيع غير المشروع أو غير الخالص

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير نيويورك ١٩٨٢ م.

- للمراقبة باستخدام وسائل المكافحة وإنتاج المحاصيل البديلة، أو
أية وسائل أخرى حسب الأقتضاء.
- ب - تحسين القدرات الإدارية والتقنية للهيئات القائمة المكلفة
بالقضاء على الاتجار غير المشروع في العاقير.
- ج - إيجاد تدابير للوقاية من إساءة استعمال العاقير عن طريق برامج
تعليمية وحملات خاصة تتضمن الاستعانة بوسائل الاعلام
الجماهيرية.
- د - توفير مراقب وتطوير أساليب علاج المدمنين وتأهيلهم وإعادة
دمجهم في المجتمع.
- هـ - إجراء بحوث كيميائية وفارماكولوجية وطبية وسوسيولوجية حول
إساءة استعمال العاقير ومكافحتها.
- وال مدير التنفيذي للصندوق مسئول عن رعاية الصندوق وتنميته
ويتضمن ذلك اعتماد المشروعات التي يمولها الصندوق.
وقد قدم الصندوق منذ نشأته موارد من أجل:
- أ - تخطيط وتنفيذ برامج المعونة التقنية لمشروعات غاذية للتنمية
الريفية المتكاملة من بينها إنتاج المحاصيل البديلة.
- ب - تحسين الإدارات والأجهزة التنفيذية الوطنية المعنية بمراقبة
العقاقير.
- ج - تدريب العاملين في مجال تنفيذ القانون والجمارك على الصعيد
الوطني.
- د - المساعدة في إعداد برامج المعالجة للمدمنين وتأهيلهم وإعادة
دمجهم في المجتمع.

هـ - مساندة التعاون الإقليمي في المناطق الحساسة من حيث مراقبة العقاقير.

و - القيام بأبحاث دولية عن العقاقير التي يساء استعمالها وحول انتاج العقاقير للاحتياجات الطبية ومدى انتشار إساءة استعمال العقاقير ومواجهتها والوقاية منها.

ويعمل الصندوق في إطار سياسة ذات شقين:

الشق الأول: البرامج القطرية، وأغلبها برامج إغاثية الوجهة وت تكون من عمل ميداني في بلدان تواجه مشاكل هامة على صعيد مراقبة العقاقير.

الشق الثاني: مشروعات المقر الرئيسي: التي تكمل الأنشطة المعتادة للهيئات التقنية المختلفة التابعة للأمم المتحدة، والتي لها ولاية على مراقبة العقاقير.

ففيما يتعلق بالبرامج القطرية يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية التنسيق الإداري والتنسيق داخل البلد، ووفقاً لاتفاق عمل أبرم مع الصندوق في عام ١٩٧٩م، وبمقتضى ذلك الاتفاق أصبح الصندوق الآن مثلاً في كل البلدان تقريباً من خلال الممثل القائم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما توجد تحت تصرف الصندوق مجموعة واسعة من الخبرات الفنية المتاحة في إطار هذا البرنامج، وهناك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، هي شعبة المخدرات ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية،

ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو تعمل كوكالات تنفيذية في القطاعات من البرامج المتعلقة بمبادرين اختصاصها وقد سجل الصندوق منذ نشاته عدداً من الانجازات الناجحة الامامة من بينها برنامج خشخاش الأفيون الذينفذته السلطات التركية بدعم من الصندوق بحيث لم تعد تركيا مصدراً للأفيون غير المشروع الذي يحول الى هيروين.

وأدى مشروعان نموذجيان كبيران في تايلاند وباكستان الى الاقتناع بأن التنمية الريفية المتكاملة تمثل حلّاً ناجعاً على المدى البعيد لمشكلة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وأن الزيادة المطردة في عدد الحكومات التي تتبع الى الصندوق من صناديق المعونة الاممية دليل على الادراك الواسع للصلة الوثيقة بين المخدرات والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية باكورة أعمال الصندوق:

في الخامس من أبريل ١٩٧٣م افتتح المدير العام للمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف M. V. Winspeare guicciardi أعمال لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والعشرين بكلمة تعرض فيها الصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات تضمنت تقوياً لإنجازاته خلال المدة التي مضت على إنشائه منذ عام ١٩٧٠م، ولأهميةها رأينا أن نقتطف منها مايلي:

«لقد مضى عامان على قيام الصندوق وخلال هذه الفترة ازدادت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الانجذاب العالمي في المخدرات نشاطاً وفعالية، ويفعل الصندوق فإن مساعدة مالية ومبادرات لها

أهميةها قد قوت من حركة لجنة المخدرات وشعبة المخدرات وسمحت بتنفيذ برنامج للمكافحة والبحث الطبي وإحلال زراعات بديلة وبرامج تعليمية وقائية طموحة وواسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم التي تعاني من حدة مشكلة المخدرات.

إن سلاحاً جديداً يستطيع أن يكون جباراً تم تصنيعه لتقوية ترسانة الحرب ضد هذه الأفة العالمية التي تسببت حتى الآن في آلام يعجز الإنسان عن وصفها وحملت معها الذلة والمهانة والموت للعديد من البشر في كافة أنحاء العالم.

وعلى ضوء الدراسة الدقيقة لتجربة العامين المنصرمين فإن السكرتير العام للأمم المتحدة قرر أن يتخذ الإجراءات التالية بشأن البناء التنظيمي لشعبة المخدرات والصندوق، وهذه الإجراءات تهدف إلى ضمان توطيد جهودها، وتعاونها، وتلافي الإزدواجية والتدخل وتحديد مجال نشاط كل من هذين الجهازين الهامين للأمم المتحدة في مجال المخدرات ومكافحة إساءة استعمالها.

إن الصندوق من خلال مبادراته في العامين الماضيين استطاع أن يفرض نفسه كجهاز دائم وهام في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد شجع عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة على دعمه مالياً، فتبرعوا طواعية باشتراكات مالية لتنفيذ أعماله، بلغت حتى تاريخه ٤,٥ ملايين دولار ولذلك فإن السكرتير العام قرر بأن الوقت قد حان للاعتراف بأن الصندوق الذي بلغ هذه الدرجة جدير بأن يكون له مدير تنفيذي

سيخلف عند اختياره الممثل الشخصي للسكرتير العام : M. Carl Shurmann الذي استطاع وضع وإدارة برنامج نشاط الصندوق خلال هذه الفترة التمهيدية بكفاءة ملحوظة

كما ألقى M. C. W. A. Shurmann الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة والمسئول عن الصندوق كلمة أمام لجنة المخدرات في نفس دورتها الخامسة والعشرين ٢٢ يناير / كانون الأول - ٩ فبراير / شباط ١٩٧٣م) تمنت أن الصندوق قد وضع في برنامج عمله حوالي ١٦٠ مشروعًا تتكلف على وجه التقريب خلال السنوات الخمس التالية حوالي ٩٥ مليوناً من الدولارات، ولكن هذا البرنامج كان غاية في الطموح، ولذلك رأى تخفيض المشاريع إلى ٦٩ مشروعًا فقط تحتاج لتنفيذها ٢٢,٥ مليوناً من الدولارات حتى نهاية عام ١٩٧٦م، لم يدخل للصندوق منها سوى ٤,٥٤٤,٢٧٥ دولاراً، دفعتها ٢١ دولة، وأضاف بأن الصندوق بدأ أعماله بالفعل في إحلال الزراعات البديلة في لبنان وأفغانستان وبورما مكان زرارات النيبات المخدرة، وأنه يحتاج حسب تنبؤات السكرتير العام U Thant إلى خمسة ملايين من الدولارات كميزانية سنوية في سنواته الأولى ثم عشرين مليوناً سنوياً بعد ذلك.^(١)

وقد عين الدكتور D. Marten سويدي الجنسية اعتباراً من

1 Document E/5248. E/CN.7 /555. Annexes 3 et 4. page 1.
Commission des stupefiants 1 Rapport sur la vingt-cinquième session 22 Janvier. 9 Fevrier 1973.

شهر أبريل عام ١٩٧٣م، مدير تنفيذياً بالوكالة للصندوق بجانب عمله كمدير لشعبة المخدرات الذي شغله اعتباراً من شهر أكتوبر ١٩٧٢م وكلف بها بأن يجمع بين المنصبين.

ثم خلفه في أول أكتوبر من عام ١٩٧٥م D. J. G. de Bens هولندي الجنسية كمدير تنفيذي للصندوق ووكل اليه أيضاً منصب مدير شعبة المخدرات بعد سفر D. Marten الدكتور مورتن لرئاسة مؤسسة للعلاج النفسي في استوكهلم بالسويد، وذلك الى أن يصدر تعين من يخلفه في هذا المنصب الآخر.^(١)

وفي خلال رئاسة D. martens للصندوق تمت إنجازات على جانب كبير من الأهمية في مجال المراقبة الدولية منها:

١ - مول لجنة التجار غير المشروع للشرقين الأدنى والأوسط التي أنشئت عقب قرار تركيا بإلغاء زراعات حشخاش الأفيون بأراضيها اعتباراً من ريف عام ١٩٧٢م.

٢ - عين اثنين من المستشارين الأقليميين من الأمم المتحدة في شئون المخدرات.

٣ - دعم مالياً حوالي ستين مشروعأً للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

١ - النشرة الاعلامية Lettre d'Information للأمم المتحدة المؤرخة في ١١ نوفمبر ١٩٧٥م.

- ٤ - في مجال إحلال الزراعات البديلة مكان زراعات النيبات المخدرة، واصل تمويل هذه البرامج في تايلاند، أفغانستان، لبنان، بورما، بوليفيا، لاوس، باكستان، بيرو.
- ٥ - مساعدة تركيا بعد أن قررت الحكومة السماح بزراعة خشخاش الأفيون بعد أن كانت قد ألغته بشرط عدم تشريع الكبسولة.
- ٦ - وصلت موارد الصندوق ١٩ مليوناً من الدولارات.

المشاريع التي يدعمها الصندوق:

يجري تنفيذ المشروعات التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في عدد من البلدان كما هو مبين أدناه:

لبنان: ^(١)

يزرع الحشيش في لبنان بمناطق شاسعة وبصورة غير مشروعة في منطقتي بعلبك والهرمل بمحافظة البقاع، وقد ساهم الصندوق في القضاء على هذا الانتاج عن طريق مشروع نموذجي للمكافحة ضمن المشروع الأخضر الذي كان يهدف الى إحلال زراعات بديلة عن

١ - بحث أجراه عشرة من ضباط الدورة التدريبية السابعة والعشرين (أبريل عام ١٩٧٧م - جادى الأولى ١٣٩٧هـ) بمهد تدريب الضباط بأكاديمية الشرطة بالقاهرة حول المنظمات الدولية والعربيّة في مكافحة المخدرات تحت اشراف اللواء أحد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات.

زراعات القنب الهندي، بالتعاون مع السلطات اللبنانية ومنظمة الأغذية والزراعة، وبعد أن خطأ المشروع خطوات موفقة عصفت به الحرب الأهلية فلم يحقق أهدافه، بعد أن كان قد رصد له حوالي مليوني دولار.

السودان:

يزرع الحشيش في جنوب السودان، وتصنع منه أنواع مختلفة تشق طريقها إلى المدierيات الشمالية في أسواق غير مشروعة في محاولة لتخفيض الحدود إلى مصر إن استطاع الحشيش السوداني منافسة الحشيش اللبناني في جودته.


وقد حول الصندوق إلى السودان حوالي ٣٠ ألف دولار لمساعدة الحكومة السودانية في تطبيق التدابير الحازمة لقمع التهريب.

تركيا:

يقدم الصندوق مساعدة كبيرة لتركيا منذ عام ١٩٧٥، لتدعم نظام مراقبة العقاقير، ودعم دوائر تنفيذ القانون وصولاً في النهاية إلى وقف إنتاج الأفيون والاتجار فيه بصورة غير مشروعة، وقد تركز الاهتمام في البداية على مراقبة الزراعة المشروعة لخشاش الأفيون بغرض الإنتاج التجاري لمشتقاته شبه القلوية بمعالجة قش الخشاش، وتم إنجاز الجزء الأساسي من هذه المرحلة، ويتركز

الاهتمام حالياً على دعم جهود الحكومة لحظر مرور العقاقير غير المشروع عبر البلد و تقوم شعبة المخدرات بتنفيذ هذا المشروع.

بريم: تشيري السلطات التركية عليهات خشناش الأفيون غير الشفاعة و يجسس في أكياس مختومة لهذا الغرض



ومن المعلوم أن تركيا تزرع خشخاش الأفيون باعتبارها إحدى الدول السبع المصرح لها بزراعته دولياً طبقاً لبروتوكول عام ١٩٥٣ م

إن القرارات الهامة التي اتخذتها الحكومة التركية للحلولة دون تسرب الأفيون إلى الأسواق غير المشروعة باحتكارها زراعة الأفيون، وتسليمها للكبسولات الأفيون دون تشريط، واتخاذها إجراءات صارمة مع الزراع، قد لاقت نجاحاً كبيراً بفضل المعونة التي أسدتها إليها الصندوق في مجال التدريب والتجهيز


باكستان :^(١)

ثمة برنامج متعدد القطاعات يعمل في باكستان منذ عام ١٩٧٦م ويهدف إلى مساعدة الحكومة في تنفيذ خطط نموذجي للاستعاضة عن زراعة الخشخاش في منطقة بونر وقد أنشئت تحت رعاية البرنامج بالتنسيق مع الهيئة الباكستانية لمراقبة المخدرات عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع اشتراك منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ويجري إعداد الخطط لمرحلة ثانية من العمل تشمل مواصلة التنمية الريفية في بونر، وزيادة دعم مراكز العلاج العشرة التي افتتحت حتى الآن واستمرار تدعيم خدمات الرعاية بعد العلاج.

١ - الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير بنيويورك ١٩٨٢ م.

موقع المشروع :

- منطقة بوتر السوادجية (جميع القطاعات)
- المراكز الحضرية المشاركة في أعمال العلاج و إعادة التأهيل



منطقة بوير (محافظة الحدود الشمالية الغربية) في باكستان، حيث ينحدر برنامج

ضخم متعدد الأطراف لكافحة الاتساع غير الشرعي للأفيون



مصر:

بدأت في عام ١٩٧٨م في اطار مشروع تنفيذ منظمة الصحة العالمية بتلقي مساعدات في مجال الوقاية من الارتهان للعقاقير ومعالجته، كما تتلقى الحكومة مساعدة في قطاع المكافحة لتمكن السلطات الوطنية من معالجة مشكلة زراعة الأفيون غير المشروع التي ظهرت مؤخراً في صعيد مصر بفعالية أكبر، وتعمل شعبة المخدرات كهيئة تنفيذية في ميدان تنفيذ القانون.

بورما:

ثمة برنامج متعدد القطاعات ينفذ منذ عام ١٩٧٦م لدعم جهود الحكومة لمكافحة انتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها وإساءة استعمالها، ويشمل البرنامج تنفيذ القانون وإيجاد المحاصيل البديلة ومعالجة وتأهيل المدمنين وحملة اعلامية وتربيوية على نطاق البلد كله، ترمي الى تخفيض الطلب على العقاقير غير المشروعة، وتقوم بتنفيذ البرنامج شعبة المخدرات، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

تايلاند:

من عام ١٩٧٢م الى عام ١٩٧٩م جرى تنفيذ مشروع غنوجي يضم خمس قرى رئيسية و ٢٥ قرية تابعة و ١١ محطة زراعية تجريبية ومحطة مرتفعات تشانج خيان Shang-Khian للأبحاث الزراعية

بيانك: في مجلة البحوث والتدريب في شانغ خيانج إننا البرنامج بركة ل التربية الأساسية



والتدريب وهدف هذا المشروع هو تشجيع الاستعاضة عن زراعة خشخاش الأفيون بمحاصيل نقدية أخرى، وتحسين الظروف الاجتماعية والمادية والتربيوية لقبائل المرتفعات وثمة مرحلة جديدة للمشروع بدأت في أوائل عام ١٩٨٠ م تتعلق بإدخال محاصيل بديلة تدريجياً، وعلى نطاق أوسع في منطقة تضم ٢٠٠ قرية في منطقة تجميع الأمطار في ما تindsay Mae Chaem غربي شانغ ماي Chiangmai ومن المتوجى إنشاء مراافق للتسويق والائتمان الزراعي لتقديم التمويل، ونقل الحجم المتزايد من المنتجات من الحقول، ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية تنفيذ المرحلة الجديدة للمشروع، وتواصل منظمة الصحة العالمية مشاركتها في الجانب الخاص بالعلاج والبحوث في هذا البرنامج المتعدد القطاعات الذي يدعمه صندوق الأمم المتحدة كما شاركت منظمة العمل الدولية في المشروع وذلك بإنشاء وتنمية خدمات وبرامج للتأهيل المهني والاجتماعي للمدمنين.

لاوس :

يتمثل المشروع المنفذ هنا في تنمية المناطق الزراعية المجاورة لمناطق زراعة الخشخاش، ويتم تمويله بمساهمات من الصندوق ومكتب موضوعة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويتولى الصندوق تخصيص أموال لتنمية الانتاج الحيواني بينما تقوم الهيئات المشتركة الأخرى بدعم مشروعات تطوير الري وإنشاء مصائد الأسماك وبناء المساكن والطرق.

أفغانستان:

تنتج كميات كبيرة من الأفيون الذي يغذي حركة الإنتحار غير المشروع وأفغانستان من البلدان التي تشارك في اجتماعات اللجنة الفرعية للإنتحار غير المشروع للشرين الأدنى والأوسط مع كل من إيران وتركيا وباكستان.

وقد قامت شعبة المخدرات في إطار مشروع بدأه الصندوق عام ١٩٧٤م، بتقديم التدريب والمعادات والخدمات الاستشارية إلى شرطة المخدرات في أفغانستان مما أدى إلى زيادات هامة في الكميات المضبوطة من العقاقير غير المشروعة وقد وضعت أيضاً خطط لمشروعات في ميداني الصحة والتنمية الريفية.

مالزينا:

في عام ١٩٧٩م أستندت إلى شعبة المخدرات مسئولية تنفيذ برنامج مدته ستة سنوات لمساعدة حكومة ماليزيا ويشمل البرنامج المدعوم من الصندوق عنصراً يتعلق بتنفيذ القانون، وآخر يتعلق بخفض الطلب غير المشروع على العقاقير، وفي نطاق العنصر الأخير تقدم المساعدة لإنشاء أنظمة لإدارة ومراقبة المؤثرات العقلية إلى جانب تدريب موجه نحو برامج للوقاية من إساءة استعمال العقاقير ومن المقرر تجديد المشروع عامين آخرين ابتداء من عام ١٩٨١م. ويجري الاعتماد بشدة على مؤسسات الحكومة الماليزية في تنفيذ جانب كبير من العمل.

البرتغال:

تقدّم المساعدة للبرتغال منذ عام ١٩٧٨ م استجابةً لما أعربت عنه السلطات من قلقٍ حيال تحويل العقاقير المشروعة إلى قنوات غير مشروعة لزيادة إساءة استعمال مشتقات الأفيون والقنب وتعمل شعبة المخدرات كهيئة منفذة للمشروع.

كان ما تقدّم هو بعض أوجه نشاط الصندوق في بعض دول آسيا وأفريقيا وأوروبا إلى ما قبل ١٩٨٢ م.

وقد امتد نشاط الصندوق أيضاً إلى معالجة مشاكل بعض الدول في أمريكا اللاتينية على النحو التالي في نفس المدة.

كولومبيا:

في عام ١٩٨١ م بدأ مشروع لدعم جهود الحكومة لمعالجة مشكلات إساءة استعمال العقاقير في ذلك البلد ويشمل المشروع تزويدها بالتدريب والخدمات الاستشارية وأيضاً المعدات والمواد لاستعمالها في برامج المعالجة والتأهيل، كما يسعى المشروع الفرصة للحصول على مزيد من المعلومات عن مدى وطبيعة مشكلة إساءة استعمال العقاقير في كولومبيا، وقد عهد بمسؤولية تنفيذ المشروع إلى منظمة الصحة العالمية، التي تعمل من خلال منظمة الصحة للدول الأمريكية، التي تمثل مكتبهما الإقليمي في الأمريكتين.

بيرو:

ثمة مشروع يموله صندوق الأمم المتحدة يهدف أساساً إلى

تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير، وتقوم بالتنفيذ منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ويوجه العنصر الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية الى دعم المراقبة الإكلينيكية والوبائية الازمة لخدمات وتطوير طرق فعالة للعلاج بينما يهدف العنصر الخاص بمنظمة العمل الدولية الى تقديم خدمات تأهيل مهني للمدمنين السابقين.

بوليفيا:

شملت المساعدة المقدمة للحكومة البوليفية تقديم معدات وتجهيزات المختبرات ودعم البرامج الرامية الى الوقاية من إساءة استعمال العقاقير ومعالجة وتأهيل الأشخاص المرتهنين للعقاقير (المدمنين) ومشاركة شعبة المخدرات ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ المشروع

الأرجنتين:

بدأ العمل في مشروع للمساعدة التدريبية في ميدان الوقاية من إساءة استعمال العقاقير في الأرجنتين في عام ١٩٧٨م، وينجري الان اختيار طرائق ومواد للتعليم الوقائي على أساس تجربتي ويتم تقديم التدريب والمعلومات عن مشاكل العقاقير الى المدرسين وتقوم منظمة اليونسكو بتنفيذ المشروع

التقرير الآخر للصندوق واستعراضه لمجالات وأوجه نشاطه المختلفة

تقديم دي جينارو Mr. Giuseppe Digennaro المدير التنفيذي

الحالي للصندوق، الى لجنة المخدرات في دورتها العادمة الأخيرة،
الحادية والثلاثين، التي عقدت بفيينا في الحادي عشر من شهر
فبراير/شباط ١٩٨٥ م الى العشرين منه، وفي جلستها رقم ٩٥٧ في
الخامس عشر من شباط / فبراير ١٩٨٥ م، بتقريره في وثيقتين الأولى:
تتضمن وضعاً موجزاً للبرنامج والأنشطة التي قام بها الصندوق من
أجل جمع الأموال (E/CN.7/1985/12) والثانية: تضم وصفاً مفصلاً
للمبالغ التي أنفقت على المشاريع الفردية في عام ١٩٨٤ م وهي تحت
رقم E/CN.7/1985/ CRP. 10

وقد استقبل هذا التقرير بالثناء والتقدير من جانب أعضاء
اللجنة الذين أبدوا موافقتهم على سياسة الصندوق في معالجة جوانب
مشكلة المخدرات حيث تطل برأسها في مختلف الأقطار وأبدى بعض
المندوبين استعداد بلادهم في الاسهام في موارده المالية لمساعدته على
النهوض بالتزاماته

ومن هذا التقرير، نقطف بعض البيانات التي جاءت على
لسان المدير التنفيذي للصندوق، والتي تلقى الضوء على نشاطه
المتزايد واسع النطاق الذي امتد الى أنحاء العالم، والى موارده التي
تدفق عليه بسخاء والتي تؤكد النجاح المشترك الذي حققه في تنفيذ
برامجه بالتعاون مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة اذ قال:
خلال عام ١٩٨٤ م قدم صندوق الأمم المتحدة الدعم لـ ٣٧
مشروعًا، في اثنين وعشرين بلداً، وكذلك لعشرين مشروعًا في المقر،
واستطاع الصندوق بفضل الزيادة الهامة في موارده أن يشرع في تنفيذ

برامج واسعة النطاق لمراقبة الكوكا في بوليفيا وكولومبيا، وبيرو وأن يوسع نطاق مساعدته بحيث تشمل البلدان الآسيوية وقد بلغت مصروفات الفترة من ١٩٧١ - ١٩٨٣ م ما قيمته ٦٤ مليون دولار، في حين تقدر مصروفات عام ١٩٨٤ م بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار وحدها، أما الميزانية الموضوعة للبرامج المقترحة لعام ١٩٨٥ م فهي تبلغ ١٨,٧ مليون دولار .

أشار المدير التنفيذي للصندوق في بيانه الاستهلاكي الى أن المساهمات والتبرعات الواردة خلال ١٩٨٤ م بما فيها المساهمات لأغراض خاصة لتمويل الأنشطة على مدى فترة خمس سنوات، وقد بلغت ما مجموعه ٥٤,٥ مليون دولار، وقد أعلن عن تبرعات أخرى طويلة الأجل تبلغ ١٠ ملايين دولار في عام ١٩٨٥ ، وبالتالي فإن مجموع المساهمات التي تم التعهد بتقديمها الى الصندوق خلال الثلاثة عشر شهراً الماضية تعادل تقريباً المساهمات التي قدمت الى خلال الثلاث عشرة سنة الماضية.

لاحظ المدير التنفيذي للصندوق أن المستحضرات الأفيونية ومشتقات ورقة الكوكا تستحق عناية خاصة نظراً للعوامل السلبية العديدة المتعلقة بإنتاجها والاتجار فيها، وإساءة استعمالها ، وأشار الى التفود المتزايد للجريمة المنظمة ومساهمتها على نحو متزايد في الاتجار غير المشروع بالعقاقير

شدد المدير التنفيذي أيضاً على أهمية المساعدة المتعددة الأطراف الرامية الى مراقبة البرامج، أو الى تقليل المصادر غير المشروعة

للمخدرات، وخلال السنوات العشر الأولى من عمر الصندوق استطاع أن يبين من خلال مشاريع رائدة أن ابدال المحصول بمثيل نهجاً واقعياً وإنسانياً وفعالاً غير أن نجاح هذا النهج يتضمن التزاماً مناسباً في تنفيذ القوانين، ودعم برامج إحلال المحصول بتدابير مكملة، وأعرب المدير التنفيذي عن أمله في أن يتم تنفيذ القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي، والذي طلب فيه من الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن يساعد بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة، المبادرات المتعلقة بإحلال المحاصيل.

وختم المدير التنفيذي للصندوق بيانه موجهاً انتبه اللجنة إلى عدد من التطورات الهامة التي حدثت منذ إعداد تقارير الصندوق من بينها توقيع اتفاقيات جديدة لمراقبة المخدرات مع باكستان وبوليفيا، وبيرا وتايلاند وساحل العاج، وكولومبيا

وقد أثني معظم الـ ٣٤ مثلاً ومراقباً الذين أدلو بكلمات أمام اللجنة بشأن هذا البند، على المدير التنفيذي للصندوق للمنجزات التي قام بها، وأعربوا بصفة خاصة عن تأييدهم القوي لمفهوم الخطة الرئيسية باعتبارها استراتيجية يسترشد بها في جمع الأموال وتنفيذ البرامج

وأشار عدد من الممثلين والمراقبين إلى اعتزام حكوماتهممواصلة أو زيادة مساهمتها في الصندوق منها إسبانيا، ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، تركيا، السويد، فنلندا، كندا، مدغشقر، المملكة المتحدة، ايرلندا الشمالية، اليابان، يوغسلافيا واليونان، وأبدى عدد من الممثلين

والمرأفيين تقديرهم للدعم الذي يقدمه الصندوق لبرامجهم الخاصة
بمكافحة اساءة استعمال العقاقير.

الصندوق يقوم بدور الوسيط بين الدول التي تقدم المساعدات
وذلك التي تطلبها^(١)

لا نستطيع أن ننفي هذا الفصل الأول قبل أن نتعرض
للصندوق وهو يصف دوره ك وسيط في اقامة الصلة بين المانحين
والمتلقين فيذكر الآتي:

منذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٧١ قام الصندوق بدور
ال وسيط بين المانحين المحتملين والبلدان التي تطلب المساعدة في مجال
مراقبة العقاقير ويعني ذلك من ناحية أن الصندوق يقوم بصورة
متواصلة بتقويم الاحتياجات ولاسيما احتياجات البلدان أو الأقاليم
النامية، ويساعده البلدان التي تتطلب موارد اضافية على التوجه إلى
الأمم المتحدة بطلبات محددة التماساً للمساعدة.

ومن ناحية أخرى يمد الصندوق المساهمين المحتملين
بالمعلومات المتعلقة بالاحتياجات والأولويات ويتيح لهم الفرصة
لانتقاء البلدان وأنواع البرامج التي يرغبون في دعمها.

وبناء على التجربة التي اكتسبها خلال السنوات الثلاث عشرة
الماضية حدد الصندوق عدداً من الجوانب الهامة ذات الصلة بدوره

١ - النشرة الاعلامية للأمم المتحدة، تموز/يوليو - آب/أغسطس ١٩٨٤ م.

كوسطط ، فأولاً وقبل كل شيء ينبغي أن تكون الحاجة في سياق تقديم المساعدة الدولية مشكلة حقيقة ومحددة تحديداً جيداً في نظر البلد المعنى والمجتمع الدولي على السواء ، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يقرر البلد الذي يطلب المساعدة ، أنه لا يملك الموارد الكافية لمعالجة المشكلة بنفسه

وأخيراً: ينبغي أن تكون المشكلة من المشاكل التي يمكن بصورة واقعية صياغتها بوصفها تستحق المساعدة الدولية.

وبعد توفر هذه المعايير الثلاثة يكون البلد المعنى في وضع يسمح له بطلب المساعدة من الأمم ، ويستعرض الصندوق طلبات المساعدة كي يتأكد من أنها تتمشى مع المعاهدات الدولية والقرارات التي اعتمدتها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة وإنها معقولة وفعالة من حيث التكلفة إلى أقصى حد ممكن ، ويلتزم الصندوق المشورة التقنية من مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لها الخبرة الفنية في مجالات النشاط التي تلتزم لها المساعدة.

ومن الضروري أيضاً أن تلتزم الحكومات الطالبة للمساعدة التزاماً قوياً بمراقبة مشاكل العقاقير حتى وإن كان ذلك يتتجاوز الأنشطة المحددة التي تحتاج فيها إلى مساعدة الأمم المتحدة.

وفي السنوات القليلة الماضية ازدادت الحالات التي اشترطت فيها البلدان المانحة هذا الالتزام بصفته شرطاً مسبقاً لإعلانها المساعدة.

ويشترط الصندوق أن تعطى الحكومات الطالبة للمساعدة أولوية عليا لأنشطة المشروع المطلوبة، وأن تساهم إلى الحد الممكن في المدخلات المطلوبة وأن تشارك مع الأمم المتحدة في تحمل المسئولية عن رصد التقدم المحرز وتأمين تحقيق الأهداف المنشودة.

وتشتمل كل الشروط المذكورة آنفًا على عدد من المزايا لفائدة الحكومات الطالبة للمساعدة، فعملية التقدم بطلب إلى الأمم المتحدة ترتكز في حد ذاتها على اهتمام السلطات المعنية على مشكلة العاقير وترفع من درجة أولوية هذه المسألة في السياق الوطني وتساعد على تعبئة الموارد الوطنية لمعالجة هذه المشكلة.

ومن شأن المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة للمساهمة في صياغة الطلب الخاص بمشروع ما، أن تجعل المشكلة محددة تحديداً جيداً وأن تضع لمعالجتها خطة واقعية وفعالية من حيث التكلفة، وأخيراً يقوم الصندوق ك وسيط بالعمل بشكل وثيق مع الحكومات المستعدة لتقديم المعونة في محاولة لاستجلاب الأموال الخارجية التي تحتاجها الحكومات الطالبة فضلاً عن أن الصندوق بوصفه وسيطاً يوفر عدداً من الامتيازات للمانحين المحتملين، فهو في وضع يسمح له بمدhem بالمعلومات المتعلقة بالاحتياجات الحقيقة الفعلية للحكومات الطالبة استناداً إلى تقويم للحالات من منظور دولي، وهو أيضاً يسمح للحكومات المانحة بالاختيار فيما يتعلق بكيفية مساهمتها. وبالإمكان على سبيل المثال تجميع الموارد الدولية لتمويل برنامج شامل أو يمكن تخصيص منحة مقدمة من إحدى الحكومات

لصالح نشاط من نوع محدد، وفي نطاق هذا الاطار بإمكان الحكومات انتقاء البلد والمشروع المعين الذي ترتبضيه أو العنصر المعين من عناصر أحد المشاريع الذي ترغب في تقديم الدعم لهم، وفي كل حالة من هذه الحالات تكون هذه الحكومات متأكدة من أن الحكومات المتلقية للمساعدة ملتزمة التزاماً كاملاً بمعالجة مشكلة العقاقير، وأنها في حاجة إلى مساعدة الأمم المتحدة ل القيام بذلك، وهي مستعدة لاستعمال مواردها الخاصة ما أمكن ذلك ولتأمين نجاح المشروع.

الفصل الثالث

المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تباشر مكافحة المخدرات بصفة ثانوية

إن مشكلة المخدرات تمتد جذورها إلى أعماق غائرة في المجتمع الدولي، وتتفرع فروعها في مختلف الاتجاهات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، بل إنها بدأت تحالف مع أنواع أخرى من الجرائم كتهريب الأسلحة، وأعمال الإرهاب، وجرائم التخريب، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فتغذيها بعائدات الاتجار غير المشروع في العقاقير، وتأخذ منها ما يفتح أمامها مسالك التهريب، فتلجها بسمومها حتى تصل إلى أيدي المؤسأء من البشر، الذين أوقعتهم ظروفهم التعسة في براثنها، فأصبحوا عبيداً لها لا يستطيعون الفكاك منها.

وعندما هب المجتمع الدولي للتصدي لها، بما أبرمه من اتفاقيات تحاول محاصرتها أو القضاء على جانب من جوانب هذه المشكلة أو الحد من اخطارها، فأسرع بانشاء الأجهزة الدولية المتخصصة المكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، ومتابعة الاجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الاقليمي أو المحلي بغية حصر أضرارها في أضيق نطاق ممكن.

ولكن هذه الأجهزة المتخصصة «لجنة المخدرات»، و«شعبة

المخدرات»، و «الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات»، و «الصندوق الخاص بمكافحة اساءة استعمال المخدرات» - هذه الأجهزة التي تناولتها بالشرح في الفصل الأول من هذا الباب، لا غنى لها عن الاستعانة بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبالمنظمات الدولية التي تعمل بين الحكومات، بل وأيضاً بالمنظمات الدولية غير الحكومية، في إطار من التعاون المتبادل، الذي يعينها جميعاً على التهوض بالتزاماتها.

ولكل من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مهامها التي ترتبط بتخصصها والتي تنشق من دستورها أو ميثاق إنشائها والتي تباشرها على أوسع نطاق. ثم في جزئيه من هذه المهام تعالج جنباً من جوانب مشكلة المخدرات، بحيث تتعاون هذه الوكالات بعضها مع البعض، وتتأتي في النهاية لتتكامل أحدها الأخرى. ل توفير كافة الأسباب التي تعود على المجتمع الدولي بالخير والأمن والرفاهية، وتحقيق ما تنشده الدول عبرت عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حين قالت:

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا:

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين، أحزاننا يعجز عنها الوصف.
- وأن نؤكد من جديد، إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء، وللأمم كبيرة وصغرتها من حقوق متساوية

- وأن نبيس الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي.

- وأن ندفع الرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

ـ أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.

- وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة، ورسم الخطط الالازمة لها، الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة

- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها

قد قررنا

ـ أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو، الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة».

في هذا الإطار العام الذي يحيط بكافة أجهزة منظمات الأمم المتحدة، تسارع كل منها في النهوض بواجباتها، وتقديم ما يطلب إليها من عون في حدود اختصاصها، لمواجهة هذه الأفة التي فرضت نفسها على البشرية في صورة العقاقير المخدرة.

ولعل هذا ما يفرض علينا أن نتعرض أولاً «للاختصاص الأصيل» لبعض هذه المنظمات الهامة، ثم نوضح بعد ذلك ما تبذله من أوجه النشاط في معالجة مشكل المخدرات، ومدى تأثيرها على هذه المشكلة، ومدى تأثيرها بها، في المنظمات التالية:

١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١)

Organisation des Nations Unies pour L'Alimentation et L'Agriculture (FAO)

Food and Agriculture Organization of the United Nations

نشأتها:

- جاء ميثاق الأطلنطي معبراً عن الأمل في إقامة سلام يكفل للناس جميعاً في كل بقاع الأرض، حياة متحركة من العوز - وقد تأسست منظمة الأغذية والزراعة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ حين تم التصديق على دستورها في كوبك.

أغراضها:

- رفع مستويات التغذية والمعيشة - ضمان زيادة فعالية الانتاج وحسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة من المزارع والغابات ومصايد الأسماك.

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ABC des Nations Unies. New York

1985.

- تحسين أحوال سكان الريف، والاسهام بهذه الطريقة في اقتصاد العالم الأخذ في الاتساع، وحماية حرية البشرية ضد الجوع.

- وهي إذ تضطلع ببعضها هذه، تعمل على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة، وتشجع على إيجاد سوق عالمية ثابتة لسلعها

- ومن بين مظاهر النشاطات الأخرى العديدة التي تقوم بها تعزيز التبادل العالمي لأنواع جديدة من النبات، ونشر طرق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع الأرض، ومكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان في دول كثيرة مثل طاعون الماشية والعمل على تنمية واستغلال ثروات البحر، وتوفير المعونة الفنية في مجالات، مثل تدبير الأغذية والطعام، ومقاومة تأكل التربة، وإعادة غرس الغابات، وهندسة الري، ومنع فساد الأغذية المخزونة، وإنتاج الأسمدة.

ولقد بدأت الحملة العالمية للتحرر من الجوع في أول يناير ١٩٦٠، والتي كان من المقرر في الأصل أن تستمر خمس سنوات، ولكن تقرر فيما بعد أن تتمتد إلى فترة غير محددة، وتسعى الحملة بقيادة منظمة الأغذية والزراعة وبالتعاون مع الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى خلق وعي عالمي بمشكلات الجوع وسوء التغذية، كما تقدم قوة دفع جديدة لمكافحتها، تقوم بجانب وطنية في نحو مائة بلد بجهود لدعم نشاط هذه الحملة نظامها:

المؤتمر العام: يتالف من مثل واحد لكل دولة عضو، ويجتمع المؤتمر كل سنتين ليحدد سياسة المنظمة، ويقر ميزانيتها وبرنامجهما العالمي.

المجلس: يتالف من مندوبي ٤٩ دولة عضو ينتخبهم المؤتمر ويعمل المجلس باسم جميع الدول الأعضاء ويكون مسؤولاً أمام المؤتمر، وهو يعمل بثابة مجلس تنفيذي للمنظمة بين دورات انعقاد المؤتمر

المدير العام: تعاونه هيئة دولية من الموظفين، والمدير العام الحالي هو

أدوار سوما (لبنان) Edouard Saouma

مقر المنظمة: في روما وعنوانها كالتالي:

Villa delle Terme di Caracalla,

00100 Rome Italie.

نشاط المنظمة في مجالات مكافحة المخدرات:

من برامج «صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير» أن يتدخل بموارده للحد من انتاج العقاقير المخدرة، الى الحد الضروري للأغراض الطبية والعلمية، وهو يستعين بامكانيات منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في تنفيذ برامجه وبشورة شعبة المخدرات، الفنية والتقنية.

وقد ساعدت الشعبة في صياغة وتنفيذ البرامج القطرية التي تستهدف مساعدة الحكومات للوصول الى هذه الغاية، وقد تم فعلاً تنفيذ برامج فعالة للتعاون التقني في مناطق مختلفة، بينت النتائج التي

يمكن تحقيقها من خلال عمل منسق متعدد الأطراف، وقد ركزت البرامج الرئيسية على مسائل أساسية مثل إيجاد حاصيل أو مصادر دخل بديلة، التي كثيراً ما بلجأ الصندوق إلى منظمة الأغذية والزراعة لتنفيذها إما بمفردها إذا اقتصرت على استبدال الزراعات أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى إذا كان المشروع يشمل التنمية الريفية المتكاملة متعددة الجوانب من الناحية التعليمية أو الصحية أو غيرها من الشؤون الأخرى، وذلك بموارد الصندوق خصوصاً في المناطق التي اتسعت فيها رقعة المساحات المزروعة بالنباتات المخدرة لأسباب تتصل بالتقاليد الموروثة أو اعتماد المواطنين في معيشتهم على هذه النباتات، وعند الصندوق إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستبدال هذه النباتات بمحصولات أخرى مفيدة تposure المزارعين وتدر عليهم من العائد ما يعينهم على تغيير أسلوب حياتهم بعد أن ثبت أن إبدال المحصول يمثل منهجاً واقعياً وإنسانياً وفعالاً، خصوصاً إذا التزمت الحكومة المعنية سياسياً وأخلصت النية في تنفيذ القوانين ودعم احلال المحصول بتدابير مكملة.

وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ هذا البرنامج في بورما وفي باكستان وفي لبنان على نحو ما أسلفنا وكانت التجربة التي خاضتها هذه المنظمة في هذا البلد الأخير تخطو خطوات موفقة إلى الغاية المنشودة التي لا يقلل من قيمتها نشوب الحرب الأهلية وما صادفه من بعض المعوقات التي عصفت بالمشروع إلا أنها تعتبر على أية حال من التجارب التي تلقى الضوء على إمكانات منظمة الأغذية

والزراعة في تنفيذ مثل هذه المشاريع التي تطالب بضرورة تعاون الحكومات والمواطنين كشرط أساسي اذا أريد لها النجاح.

ولقد تدخل المكتب العربي لشئون المخدرات في حينها بكل ثقله لمعالجة هذه المشكلة في لبنان، وبذل جهوداً تذكر فشكراً، اذ عقد مديره عدة اجتماعات مع المسؤولين بالحكومة اللبنانية وشعبة المخدرات، والصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة حتى تم الاتفاق بين مؤلاء الأطراف على المضي قدماً في مشروع احلال الزراعات البديلة مكان زراعات الحشيش اللبناني الذي كان يعتبر ولايزال مصدراً رئيسياً يغذي الأسواق العربية غير المشروعة بهذا المخدر.

ذلك أن الحكومة اللبنانية كانت قد شرعت عام ١٩٦٦م بتنفيذ ما أسمته بـ(المشروع الأخضر اللبناني) بهدف إحلال زراعات بديلة عن زراعات القنب الهندي، وأوردت في مذكوريه بأن قضية احلال الزراعات المقيدة محل الزراعات غير المشروعة باتت بالنسبة الى لبنان قضية حيوية لأنها مرتبطة برجالته التاريخية، وسمعته الإقليمية والعالمية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وكانت نتيجة اللقاءات التي تمت بين مندوبيين من لبنان بحضور مدير عام المكتب العربي لشئون المخدرات ومتسلين للمنظمات والهيئات الدولية أن قامت بزيارة لبنان بعثة مشتركة من مندوبي عن الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة في مارس / آذار ١٩٧٢م وتقدمت بتقريرها الذي لا يتسع المقام هنا بأن نورد تفاصيله والذي يمكن ايجازه فيما يلي:

- ١ - تعرض التقرير بالدراسة المستفيضة للوضع العام في منطقة الهرمل وبعيلك من الوجهة الزراعية، والاجتماعية، والاقتصادية، وخرج منها بأسباب تخلّفها والدّوافع الحقيقية التي شجّعت على زراعة الحشيش.
- ٢ - اتضح أن دخل الفرد في هذه المناطق يصل إلى أقل دخل في جميع أنحاء البلاد وأنه ما لاشك فيه أنه إنتاج الحشيش هو المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لما يزيد على ثلثي العائلات في المنطقة، ويعبر الدخل العائد من الحشيش لوصل الفقر إلى حد لا يحتمل.
- ٣ - أبرز التقرير أهمية المياه على أنها السبيل الوحيد للوصول إلى مستوى مرتفع من الانتاج الزراعي بجانب المشاريع الأخرى، وطالب بضرورة وضع المشروعات الكفيلة بتنمية نهر العاصي وهو موضوع مفاوضات بين سوريا ولبنان، بعد أن انتهت إحدى المؤسسات الاستشارية الهندسية من وضع المشروعات التمهيدية له، وقدرت تكاليف المشروع بحوالي ٣٤ مليون ليرة لبنانية.
- ٤ - اتضح من دراسات البعثة أن رقعة الحشيش اتسعت خلال العشر إلى الخمس عشرة سنة الأخيرة في مناطق واسعة.
- ٥ - تقدر السلطات المختصة بمكافحة المخدرات الإنتاج الحالي من الحشيش بما تقدّم طن سنويًا، وتشير تقارير هذه السلطات إلى أن إنتاجه قد ازداد بدرجة كبيرة في السنوات الخمس أو الست الماضية، بعد أن ازداد الطلب عليه، وارتفعت أسعاره في الأسواق الجديدة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٦ - أشار التقرير الى أن قوات الشرطة قد تكون قادرة على تنفيذ القانون الا أنها متوقفة عن المكافحة لعدة أسباب ، منها أنها تؤثر عدم التصدي بالقوة لزراعة الحشيش والدخول معهم فيما يشبه الحرب الأهلية انتظاراً لتنفيذ الحكومة لبرنامج التنمية هذه المنطقة .

٧ - طالبت اللجنة ضمن الوسائل المقترحة للعلاج ، أن يحكم بعقوبات أشد من الحد الأدنى للعقوبة وقدره ثلاثة سنوات التي لم تتجاوزها الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات والتي اتضح أنها لم تصبح رادعة ازاء عمليات التهريب المتزايدة .

٨ - ذكرت البعثة أن برنامج احلال عباد الشمس محل الحشيش الذي بدأت به الحكومة بمشروعها الأخضر برنامج ناجح اذا نظر اليه كإجراء مؤقت ولكن لا يمكن اعتباره الحل الوحيد وإنما واحداً من عدة محاصيل بديلة لها القدرة على الصمود من الناحية الاقتصادية

٩ - ترى البعثة أن المعونات المقترح تقديمها أن تكون مقرونة باثني عشر ضماناً ينبغي أن تقدمها الحكومة وعلى رأسها إيجابية المكافحة ، وذلك بالقضاء على جميع محاصيل الزراع الذين يواصلون زراعة القنب الهندي رغم ادخال المحاصيل البديلة الى أراضيهم ليغوضهم عن الحشيش .

وقد اتخذ المكتب العربي لشئون المخدرات المبادرة من جانبه للاتصال بالمسئولين سواء بلبنان أو بالمنظمات الدولية حتى تم وضع

المشروع موضع التنفيذ بتكلفة كلية قدرت بعشرين مليون دولار من جانب الحكومة اللبنانية للتنمية الشاملة وقدرها الصندوق بمبلغ ٧١٦ ألف دولار تعهد ب تقديمها على أن تدفع الحكومة اللبنانية من جانبها (١٨٠) ألف دولار بالنسبة لمعالجة مشكلة الحشيش بالملقطة.

٢ = منظمة الصحة العالمية

Organisation Mondiale de la Santé (OMS)

World Health Organization (WHO)

وافق مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد في نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور المنظمة في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٤٦م، وفي أبريل / نيسان ١٩٤٨م خرجة المنظمة إلى حيز الوجود عندما صدقت على دستورها الدولـة السادـة والعشـرون من الدول الأعضـاء في الأمم المتـحدـة.

أغراضها:

أن تبلغ بجميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن. تقدم منظمة الصحة العالمية خدمات على مستوى العالم للنهوض بالصحة وتعاون مع الدول الأعضاء في جهودها الصحية وتنسق بحوث طب الأحياء وتتضمن خدماتها التي تستفيد منها جميع الدول، خدمات اعلامية يومية عن حدوث الامراض الهاامة على المستوى الدولي، ونشر القائمة الدولية عن أسباب المرض والجرح.

والموق، ورصد ردود الفعل الضارة بالنسبة للعقاقير الطبية ووضع مستويات دولية للمضادات الحيوية والإتصال وغيرها، وتشمل الخدمات التي تقدم الى كل دولة على حدة بناء على طلبها دعم الخدمات الصحية، والمثال على التعاون في مجال أبحاث طب الأحياء هو برنامج خاص للبحث في ستة أمراض استوائية منتشرة هي: الملاريا، الجذام، والحمى القوقعية، وداء الخيطيات، وليشمانياisis، ومرض النوم وتقضي بإقامة تعاون بواسطة شبكات أبحاث دولية حيث تكون الأمراض مزمنة

نظامها:

جمعية الصحة العالمية: تتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وتحجّم سنويًا وهي التي ترسم سياسة المنظمة.
المجلس التنفيذي: مؤلف من ٣٠ شخصياً يمثلون ٢٤ دولة، وتنتخبهم جمعية الصحة العالمية، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وهو الجهاز التنفيذي للجمعية.

الأمانة: يقوم على رأسها مدير عام يستعين بما يلزم من الموظفين الفنيين والإداريين. والمدير العام الحالي هو الدكتور هالفدان ماهرلر

D. Haldan T. Mahler

مقر الهيئة: بجنيف بسويسرا
Siège: 20 Avenue Appia 1211 genève
27. نشاط الهيئة في مجالات مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها بالنسبة للاتفاقية الوحيدة.

أولاً: ورد بالمادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام

١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ تحت عنوان تغيير نطاق
الرقابة مايلي:

- ١ - اذا وصلت الى دولة من الدول الاطراف او الى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي ادخال اي تعديل على اي من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للأشعار.
- ٢ - ينهي الأمين العام هذا الاشعار وأية معلومات يراها ملائمة، الى الدول الاطراف واللجنة، وكذلك الى منظمة الصحة العالمية إن كان الاشعار مرسلأ من إحدى الدول الاطراف.
- ٣ - في حالة تعلق الاشعار بادة غير مدرجة في أي الجدولين الأول والثاني:
 - أ - تقوم الدول الاطراف في ضوء المعلومات المتوفرة بدراسة امكان اخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.
 - ب - يجوز للجنة رئيسها تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند الثالث من هذه الفقرة، أن تقرر قيام الدول الاطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتاً، وتطبق الدول الاطراف هذه التدابير مؤقتاً على المادة المعنية.
 - ج - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي الى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارة عما ثالثة لأنواع المخدرات

المدرجة في أي من الجدولين الأول والثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول والثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٤ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي بسبب المواد التي يحويها إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة (الفقرة الثالثة) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه، فلللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٥ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة الثالثة) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فلللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية

٦ - اذا كان الإشعار متعلقاً بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فلللجنة أن تقوم فضلاً عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الخامسة بتعديل أي جدول من الجداول وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ - نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني وبالعكس .

ب - شطب مخدر ما أو مستحضر ما حسب الحالة من أي جدول.

٧ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية، والهيئات وينفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فوراً جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية .

٨ - تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس بناء على طلب تقدمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوماً من تاريخ ورود إشعار بالقرار، ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر

ب - يجلي الأمين العام نسخاً من هذا الطلب وبجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة ومنظمة الصحة العالمية وبجميع الدول الأطراف ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوماً وتقدم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها.

ج - يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو الغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائياً، ويرسل إشعار بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية واللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئات.

د - يظل قرار اللجنة الأصلي نافذاً حتى إعادة النظر فيه.

٩ - لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة السابعة.

ثانياً: مراقبة منظمة الصحة العالمية لمواد اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١:

أ - نصت المادة الثانية من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ تحت عنوان: نطاق مراقبة المواد مaily:

١ - اذا كان لدى احدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها اضافة تلك المادة الى أحد جداول الإتفاقية الحالية فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار ويعمل بهذا الاجراء أيضاً عندما تحصل إحدى الدول الأطراف، أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول الى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها.

٢ - يبني الأمين العام مثل هذا الاشعار مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع الى الدول الأطراف واللجنة وكذلك اذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف الى منظمة الصحة العالمية.

٣ - اذا تبين من المعلومات المحالة مع الإشعار أنه من المناسب إضافة المادة الى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملاً بالفقرة الرابعة، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات

المتوفرة لديها، في إمكان اخضاع تلك المادة لجميع التدابير الرقابية السارية على الماد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني حسب الاقتضاء.

٤ - اذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

أ - أن المادة المذكورة قد تؤدي الى:

١ - حالة اتكالية.

٢ - وتنبيه الجهاز العصبي المركزي أو انحطاطه بما يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج. وغيرها.

٣ - إساءة استعمال أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.

ب - وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الأمر الذي يبرر اخضاعها للمراقبة الدولية.

توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقويم للمادة يبين على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العالمية والمشكلة الاجتماعية ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية

وعلى أن تشفع التقويم بتوصيات عن التدابير الرقابية إن وجدت التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقويم المذكور.

٥ - للجنة بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقويمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع، أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٦ - اذا تعلق الإشعار الموجه بموجب الفقرة الأولى بمادة سبق ادراجها في أحد الجداول توافي منظمة الصحة العالمية بما استجد لديها من نتائج وبأي تقويم جديد لتلك المادة قد تضمه وفقاً للفقرة الرابعة، وبأية توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستوجب الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة الخامسة، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة أو تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجداول.

٧ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول غير

الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية والى منظمة الصحة العالمية والى الهيئة، ويصبح هذا القرار نافذاً إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ، باستثناء أية دولة طرف توافق الأمين العام خلال هذه الفترة فيها يتعلق بأي قرار يقضي بإضافة مادة إلى جدول معين، بإخطار خططي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول، بالنسبة لتلك المادة على أن يتضمن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة إلى هذا الاجراء الاستثنائي.

بـ- كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م أيضاً تحت عنوان تحذيرات بشأن العبوات والنشرات الاعلانية على مايلـ:

١ - تقتضي كل دولة طرف مع مراعاة أية أنظمة أو توصيات في هذا الموضوع لمنظمة الصحة العالمية أن تبين في البطاقات الملصقة على العبوات حيثما أمكن ذلك عملياً، وعلى كل حال في النشرة الإيضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة ما تراه الدولة الطرف ضرورياً لسلامة مستعمل تلك المواد من تعليمات تتعلق بكيفية الاستعمال بما في ذلك ما يلزم من تنبیهات وتحذيرات.

٢ - تخطر كل دولة طرف مع إيلاء المراعاة الواجبة لإنفاذ دستورها توجيه إعلانات من هذه المواد إلى عامة الجمهور

موجز للدور منظمة الصحة العالمية على ضوء ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ م

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه .

«اذا كان لدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات متعلقة بأية مادة غير خاضعة للرقابة الدولية، ترى إخضاعها لأحد جداول هذه الاتفاقية، فعليها إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للإخطار، ثم يقوم السكرتير العام بإبلاغ ذلك البيان إلى الدول الأطراف وإلى لجنة المخدرات وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إذا ما ورد هذا البيان من دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتقوم لجنة المخدرات بمهامه ادراج هذه المادة آخذة في اعتبارها مراسلات منظمة الصحة العالمية التي يكون توقيتها لهذه المادة قاطعاً في المسائل الطبية والعلمية ، فإذا تم ادراج المادة بمعرفة لجنة المخدرات يقوم سكرتير عام الأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، وإلى منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

نشاط منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة المخدرات والمؤشرات العقلية :

تم المساعدات التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية عادة بالاتفاق مع الدولة وبناء على طلبها على أساس احتياجاتها في مجال

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو علاج المدمنين عليها وفي إطار
السياسة التي تحددها الدولة وذلك على النحو الآتي:

- ١ - تقوم منظمة الصحة العالمية بتنظيم الخدمات بينها وبين الدول في
سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتنظيم العمل
وجدوله ووضع الأساس السليم للمكافحة
- ٢ - وتقوم المنظمة أيضاً بتدريب القوات العاملة داخل الدول ليكونوا
على استعداد تام لمكافحة متطلبات تنظيم الاستعمال ومكافحة
إساءة الاستعمال وذلك على يد الخبراء العالميين في الصحة
لإعطائهم الدروس المستفادة في هذا المجال.
- ٣ - تقوم منظمة الصحة العالمية بعمل الأبحاث حول العقاقير المخدرة
لتتوصل إلى النتائج العلمية المطلوبة عن طريق جحان من الخبراء،
ثم تبلغ المنظمة هذه النتائج إلى لجنة المخدرات مرفقاً بها توصية
توضح مدى الرقابة التي ترى المنظمة أنها ضرورية بالنسبة لآية
مادة من المواد.
- ٤ - تقديم المساعدات الازمة للإكتشاف المبكر للمدمنين، وسبل
علاجهم وتأهيلهم.
- ٥ - التعاون الوثيق وتبادل المعلومات والخبرات بين المنظمة وسائر
أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات أو
المؤثرات العقلية

عرض لأوجه نشاط منظمة الصحة العالمية أمام لجنة المخدرات:

قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى لجنة المخدرات في

دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في فيينا من الحادي عشر الى العشرين من شهر شباط/فبراير ١٩٨٥م، بياناً مستكملاً عن أنشطة المنظمة كما وردت في الوثيقة A/39/193 وأوضح عدداً من الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المنظمة خلال عام ١٩٨٤م وذكر بضعة أنشطة أخرى مقررة لعام ١٩٨٥م فأفاد بأنه في عام ١٩٨٤م ناقشت جمعية الصحة العالمية مشكلة إساءة استعمال العقاقير ونتائجها الضارة بالصحة واعتمدت القرار ٣٧. ٢٣ WHA الذي سلم بالزيادة العالمية في إساءة استعمال العقاقير وخاصة في إساءة استعمال الكوكايين، وقال: إن ذلك القرار لاحظ مع الارتياح وضع البرامج العالمية المعنية بالارتهان على العقاقير لمنظمة الصحة العالمية، ودعا القرار المنظمة والسلطات الوطنية الى مواصلة التعاون في وضع وسائل للوقاية من الارتهان بالعقاقير ومعالجته، وكذلك لتحسين وسائل تعليم المعلومات عن هذه المشكلة.

و قال: إن أنشطة أخرى لمنظمة الصحة العالمية تتعلق بتطوير التكنولوجيا التي تلزم في تنفيذ برامج مراقبة إساءة استعمال العقاقير، والتدابير الفعالة ونقل المعلومات ، والأبحاث بهدف سد الفجوة بين الفتوحات العلمية وتطبيق تلك الفتوحات للوفاء باحتياجات المجتمع الدولي، وقد عقدت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٤م اثنى عشر اجتماعاً تشاورياً وعلمياً وخمس حلقات دراسية إقليمية وأقليمية، ودورة تدريبية أقليمية للأطباء عن الوقاية من الارتهان بالعقاقير (الادمان) ومعالجته، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥م، نظر المجلس

التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في تقريرين مرحليين عن مسائل تتعلق ببرامج الارتهان بالعقاقير^(١).

نماذج من أوجه نشاط منظمة الصحة العالمية في شئون المخدرات:

أن التعرض لنماذج من أوجه نشاط منظمة الصحة العالمية لمحاصرة مخاطر انتشار المخدرات وإساءة استعمال العقاقير يعطينا فكرة واسعة عن الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمة في مواجهة التحديات التي تعكسها المشكلة على المجتمع الدولي والتي تحاوله المنظمة التغلب عليها وتتيح الفرصة لأن تعرف أيضاً على مدى تفلغل المخدرات في كافة اتجاهات حياة البشر، ومحاولات منظمة الصحة العالمية تسليط الأضواء عليها سواء كان ذلك بمعرفة المسؤولين بنفس المنظمة والمكلفين بالنهوض بالتزاماتها الدولية، أو عن طريق مكاتبها الإقليمية، أومجموعات من الخبراء المتخصصين في مختلف الفروع الذين يعقدون اجتماعاتهم تحت إشرافها وبناء على دعوتها لدراسة جانب من هذه المشاكل أو بما تعتقده من مؤتمرات أو ندوات أو اجتماعات لمناقشة المواقف المتصلة بالمخدرات وتنظيم استعمالها والوقوف في وجه إساءة هذا الاستعمال ومعالجة المشاكل التي تنشأ عن ذلك ووضع الحلول لها، وهي مواقف لا تقع تحت حصر ومتناهية في

١ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والثلاثين. وثيقة الأمم المتحدة.
البند ٥٦، ٥٧: E/1985/23.

التنوع كما أن منظمة الصحة العالمية لا تكل في سبيل النهوض برسالتها التي حددتها دستور إنشائها ومن هذا القبيل على سبيل المثال لا الحصر:

١ - تقرير مجموعة الخبراء حول سبل الوقاية ورقابة الإدمان على العاقير التي اجتمعت في مانيلا من ٩ - ١٧ ديسمبر ١٩٧٤م^(١)

اجتمعت مجموعة الخبراء تحت رعاية المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ وافتتحه مدير المكتب الإقليمي Dr. F. J. Dy فوجه النظر الى أن برامج الوقاية من العاقير المخدرة ينبغي أن تهدف الى التقليل من آثارها وأخطارها، وطالب مساعدة مجموعة الخبراء للمكتب الإقليمي في القضاء على المشاكل المتصلة بسوء استعمال العاقير المخدرة ووضع استراتيجية تسمح للمكتب بتنفيذ سياسات العاقير المخدرة. وبرامجه فعالة من شأنها الحد من انتشار المخدرات ومن أخطارها.

وقد وضعت مجموعة الخبراء تقريرها الذي اشتمل على دراسة العوامل التي تدفع الى استخدام العاقير والمشاكل المتصلة بها والتي تؤدي الى الادمان وانعكاساتها على الناحيتين الاجتماعية والتربوية من حيث الحد من عرض المخدرات والعقوبات وطرق العلاج والتنقيف والتربية وغيرها. ثم عناصر البرنامج الملائم لمواجهة الموقف وكيفية وضعها موضع التنفيذ.

٢ - الندوة الأوروبية حول دور المواد الصيدلانية العلاجية المتعقدة في ألمانيا الاتحادية :^(١)

أقيمت الندوة الأوروبية حول دور المواد الصيدلانية العلاجية كطريقة لتقدير الرقابة على الأدوية التي أقيمت تحت رعاية حكومة ألمانيا الاتحادية ومكتب الصحة الأوروبي الذي عقد في مدينة Deidesheim من ١١ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٧٥ م.

فقد اتضح أن التنمية المستمرة لعلم الطب وصناعة الأدوية الصيدلانية انتهت ليس بظهور أدوية جديدة بصفة مستمرة وأكثر فعالية فقط وإنما أيضاً بزيادة صناعة وتعاطي المستحضرات الصيدلانية منذ عشرات السنين، مما أثار المخاوف والقلق الذي أدى إلى الاعتراف بضرورة وضع رقابة على هذه المواد من حيث فعاليتها وضمان استعمالها ونوعيتها، ومراقبة التعليمات الخاصة بخصائصها العلاجية وطريقة استعمالها والتتابع المرتبة على إساءة استعمالها والمضاعفات التي يمكن أن تؤدي إليها.

وقد أشارت الندوة إلى أن الحكومات إذا ما أنشأت أجهزة مكلفة بالرقابة الوطنية للعقاقير فإنها تحمل مسؤولية اختيار السبيل الحكيم لتسجيل واستعمال الأدوية على أرضها الوطنية.

ومن هذا المفهوم فإن الجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية

1 Lettre d'Information. No 3 Mars 1976 Page Trois.

التي اجتمعت في شهر مايو/أيار ١٩٧٥ في جنيف قد طلبت اعتماد سياسات وطنية بالنسبة لقطاع المواد الصيدلانية والتنسيق الدولي بالنسبة للبحوث والانتاج والتنظيم والتوزيع على المدى القصير والبعيد على السواء.

٣ - التطور السريع للمجتمع وتاثير صحة الطلبة:

اجتمعت مجموعة من خبراء منظمة الصحة العالمية في كوبنهاغن من ٢٤ الى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٥ لدراسة كيف تتأثر صحة الشباب من الطلبة بالتغييرات التي تظهر فجأة في حياتهم.

فالتطور السريع في المجتمع والتمدن والهجرة والأوضاع الاجتماعية التي أدت إلى توسيع الأمهات لها أثراً جسمانياً وعقلياً على الشباب من الطلبة ما بين (٥ - ٩ سنوات) والضرورات التي فرضت أيضاً على الأطفال بسبب ضغوط طرق التربية زادت بشكل محسوس منذ عشر سنوات.

وقد اهتمت مجموعة الخبراء بمشاكل الطفل في المجتمع والوقاية والاكتشاف المبكر وعلاج مختلف المشاكل النفسية الاجتماعية التي تبدو أنها تعاظمت بصفة خاصة في المناطق المتحضرة.

وقد انتهت مجموعة العمل المشار إليها وجموعتها عمل آخربيان في نفس المجال إلى بعض النتائج التي رفعت إلى مؤتمر الطفل والراهق في المجتمع الذي عقد عام ١٩٧٨ وقد درست إحدى مجموعتي العمل المشاكل التي يصطدم بها الطالب في الفترة السابقة على سن

المراهقة (من ١٠ - ١٣ سنة) والمجموعة الثانية كان عليها أن تدرس
فترة المراهقة من ١٤ - ١٨ سنة.

٤ - اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها التاسعة والعشرين :^(١)

اجتمعت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها
النinth والعشرين في جنيف (سويسرا) من ٣ - ٢١ مايو ١٩٧٦ م
اشتركت فيها ١٤٢ دولة أعضاء بالمنظمة، وشاركت فيها أيضاً أجهزة
الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وبحثت المواضيع التالية:

٥ - العوامل النفسية الاجتماعية وتأثيرها على الصحة:

إن الآثار الضارة للمؤثرات النفسية والاجتماعية على صحة
الإنسان كانت من بين الموضوعات التي ناقشتها الجمعية العامة وقد
درست تقريراً لمنظمة الصحة العالمية أشارت فيه إلى دور العقاقير
كعامل مؤثر في هذه المشكلة في عدة مناسبات وأن العديد من المشاكل
الخطيرة بالصحة تتصل اتصالاً وثيقاً بالسلوك الشخصي، وأن حوادث
العمل والمرور كثيراً ما تحدث بسبب الحياة الربطية والتوترات الانفعالية
(المشاكل بين الزوجين، الحرمان من الحقوق الوظيفية مثلًا) والتنبيه
المتزايد بسبب ضوضاء حركة المرور، وسوء استعمال الكحوليات،
والعقاقير أيضاً، الحرمان من الإدراك أو الثقافة تعتبر من ضمن

١- Assemblée Mondiale de la Santé - Lettre d'Information. No 10
Octobre 1976. Page Trois.

الأسباب الحامدة للتخلف العقلي وعدم القدرة التي تترتب عليها والادمان على الكحول، والمؤثرات العقلية، والنيكوتين، تعتبر من نتائج الضغوط الاجتماعية الثقافية، وقد لوحظ حالات انتشار متزايدة في المناطق التي اتسمت بكثرة تعداد السكان وسهولة تحركاتهم أو العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في عزلة بمفردهم.

ب - الاضطرابات الناجمة عن السلوك:

إن العقاقير المستعملة منذ زمن بعيد في بعض مناطق العالم يتسبب عنها مشاكل لمناطق أخرى، كاستعمال الحشيش والأفيونات المنتشرة في أوروبا وأمريكا الشمالية بينما الإدمان على الكحول يحدث أضراراً في الهند وباكستان وفي بعض بلدان أفريقيا الشمالية وشرق حوض البحر المتوسط.

كما أن ظاهرة أخرى جديرة بالتسجيل ألا وهي التغيرات التي طرأت على استعمال العقاقير في الطبقات الاجتماعية المتوسطة والثانية، فقد لوحظ الميل المتزايد للإدمان المتعدد العقاقير ذات التأثيرات المختلفة.

ج - الوقاية من حوادث المرور:

فإن البلاد الغنية لا تتحكر الأن وحدها حوادث المرور فإن هذا الوباء ينبع عنه سنوياً على مستوى العالم عشرة ملايين ضحية منها ربع مليون حالة وفاة.

وقد عرضت منظمة الصحة العالمية على جمعيتها العامة تقريراً

أشارت فيه إلى دور الكحول والمؤثرات العقلية على سلوك قائد أية ناقلة بأن بعض الأشخاص الذين يتعاطون عدة عقاقير وبصفة خاصة تلك المؤثرة على النفس، سواء أخذت وحدتها أو ممزوجة بالكحول يمكنها أن تتحول بين الشخص المتعاطي لها وقيادته لأي ناقلة.

٥ - منظمة الصحة العالمية تحذر من مشكلة خطيرة تمثل في استعمال المواد النفسية في أغراض غير علاجية :

إن عدداً كبيراً من الأدوية المستخدمة في العلاج تسبب للصحة العامة مشكلة ضخمة بسبب استعمالها أيضاً لأغراض غير علاجية بمعرفة أشخاص يتعاطونها لتنشيط إحساسهم الجسماني أو تأثيراتها المهدوسة

وعند تصنيف هذه المواد النفسية التي تؤثر على النشاط العقلي فإن هذه العقاقير تشمل المهدئات كالباربيتال والميتاكوالون، والمنشطات كالأمفيتامينات والمهدوسة (كال L.S. D ومترادافاته).

وقد شعر المجتمع الدولي بتفاقم هذه المشكلة لأول مرة عام ١٩٧١م، عندما عقد في فيينا اتفاقية المؤثرات العقلية التي وضعت موضع التنفيذ في السادس عشر من أغسطس ١٩٧٦م، بعد أن صدق عليها أو انضمت إليها أربعون دولة طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

وهذه الاتفاقية تكمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، التي تركز على المواد من أصل نباتي بصفة خاصة كالأفيون

والخشى والكوابين. وغيرها، وعلى أصل المشاكل الحادة للصحة العامة والمجتمع واستعمالاتها الطبية لبعض هذه المواد كالمورفين والكوديين المستخرج من الأفيون.

والمؤثرات العقلية التي اشتملت عليها الاتفاقية الجديدة لوصفها تحت الرقابة تتضمن أيضاً كثيراً من المواد المستعملة لأغراض علاجية دون مناقشة والتي ينبغي ألا يجد من استعمالها لهذا الغرض ولو أن الفائدة المرجوة من استعمالها في العلاج وخطورتها على الصحة العامة من الصعب إيضاحها على وجه التحديد بدقة متماثلة لتلك الحالات الخاصة بالمخدرات.

وتعرض اتفاقية المؤثرات العقلية على ٣٢ مادة موزعة على أربعة جداول طبقاً للقواعد التالية: المواد المدرجة على الجدول الأول تقاد لا تكون لها فائدة علاجية أو فائدتها محدودة ولكنها تؤثر جدياً على النشاط العام والاجتماعي

ومن الأسباب الداعية لوضع مادة ما تحت الرقابة هي ما تراه منظمة الصحة العالمية من أخطار كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه المادة قد يساء استعمالها بحيث تولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الأمر الذي يبرر إخضاعها للمراقبة الدولية.

ولكن.. كيف يمكن تجميع وتقدير هذه الأدلة؟ متى تتعدى مشكلة إساءة استعمال بعض العقاقير مشكلة صغيرة محدودة النتائج وتتطلب تدخلاً دولياً؟ كيفية تحرك منظمة الصحة العالمية لتقدير الأدلة

المتصلة بمادة معينة ثم التوصية بتفويية الرقابة عليها؟ ماهي الأسئلة التي نوقشت في اجتماع الخبراء المتخصصين في مجال الاختبارات والتقويم للعقاقير سواء على الحيوان أو الإنسان الذي عقدته منظمة الصحة العالمية من ٤ - ٩ أكتوبر ١٩٧٦.

إن المجموعة الاستشارية قد نبهت في توصياتها بأنه بالنسبة للعديد من العقاقير من الصعب ادراجها على القوائم نظراً للفوائد المرتبطة على استعمالاتها الطبية اذا قيست بالأضرار التي قد تسببها للصحة العامة بسبب سوء استعمالها.

لذلك أوصت المجموعة الاستشارية بأن تنشئ منظمة الصحة العالمية مجموعات من الخبراء الاستشاريين أو من العلماء للتعاون معها ول يقدموا اليها نصائحهم العلمية المؤكدة، لتدعم اقتراحاتها التي تقدمها الى لجنة المخدرات بشأن إدراج المواد على القوائم الملحة بالاتفاقية.

نقل المعلومات المتعلقة بالأدوية دولياً:

في البلاد النامية حيث تكون مصادر تقويم الخصائص الدوائية محدودة للحصول على أدوية أو ضمان حسن استعمالها فمن الضروري أن يكون هناك جهاز كفء لتقل المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، ولأهمية هذا الموضوع فقد أكدته اجتماع متخصص عقد في أكتوبر عام ١٩٧٦ في مقر منظمة الصحة العالمية.

استشارة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسياسة الدوائية:
لا يمكن اعتبار المتغيرات الدوائية متغيرات عادية ينبغي أن

تداول بحرية في سوق ما. ومنظمة الصحة العالمية لا يمكن أن توافق على مثل هذا المبدأ اذ أن مصير الجنس البشري يصبح في خطر، هكذا صرخ الدكتور D. Halfdan Mahler المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عندما تكلم عن السياسة الدوائية في اجتماع جنيف من ٦ الى العاشر ديسمبر ١٩٧٦

مجلة منظمة الصحة العالمية تضع النقط فوق الحروف وتوارد على الوقاية :^(١)

تصدر منظمة الصحة العالمية مجلة خاصة تحمل اسمها وقد خصصت عدد أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥ للصحة العقلية وتشتمل على مقال عن الوقاية من مشاكل المخدرات حيث أشير فيه الى أن هذه المشاكل تعتبر جزءاً من التهديدات شديدة التدمير، التي تنقل على الحياة العصرية، وأن الوقاية الناجعة تقتضي استخدام القوى التي ترتكز على المحاور السياسية طويلة الأجل مع دقة التنسيق بين كافة القطاعات الاجتماعية المعنية بالمشكلة والمشاركة النشطة من جانب المجتمع.

وفي المقال التمهيدي للدكتور D. T. Adeorfe Iambos المدير المساعد لمنظمة الصحة العالمية يؤكّد على أهمية الوقاية والدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية المساندة.

وفي هذا العدد ظهر أيضاً مقال للدكتور Dr. N. Sartorius مدير قسم الصحة العقلية عن دور الوقاية في مجال الصحة العقلية ..

1 Lettre d'Information. Septembre - Octobre 1985 Page 5.

وهكذا فإن هذه المجلة تتضمن مقالات على جانب عظيم من الفائدة يحررها كبار المسؤولين في منظمة الصحة العالمية أو الخبراء المتخصصون في مختلف المجالات الصحية.

منظمة الصحة العالمية ومشكلة القات:

أثار المكتب العربي لشئون المخدرات أمام لجنة المخدرات مشكلة تخزين ومضغ أوراق القات وناقشت اللجنة هذا الموضوع على مدى عدة دورات عادية واستثنائية من دورات انعقادها.

وفي عام ١٩٧١م وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة قمت بصفتي مديرًا للمكتب العربي بتقديم شرح واف جوانب المشكلة وعرضت على كل من وفود مصر وفرنسا والهند والاتحاد السوفيفيقي ويوغسلافيا مشروع قرار تفضلت تلك الدول بتبنيه ووافقت عليه اللجنة وأقره المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، وكان يتضمن مطالبة منظمة الصحة العالمية باستئناف أعمالها التي سبق أن بدأتها لتحليل المواد الفعالة التي تحتوي عليها أوراق القات، وتأثير هذه المواد الفارماكونولوجي وأثرها الاجتماعي والصحي على الذين يستعملون أوراق القات أو آية آثار أخرى لأي نوع من أنواع استخدامها وأن ترفع إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي النتائج التي تتوصل إليها.

وقد حرك هذا القرار من جديد بعد طول نسيان ، موضوع القات وأدرجت اللجنة مشكلته على جدول أعمالها لعدة دورات

متعاقبة قطعت فيه اللجنة شوطاً بعيداً، ثم بدأ ينحدر إلى أن توارى عن الظهور على جدول أعمال اللجنة وغفله النسيان من جديد، رغم أن مختبر شعبة المخدرات قد نجح بمعاونة بعض المختبرات العالمية الأخرى في فصل أكثر من ١٧ مادة قلوية من أوراق القات كانت كل التنبؤات تشير إلى أن أخطار عادة تخزين أوراق القات ومضيقها تنذر بأضرار أشد خطراً من توقعات المراقبين.

والأسئلة التي تطرح نفسها الآن هي:
إذا كان الأمر كذلك. . فما هو السر في عدم إدراج القات على جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م؟

ثم. لماذا تأخرت منظمة الصحة العالمية مدة خمسة عشر عاماً على تقديم تقريرها إلى لجنة المخدرات لتقول كلمتها الفاصلة في هذه المشكلة؟ ولما توقف الدول التي ابتنيت بداعي عادة تخزين أوراق القات ومضيقها سواء على الساحل الشرقي لأفريقيا أو بالجزيرة العربية (الحبشة، أوغندا، كينيا، تنزانيا، ملاوي، زائير، موزمبيق، زيمبابوي، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصومال ثم بالجزيرة العربية، الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية) لماذا توقف هذه الدول موقفاً سلبياً رغم الأضرار المتبقية على النواحي الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بل والسياسية أيضاً؟

والذي يثير أكثر الدهشة حقاً ما وصل إلى عالمنا مؤخراً عند

زيارتنا لمقر شعبة المخدرات بمراكز فيينا الدولي للأمم المتحدة في غضون شهر أبريل عام ١٩٨٦ من أنه تم ادراج مادتي - Cathine Cathinone مؤخراً على قوائم المؤثرات العقلية ضمن المشططات على جداول اتفاقية المؤثرات العقلية، وهاتان المادتان من بين المواد التي أثبتت مختبر شعبة المخدرات أن أوراق القات تحتوي عليها، ومع ذلك فلم يدرج القات نفسه وهو الأصل على تلك الجداول.

وللرد على هذه التساؤلات يطول الكلام الذي ليس هنا موضعه لأنّه سيخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدده وهو أساليب واجراءات مكافحة المخدرات.

ولكتنا مع هذا فإننا لم نفقد الأمل في أن تنتهي منظمة الصحة العالمية من أبحاثها في القريب، وأن تخسم لجنة المخدرات هذا الموقف وأن تصدر قرارها في الموضوع الذي سيشجع كثيراً من الدول على مواجهة المشكلة وتدفعها إلى البحث عن الحلول سواء بإمكاناتها المتاحة أو بمساعدة الصندوق الخاص لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ومساعدة خبراء منظمة الصحة العالمية.

وعندئذ فقط قد لا يحتاج المجتمع الدولي إلى فتح هذه المشكلة من جديد.

٣ - منظمة العمل الدولية^(١)

Organisation Internationale du Travail (OIT).
International Labour Organization (ILO).

نشأتها:

تم إنشاء منظمة العمل الدولية في الحادي عشر من ابريل ١٩١٩م عندما أقرت الدول دستورها وأدججته في معايدة فرساي باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه المعايدة وفي عام ١٩٤٦م أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة وتم التوقيع على اتفاق في الرابع عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦م يحدد العلاقات التي تربط المنظمة بالأمم المتحدة

أغراضها:

تساهم المنظمة في إقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية، تقوم عن طريق العمل الدولي بتحسين أحوال العمل ومستويات المعيشة وتعمل على استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتضع ضوابط ومعايير دولية للعمل لإرشاد السلطات الوطنية في تنفيذ سياساتها في هذا الشأن، وتضع موضع التنفيذ برنامجاً واسعاً للتعاون الفني لمساعدة الحكومات في تنفيذ برامجها وتهتم بالتدريب والتعليم والبحث لدفع جهودها نحو التقدم.

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧٧م.

ABC des Nations Unies. New York 1985.

ولتحقيق هذه الأهداف تجتمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمال والإدارة لوضع توصيات بشأن الحد الأدنى والمعايير الدولية واعداد اتفاقيات دولية بشأن عدة أمور مثل أجور وساعات العمل، والحد الأدنى لسن العامل، وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة، وتعويض العمال والتأمين الاجتماعي، والإجازة بأجر، والأمن الصناعي وخدمات العمالة، والتقتيس على العمل وحرية الاجتماع، وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات المعنية.

نظامها:

يتكون مؤتمر العمل الدولي العام من مندوبي من كل دولة طرف منهم اثنان عن الحكومة، وممثل عن العمال، وممثل آخر عن أصحاب العمل، ووظيفة المؤتمر الرئيسية وضع صياغة للمستويات الاجتماعية الدولية في شكل اتفاقيات.

مجلس الادارة:

يتكون من ٧٦ عضواً منهم ٢٨ يمثلون الحكومات، و١٤ يمثلون العمال، و ١٤ يمثلون أصحاب الأعمال.

ويشرف هذا المجلس على أعمال مكتب العمل الدولي، وعلى مختلف لجان المنظمة الأصلية والفرعية.

مكتب العمل الدولي:

وهو بثابة سكرتارية المؤتمر ومجلس الادارة وهو يجمع

العلومات، ويوزعها ويعاون الحكومات بناء على طلبها في وضع
مشروعات القوانين على أساس قرارات المؤتمر ويدير برنامج التعاون
الفنى للمنظمة، ويقوم ببحوث خاصة ويقدم كل مساعدة لتنفيذ
الاتفاقيات المبرأة تنفيذاً فعالاً

ومديراها العام فرانسيس بلانشار Directeur Général: Mr Francis Blanchard Siège: 4 Route des Morillons CH. 1211 Genève 22, Suisse

دور منظمة العمل الدولية في ميدان مكافحة المخدرات:^(١)

تتأب منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وكالات ومنظمات أخرى على تأدية دور هام في ذلك القطاع من برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير المعنوي بتخفيف الطلب.

وتشمل مسؤولية منظمة العمل الدولي في هذا الميدان على وجه الخصوص مايلي:

- ١ - إسداء المشورة بشأن استحداث وتنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع مراكز العلاج الطبي للمدمنين على المخدرات ومساعدتهم على التوقف عن تعاطيها.
- ٢ - إسداء المشورة بشأن تقديم الإرشاد المهني للمسرحين من مراكز العلاج الطبي والانقطاع عن تعاطي المخدرات وتقويم حالتهم واعدادهم مهنياً وإيجاد وظائف لهم وإعادة توطينهم.

١ - رسالة المعلومات. العدد السادس. يونيو/حزيران ١٩٧٨ م.

٣ - إصداء المشورة بشأن إنشاء ورش عمل وتعاونيات، وأنشطة ريفية، ومخطلات للعمال الذاتية.. وغيرها من أجل المدمنين السابقين.

٤ - إصداء المشورة بشأن وضع برامج متابعة لحالة المدمنين السابقين للمساعدة في ضمان نجاح من يعين منهم في وظائف

٥ - تدريب الموظفين اللازمين في ميادين التأهيل المهني وإيجاد الوظائف والمتابعة.

٦ - إصداء المشورة بشأن وضع وتنسيق برامج إعلامية وإشراك المجتمع بهدف تيسير إعادة إدماج المدمنين السابقين في المجتمع.

٧ - إعداد أبحاث عن المشاكل المؤثرة في تأهيل المدمنين مهنياً وإعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم.

وقد وجه الغرض الرئيسي للمساعدات التقنية المقدمة من منظمة العمل الدولية في سنة ١٩٧٧ نحو عنصر التأهيل الاجتماعي والمهني في المشاريع التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة العقاقير في باكستان وبورما، وقد انضم أحد خبراء منظمة العمل الدولي في ميدان التأهيل المهني إلى مشروع باكستان، كما أن التخطيط للدورتين تدريبيتين غوذجيتين للتأهيل المهني للأشخاص المدمنين على العقاقير في كراتشي وحيدر أباد قد قطع شوطاً بعيداً وترتبط هاتان الدورتان ارتباطاً وثيقاً بمركزى العلاج المشائين حديثاً في هاتين المدينتين، وعلاوة على ذلك يجري وضع أنشطة للتأهيل المهني في إطار القطاع الريفي للمشروع الجاري في منطقة بونر

وفي بورما تتخذ المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية شكل زيارات قصيرة الأجل يقوم بها الخبراء الاستشاريون من مقر منظمة العمل الدولية لتقديم المشورة، ونتيجة للزيارة الأولى التي جرت في أيار/مايو عام ١٩٧٧م، أُعدت خطة عمل مفصلة لقطاع الرعاية الاجتماعية تسمح بالبدء في تعيين وتسجيل المدمنين وإنشاء أربعة مراكز للتدريب المهني وساعدت منظمة العمل الدولية أيضاً في إعداد قوائم شاملة بالمعدات اللازمة لهذه المراكز ومن المزمع أن يقوم الخبراء الاستشاريون في وقت متاخر من هذه السنة بزيارة أخرى قصيرة الأجل لمساعدة الأخصائيين المحليين في التخطيط لتوسيع المرافق الرائدة.

كما شهد عام ١٩٧٧م اشتراك خبراء منظمة العمل الدولية الإقليميين اشتراكاً نشطاً في برنامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير في بوليفيا وتايلاند ولاؤس اذ قام خبراء المنظمة الإقليميون في ميدان التأهيل المهني والتعاونيات والصناعة الصغيرة بإصداء المشورة الى الحكومات ومرافق التأهيل كل على حدة بشأن وضع برامج للتدريب والعمل من أجل الأشخاص المعتمدين على العقاقير.

وتنشط منظمة العمل الدولية أيضاً في دعم الجهد الذي تبذلها الوكالات والمنظمات الأخرى في ميدان تخفيض الطلب بما في ذلك المساهمات المقدمة لإنجاز الدراسة التي تعدّها عن هذا الموضوع شعبة المخدرات بالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في اجتماعاتها المعنية بعلم أولئك الاعتماد على العقاقير.

كما قامت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإعداد استبيان عن الاختبار الميداني التجريبي في عدة مشاريع جارية والمهدف والقصد من هذا الاستبيان هو الحصول على معلومات أساسية تتيح إجراء تقويم لفاعلية التأهيل الاجتماعي والمهني.

وجرى التشديد في دورة لجنة الأمم المتحدة للمخدرات المقودة في شباط / فبراير ١٩٧٨ على ضرورة إعطاء مزيد من الانتباه وأولوية أعلى لمسألة تخفيض الطلب على العقاقير . ومع مراعاة هذا الاعتبار الهام ، يبدو من المحتمل أن الطلب على المعرفة التخصصية لمنظمة العمل الدولية في ميدان التأهيل المهني للمدمنين على العقاقير وإعادة إدماجهم اجتماعياً وهي تشكل عنصراً هاماً في البرامج المعنية بتخفيض الطلب سيزداد في السنة المقبلة ١٩٧٩ م.

وأورد تقرير لجنة المخدرات عن دورها العادلة الحادية والثلاثين التي عقدت في فيينا من ١١ - ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٥^(١) أن المراقب الذي شارك في أعمال اللجنة ذكر أنه قد أوليت عنابة متزايدة لبرامج إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الإدمان على العقاقير، وإعادة إدماجهم في المجتمع، استجابة للاهتمام والاحتياجات المتزايدة، ويجري في نفس الوقت وضع برامج تتعلق بإساءة استعمال العقاقير في مكان العمل بالتعاون مع منظمات أخرى، وتضطلع منظمة العمل الدولية أيضاً بمشاورات مشتركة بين الأدارات ترتكز على أنشطة تخفيض الطلب.

٤ - المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة^(١) (اليونسكو)

Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture (UNESCO).

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

شأنها:

أنشئت اليونسكو في الرابع من نوفمبر ١٩٤٦ م، وهو اليوم الذي تم فيه لعشرين دولة لدى حكومة المملكة المتحدة إيداع وثائق قبولها.

أغراضها:

الإسهام في خدمة السلام والأمن في العالم بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة في ميادين التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة والحكم القانوني والحقوق الإنسانية وحرياته الأساسية التي أكدتها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ولتحقيق أهدافها تنتهج منظمة اليونسكو طريق عمل

١ - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة. نيويورك عام ١٩٧٧ م. ABC, des

Nations Unies New York 1985.

٢ - الدكتور محمد حافظ غانم. الطبعة الثالثة. عام ١٩٦٧ م. ص: ٣٧٩ مطبعة النهضة الجديدة.

متوازيين يكملان بعضها: التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها بالأنشطة العملية للتنمية والتي تنطوي على أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية وتقع هذه الأعمال في النواحي العامة التالية:

توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة القضية الخاصة به بصورة أكثر فعالية، المساعدة في إقامة الأسس العلمية والتكنولوجية التي تستطيع كل دولة عن طريقها أن تستغل بصورة أفضل ثرواتها، تشجيع قيم الثقافات القومية والحفاظ على التراث الثقافي حتى يمكن استخلاص أقصى فائدة من العنصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع، تطير الاتصال من أجل التدفق المتوازن للمعلومات وشبكات الإعلام للنجمي العالمي للمعرفة، وتشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الإنسان والعدل والسلام.

نظامها:

المؤتمر العام: يتكون من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل عامين ليقرر سياسة المنظمة وبرنامجها وميزانيتها.

المجلس التنفيذي: يتكون من ٤٥ عضواً ينتخبهم المؤتمر العام ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة، وهو المسئول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر

الأمانة: وتتكون من مدير عام وهيئة دولية من الموظفين والمدير العام الحالي هو أمادو مختار امبو من السنغال.

نشاط اليونسكو في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات:

في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات تقوم اليونسكو بإعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد المخدرات وإبراز مسوئتها كمشكلة تهدد الكيان البشري، فتقوم بإرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى بلدان العالم المختلفة التي تعاني من هذه المشكلة.

ومنظمة اليونسكو تتمتع في هذا المجال بالتعاون الذي يقدمه لها القطاع التعليمي بالدول المختلفة، وتدعمه المكاتب الإقليمية التابعة لها، كما أوصت المنظمة القطاعات التعليمية في الدول المختلفة أن يتضمن البرنامج التدريسي للمعلمين أساس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإنسان، والقوانين العلمية وارتباطها بمشكلة ادمان المخدرات.

وتؤمن المنظمة بأن علاج الأشخاص المعادين على تناول المخدرات وخاصة الشباب، لن يصبح فعالاً إلا إذا تضمن برنامجاً تعليمياً يوضح كيفية إشباع الفرد واحتياجاته دون اللجوء إلى المخدرات ومن ثم لا يجوز استبعاد التعليم من برامج الادماج الاجتماعي للمدمدين

كما تقوم منظمة اليونسكو بإصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات، وفي عام ١٩٧٤ نشرت اليونسكو كتيباً تحت عنوان: «التعریف بالمخدرات حاز على نجاح كبير وترجم إلى اللغات الخمس.

كما أصدرت اليونسكو أيضاً كتاباً تحت عنوان:

La drogue démythifiée. Helen Nowlis Presse de l' Unesco Paris

1975

وترجمة عنوان الكتاب: «أصوات كاشفة على المخدرات»، وقد ترجم علاوة على العربية الى الانجليزية والاسبانية، ولأهمية هذا الكتاب رأينا أن نورد هنا التمهيد الذي صدر به فيما يلي:

تداولت الصحف اليومية في عدد من البلدان في السنوات الأخيرة كلمات مثل العقاقير والمخدرات والادمان وهي كلمات كانت تعد لفترة طويلة غريبة الى حد ما أو تتعلق بعادات فاسدة على جماعات بعضها ودار الحديث كذلك عن البلاء والأوبئة الامر الذي أدى الى ازعاج السلطات وعامة الجهود بل وسأء في بعض الأحيان احساس بالخوف والهلع.

وكان لهذا الاهتمام أصداؤه في المحافل الدولية وطلبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تسهم في حل المشكلات الناجمة عن استعمال المخدرات، وفي عام ١٩٧٢ وافق المؤتمر العام لليونسكو على برنامج عمل وبحوث بشأن الوقاية في هذا المجال من خلال التربية والجهود السوسنولوجية ووسائل إعلام الجمهور.

وكان من الأهمية بمكان بالنسبة للمنظمة أن تتوفر لديها صورة واضحة عن القضايا المطروحة وأن تتجنب النهج العاطفية وتحاول تكوين رأي متوازن أمعن فيه التفكير.

وتضمنت أنشطة اليونسكو في السنوات القليلة الأخيرة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مواقف عدد من البلدان المهمة بهذا الموضوع بصفة خاصة ازاء مشكلات استعمال المخدرات وتنظيم اجتماعات للأخصائيين (المربين، الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، علماء النفس ، علماء الاجتماع، والشبان الذين يضطلعون بأنشطة الوقاية والعلاج وتشجيع البحوث ورعايتها على الصعيد الوطني).

وأكدت البيانات التي جمعت على هذا النحو أن المشكلة ترتبط بالثقافات المختلفة وبالبني الاجتماعية والسياسية بحيث أن أسبابها وسماتها تختلف اختلافاً كبيراً من بلد الى آخر

وأن سكرتارية اليونسكو لعلى إدراك تام بأنه ليس بوسعها أن تجيب عن أسئلة كل من يتساءلون عنها يمكن للتربية أن تسهم به في مجال الوقاية من المشكلات المرتبطة باستعمال المخدرات و مع ذلك فقد شعرت انه سيكون من المفيد حقاً في المرحلة الراهنة أن تضع نتائج بحوثها تحت تصرف الآباء والمربين وكلامها من الجماعات التي يعنيها الأمر بشكل مباشر وأن تقدم هذه النتائج الى الجمهور الذي تزعجه أيضاً هذه المشكلة.

ولهذا الغرض طلبت السكرتارية من الدكتورة هيلين نوليس Helen Nowlis أن تعد بحثاً يتناول على الرغم من إيجازه مختلف جوانب الموضوع.

وقد عكفت الدكتورة نوليس طوال سنوات عدة باعتبارها أخصائية في علم النفس على دراسة مشكلات استعمال المخدرات . وشغلت منصب أستاذة علم النفس بجامعة روتشيستر بالولايات المتحدة الأمريكية L' Université de Rochester (Etats Unis d'Amerique) حتى عام ١٩٧١ ثم عينت بعد ذلك مديرأً لمكتب التربية في مجال المخدرات التابع لوزارة الصحة والتربية والرعاية بالولايات المتحدة في واشنطن واشتركت الدكتورة نوليس بوصفها مستشارة في الاجتماع الدولي الأول الذي نظمته اليونسكو في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ م بشأن التربية في مجال المخدرات وتمكنت بفضل خبرتها الواسعة فيما يتعلق بالأوضاع الوطنية والدولية في هذا الصدد ، من دراسة كل البيانات التي جمعتها اليونسكو وقامت بجولة دراسية قصيرة في عدة بلدان طورت فيها أنشطة التربية في مجال المخدرات في السنوات الأخيرة ، وأعدت الدكتورة نوليس هذا الكتيب بصفتها الشخصية ، ولم يقصد الى الحصول على مساندة أو موافقة رسمية من مكتب التربية أو وزارة الصحة والتربية والرعاية كما لا ينبغي أن يفسر الأمر على أنه كذلك .

وبطبيعة الحال فإن المؤلفة تتحمل المسئولية عن الآراء الواردة في هذا الكتيب وعن اختيار الحقائق وتفسيرها ، وأراؤها لا تعكس بالضرورة وجهات نظر اليونسكو

هذا ما يتعلق بالتمهيد للبحث المذكور أما محتوياته فهي كالتالي :

١ - مقدمة وعرض عام، العاقير وأثارها، تعاطي المخدرات ومتاعطوها، نموذج نفسي اجتماعي موسع، استراتيجيات الوقاية ، البيئات التي ينشأ فيها الطفل، الشباب في مواجهة التحديات ،

الخلاصة

الذيل:

١ - أسئلة وتعليقات حول هذا البحث.

٢ - مصادر المعلومات

نماذج من أوجه نشاط اليونسكو في مجال مكافحة المخدرات:

١ - ندوة لوزان (سويسرا) من ٢٣ - ٢٧ يونيو ١٩٧٥ م:^(١)

تحت عنوان: «المجتمعات بالمدن أو القرى ومعالجة المدمنين الحاليين أو السابقين» نشرت اليونسكو هذه النبذة:

إن الاقتراب من المدمن يقترب بدراته لذاته، وباحترامه لشخصه، وللأهمية التي تتصل بالتجربة التي يعيشها، وبالطريقة التي يحددها من عدمه بالنسبة لد الواقع الأدمن وفي مفهوم الاشتراكية وتأثير البيانات الاجتماعية على مشاعره.

وببناء على الأجرة التي يستطيع كل متخصص أن يقدمها رداً على هذه الأسئلة، فإن وسيلة العلاج تختلف باختلافها، هذه بعض النتائج التي اشتمل عليها تقرير الندوة التي نظمتها اليونسكو بمساعدة مالية من الصندوق لصالح المسؤولين عن المجتمعات الحضرية أو

1 Lettre d' Information No: 12 Decembre 1977 Page Trois.

القروية التي عقدت في لوزان (سويسرا) في مركز الشرق du Centre du levant من ٢٣ الى ٢٧ يونيو ١٩٧٥.

وقد عالجت هذه الندوة عدة سبل للعلاج والإيواء وسمح للمسئولين في عدة معاهد بتحديد بداية لتحركهم في فترة ما، وفي بعض البلدان الصناعية الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا، وهولندا وألمانيا الفدرالية، وبريطانيا، وسويسرا حيث توجد مراكز حديثة أنشئت حديثاً في جو من الحماس والرغبة للرد على الوضع المتدثر بالنسبة لكثير من المراهقين والبالغين بالاشتراك مع بعض المعاهد القوية الرسوخ بفضل ما تحصل عليه من تدعيم رسمي هام

٢ - اجتماع لأجل التدريب ضد المخدرات تعقده اليونسكو:^(١)

عقدت اليونسكو اجتماع لأجل التدريب ضد المخدرات لبلاد أوروبا وأمريكا الشمالية باللغة الفرنسية وذلك في مدينة سيرز (فرنسا) من ٢٢ - ٢٦ آب /أغسطس ١٩٧٧ في مبني وحدة معالجة المدمنين والمدمنين القدامي . بإدارة جمعية لوبياتمارش Le Patriarche وقد شارك في هذا الاجتماع خبراء من بلجيكا، كندا، فرنسا، لوكسمبورج وسويسرا، وقد حضر ممثل عن منظمة الصحة العالمية وممثل عن قسم المخدرات للأمم المتحدة بصفة مراقبين كما اشترك في

١ - رسالة المعلومات العدد الأول ٢ يناير/كانون الثاني فبراير/شباط ١٩٧٨ م ص: ٨

الاجتماعي السيد لوباتريارش وفريته اللذان يديران وحدة المعالجة وعدد وفير من المدمنين السابقين يمثلون رفاقهم.

وقد بحث المشتركون في البرامج الحالية بشأن الاعلام عن المخدرات وتدريب أقرباء وأساتذة ورؤساء الشبيبة، وقد أعدت هذه البرامج في بلاد كل منهم، وقد جمعت هذه المعلومات عن هذه البرامج في وثيقة ملحقة كان قد سبق أن أعدت للاجتماع، دونت فيها النتائج المستقاة من الاجابة على استماراة أسئلة كانت قد أرسلتها اليونسكو الى لجانها الوطنية، كما تضمنت الوثيقة معلومات أخرى ضرورية، وقد تطرقت الوثيقة أيضاً الى الطرق والمعدات والمناهج الفنية المتبعه في برامج الاعلام والتدريب ضد المخدرات في بلاد مختلفة وتضمنت هذه الوثيقة تقديرأً لهذا البرنامج كلما بدا ذلك ضرورياً.

وقد تركز الاجتماع حول الوقاية من الادمان على المخدرات من الناحية السيكولوجية الاجتماعية والثقافية وتناولت معالجة هذا الموضوع جمع أنواع المواد التي تؤدي الى الاعتياد على المخدرات سواء كانت هذه المواد مباحة أو غير مباحة وقد انتقد النموذج الطبيعي المتبعة في مواجهة موضوع إساءة استعمال المخدرات مرات عديدة وقد تم اجماع المشتركين حول بعض النقاط:

١ - وجوب تركيز الاعلام عن سوء استعمال المخدرات حول العوامل السيكولوجية الاجتماعية عوضاً عن تركيزها حول خصائص المواد الكيميائية أو المرضية.

- ٢ - وجوب إيلاء دور هام لوسائل الاعلام وكذلك النشرات السرية للأحداث بصورة خاصة في الاعلام الوقائي ضد المخدرات.
- ٣ - وجوب ادراج محاضرات دراسية بموضوع نفسية الطفل والراهق في البرامج الجامعية والأطباء والصيادلة والمشتغلين في الشئون الاجتماعية وفي برامج الفارماكولوجية أيضاً.
- ٤ - وجوب التركيز في الاعلام عن الوقاية من الادمان على المخدرات على نوعية مستوى المعيشة وعلى العلاقات فيما بين الأفراد. وقد أرفقت الموافقة الاجماعية على هذه النقاط وسواها بسلسلة اقتراحات قدمها المشتركون لمدير اليونسكو العام الذي سيأخذها بعين الاعتبار ويعمل بمحاجتها.

٣ - النشرات:

اليونسكو وعلم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية أصدرت اليونسكو نشرة بالعنوان الموضع عاليه أوردت فيها مابيل:

إن علم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية مجال للبحث كثيراً ما تتمثل فيه سياسة، وتتخذ على أساسه اجراءات

ومع ذلك فإن معظم المؤلفات المتوفرة تقصر في بحثها على نوع مخدر معين بما فيه جمع المراجع المتعلقة بهذا المخدر في مجال

وتسعى جميع مراجع البحث هذه الى سد الحاجة المطلوبة بتضمينها جميع المواد المثيرة للانفعالات النفسية، وبترتيب البحوث الواردة من مصادر مختلفة، كما تتضمن بياناً عن بحث المنشورات الصادرة منذ عام ١٩٥٠ ذي أهمية كبرى للأخصائين في موضوع الاضطرابات العقلية الناجمة عن المخدرات.

ويتضمن علم أسباب استعمال المواد المثيرة للانفعالات النفسية تعليقاً تحليلياً يساعد باحث المستقبل على انتقاء موقف للعتاد، وقد نظم العتاد المشروع وفقاً لمستوى الإيضاح المطلوب ويسبق فهرس هذا العتاد تحليل لأهم الاتجاهات في مجال البحوث، وتقديراً للمواضيع المتعلقة بأهمية العتاد.

وتتضمن النشرة أيضاً إضافة إلى التعليق التحليلي الأساسي المحتوي على أكثر من مائتي كتاب ومقالات وتقارير ومحاضرات في هذا المجال. وتوصيات حول البحث في المستقبل في مجال علم أسباب استعمال المخدرات المثيرة للانفعالات النفسية، أعدتها مجموعة من الخبراء الذين اجتمعوا في اليونسكو في شهر آب / أغسطس ١٩٧٦ م وقد قسمت هذه التوصيات إلى ثلاثة أقسام أساسية:

- ١ - مجال البحث.
- ٢ - المنهجية والطرق.
- ٣ - الكيفية.

٤ - اليونسكو تنظم ندوة لدول الشمال:^(١)

عقدت بمدينة اسكيستينا (السويد) في الفترة من ١٨ - ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٧٧م ندوة لدول الشمال عن تعليم الكبار وال التربية المتعلقة بالمشكلات المصاحبة لاستعمال العقاقير المخدرة.

وقد تناولت الندوة موضوع كيفية تعليم الكبار وإعلامهم عن سوء استعمال العقاقير المخدرة، وعن الظروف المتعلقة بالعمل الإعلامي، وكان المدف الرئيسي منها هو تكين الخبراء في مجال الإعلام من التعرف على المقترنات العامة فيما يتعلق بالإعلام وبلورة هذه المقترنات سواء لأغراض العمل الميداني أو البحث القطري ودراسات التطوير في المؤسسات المختلفة، وكذلك تقديم الملامح الأساسية للأنشطة الإعلامية بدول الشمال إلى الدول الأخرى.

واقتصرت الندوة من بين أمور أخرى ما يلي :

- ١ - إعطاء الأسبقية للدراسات التي تستهدف تحديد الأبعاد الحقيقة للمشكلة، وعلى أساس هذا التشخيص يمكن وضع استراتيجية العمل وتنفيذها.

١ - النشرة الإعلامية العدد العاشر أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨ م ص:

٢ - إجراء البحث عن طريق مجموعة متعددة التخصصات في الوقت ذاته.

٣ - متى يتم تحديد المناطق المتأثرة، تبذل الجهد لضمان مراعاة برامج التعليم الوقائية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية وللعوامل الثقافية كنقطة بداية للتغيرات المستقبلية.

٤ - نشاط اليونسكو بأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي.

في الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة المخدرات أقرت جدول أعمالها الذي كان يقضي بتخصيص بند منفصل لتقارير الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات الدولية.^(١)

وقد تلقت شعبة المخدرات (قسم المخدرات) من منظمة اليونسكو التقرير التالي الذي سجلت فيه نشاطها بالنسبة لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، الذي أوردت فيه مايلி وقدمه اللجنة.^(٢)

١ - في عام ١٩٧٦م أعطت منظمة اليونسكو أولوية للبلدان الصناعية فيما يتعلق بموضوعات التوعية بمشاكل استعمال المخدرات ولكنها في نفس الوقت بادرت بإجراء مسح في المناطق الأخرى.

٢ - وهذا التوسيع في البرنامج الذي امتد إلى البلدان النامية أيضاً في سنة ١٩٧٤م/١٩٧٥م أخذ شكل العمل التمهيدي للإعداد

١ - التقرير رقم E/CN.7/587 Paragraphe 343 E/5771-

٢ - لجنة المخدرات الدورة السابعة والعشرين البند الحادي عشر من جدول الأعمال 1 E/CN.7/599/Rei

الجتماع عقد في أمريكا اللاتينية في ١٩٧٦ م ودول الكاريبي^(٤)

واقتراح إطار الاجراءات العملية.

٣ - ونظراً للارتباط الوثيق بين الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه البلدان، والمشاكل المرتبطة بإساءة استعمال المخدرات، فإنه كان من الأمور غير المرغوب فيها العمل على نقل ما تم التوصل إليه فيما أجري من مسح أو نتائج لل المجتمعات الخاصة بالبلدان الصناعية إلى هذه المنطقة، وأوضحت المعلومات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان وما تقدمت به البعثة التمهيدية الحقائق التالية:

أ - وجود مشاكل على درجة من الخطورة.

ب - على الرغم من اهتمام السلطات المعنية بالناحية التعليمية في هذا المجال، إلا أن أعمالها استمرت في الخضوع للفكرة التقليدية بأن المخدرات هي في واقع الأمر من اختصاص الشرطة والمهن الطبية فقط، وقد شارك في هذه المجتمعات مندوبون عن ٢٠ دولة من مجموع الدول التي دعيت وعددتها ٢٦ دولة كما أوفدت ثلث حكومات مندوبياً ثانياً على نفقها الخاصة.

٤ - ومنذ البداية. تم التأكيد بشدة على مدى استهلاك المسكرات فضلاً عن الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار العادات الثقافية بما في

١ - دراسات أعدت بالنسبة للبرازيل، كولومبيا، والمكسيك، كما أجريت ٦ دراسات أخرى بمساعدة الصندوق.

ذلك استعمال المواد المصنعة محلياً، كما وجهت الأنظار الى الاختلافات الكبيرة في الناحية التاريخية والخصائص الجغرافية، والثقافية وكذلك تدفق الهجرة والتي بالاشراك مع التناقضات العميقة بين الحياة الريفية والحياة في المدن واختلاف النظم السياسية كل ذلك جعل من الصعب النظر الى المشكلة من نفس الزاوية في القارة بأكملها

٥ - لذلك رؤي من الأفضل أن يكون تطبيق الإستراتيجيات المركبة والتي تتمتع بمواصفات معينة في المستقبل والعمل على تحبيب الحلول العامة.

٦ - ورؤي أن وسائل الاعلام كثيراً ما استخدمت كأساس لإثارة القيم الثقافية، ومالت الى توحيد التصرفات عن طريق تشجيع الشعب عامة، فإن وسائل الاعلام كثيراً ما كانت تعمل على ناحيتين متكافتين ففي أول الأمر كانت تدعو الى الاستهلاك ثم في مرحلة تالية تدعو للامتناع.

كذلك برزت أهمية دور العائلة في تشجيع إعادة الاندماج في المجتمع في كل بلدان أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، فقد تبين أن بعض العائلات كانت قلقة للغاية وأخرى كانت تعاني من الخوف بينما أخرى لا تدرك خطورة المشكلة لذلك اقترح تقديم المعلومات الأساسية الالازمة عن طريق المدارس ووسائل الاتصال الجماهيري ، وأن تنظم برامج تعليمية للحياة العائلة وأن يشجع التعاون بين العائلة والمعلمين .

٧ - يرى المشتركون أنه من الضروري التمييز بين المعلومات والتعليم بالنسبة للمخدرات اذ ينبغي أن يعني ببساطة نقل المعرفة الخاصة بالمخدرات، واتضح أن هناك ميلاً إلى النظر إلى هؤلاء الذين يحصلون على المعلومات بأنهم مجموعة متاجسة، وأن هذه المعلومات عادة ما تتدفق في ناحية واحدة فقط من المرسل إلى المرسل إليه والخصائص المميزة للمستفيدين من هذه المعلومات كثيراً ما يتغاضى عنها.

٨ - وعلى الرغم من ذلك هناك شعور بأن هذه المعلومات يمكن أن تقوم بدور هام اذا ما كانت موضوعية ومحددة، وإذا ما أخذت الخصائص الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اعتبارها، وإذا ما تم التمييز بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لأسباب ترجع إلى الخلطية الثقافية أي الكوكا، والمسكرات أو البجاجا Ganja والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لذاتها.

٩ - ومن ناحية أخرى تم التعرض إلى التعليم كعملية داخلية لتطوير الفرد كرد على الآثارات الاجتماعية والثقافية، وفي الإطار الحالي يجب على التعليم أن يأخذ بعين الاعتبار الأسباب الدفينة والتي تشكل البناء الأساسي لعملية تعاطي المخدرات، ويعني آخر ينبغي أن تهتم بالأسباب الأولى وليس الاهتمام بمجرد المظاهر المرتبطة بها، وفي برامج التوعية في مجال الوقاية ينبغي أن تكون المعلومات المتوفرة ذات طابع عام ويجب إعطاء الأولوية إلى تطوير الشباب حتى يتمكنوا من مواجهة مشاكلهم، والعمل على حلها

دون الالتجاء الى المخدرات، وقد تبين من الخبرة أن علاج الأشخاص المعتادين على تناول المخدرات لن يكون فعالاً مالم يتضمن برنامجاً تعليمياً يتم تكيفه لاحتياجات الفرد نفسه، ومن ثم فلا ينبغي استبعاد التعليم من برامج إعادة الادماج في المجتمع.

١٠ - ويرى المشتركون أنه يجب إعطاء الأولوية الى تدريب المعلمين وأوصوا بضرورة تجاوز مجرد الإمداد بالمعلومات الخاصة بعلم السموم بأن تقدم بعض أسس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الانسان والقوانين العلمية وارتباطها بمشاكل ادمان المخدرات.

١١ - وفي النهاية يعتقد المشتركون أن اجتماع ليما عاصمة البيرو ينبغي أن يكون الخطوة الأولى في برنامج إقليمي وأنه من الرغوب فيه أن تتولى المساعدة الدولية تنظيم اجتماعات شبه إقليمية من بين ما يجب أن تنظمه وذلك لدراسة المشكلة بعمق أكبر، وأن تعد برامج رائدة في مجال التوعية بالمخدرات، وأن تكون جزءاً جوهرياً من منهج الدراسة في المدارس وخارجها حتى يتسع المجال أمام المشروعات الوطنية، وهذه المساعدات يجب أيضاً أن تتمكن من الاستمرار في نشر المنشورات والوثائق التي تعد في المنظمة أو بصفة خاصة المرتبطة بها وأن توسيع في تبادل العاملين في التدريس وال المجالات المتخصصة الأخرى المسئولة عن توفير التعليم الخاص بمشاكل اساءة استعمال المخدرات في دول المنطقة.

١٢ - نشرت اليونسكو كتيباً بعنوان: «التعريف بالمخدرات» في عام ١٩٧٤م وقد حظي بنجاح كبير في اللغات الخمس التي ظهر بها مما يشجع على طبعه بالإيطالية أيضاً

١٣ - وقد أرسل الكتيب الى عدد كبير من المؤسسات ووزارة التعليم والخبراء، كما أرسلت اليونسكو أيضاً كثيراً من المواد التعليمية والأفلام الخاصة بالتوعية بمشاكل إساءة استعمال المخدرات.

١٤ - ينبغي التنويه بأن اليونسكو تتمتع في إطار هذا البرنامج بالتعاون الذي يقدمه لها القطاع التعليمي بصفة عامة، وتندعمه الأجهزة الإقليمية مثل (المكاتب التعليمية الإقليمية).

١٥ - سوف تعتمد أنشطة اليونسكو لعام ١٩٧٧م على ما اذا كان المؤتمر العام (نوفمبر ١٩٧٦م) سيقوم بقرار مشروع برنامج الميزانية، والتي تعنى من بين أمور أخرى بضرورة التوسيع في البرامج التعليمية الى البلاد الآسيوية وذلك فيما يتعلق بالمشاكل التي ترتبط بإساءة استعمال المخدرات.

٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحوث

أنشأ السكرتير العام للأمم المتحدة جهازين تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) مما:

١ - معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة: ^(١) «UNSDRI» ومقره روما، وهو يجري البحوث وينظم ويشجع الدراسات المحلية في مجال الوقاية ومكافحة الانحراف والجريمة عند الأحداث والبالغين، وقام المعهد بالفعل بتنفيذ مشاريع في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات، كما قام بتنفيذ مشروعات تهدف إلى تقديم إرشادات لخطط السياسات والقائمين بتشغيل نظم الرقابة الاجتماعية ^(٢)

٢ - معهد بحوث الأمم المتحدة للتطور الاجتماعي: «UNRISD» وهو يقوم بإجراء الأبحاث عن مشاكل وسياسات التطور الاجتماعي وعن الروابط بين مختلف أنواع التطور الاجتماعي والاقتصادي وهو يقوم أيضاً بعض الدراسات في مجال المخدرات.

نموذج من نشاط معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة
UNSDRI

استقصاء عن إساءة استعمال المخدرات ينشره المعهد ^(٣) «INSDRI» كان الهدف الأساسي من برنامج المعهد هو إعداد وتبسيير الدراسات حول إساءة استعمال العقاقير في بعض البلدان بحيث

1 L'Institut de recherche des N.U. sur la Défense Sociale.
(UNSDRI) United Nations Social Defense.

2 Research Institute E/CN.7/570/Add 1.

3 Lettre d'Information No 11-12 Nov - Dec 1976. Page Dix.

أمكن استخدام نفس العينة ونفس النموذج ومن ثم نفس سلسلة المقابلات.

ودراسة التشريعات ونظم الرقابة في المكسيك قدمت مثالاً لجهد حقيقي لتجمیع دراسة مجموعة النصوص القانونية الوطنية الخاصة بكافحة أوجه الإنتاج والتوزيع وتعاطي المخدرات.

وهذه التجربة قد اتبعت في بلاد عديدة أخرى في أمريكا اللاتينية وأجريت دراسة مماثلة لها في إيطاليا، ولكن نحصل على أقصى حد من الفائدة من مثل هذه الدراسة فلابد لها أن تتخذ إطاراً لتحليل المعطيات التجريبية بحيث تسمح من التتحقق المستمر ليس فقط عن مقصد المشرع والهدف من النظم الإدارية، ولكن أيضاً من تطبيق هذا التشريع، وهل هو يمنع المخالفات أو يشجع على ارتكابها ومن ثم يحقق مقاصد المشرع

وتحليل المقالات المنشورة في الصحفة اليومية فتناول المسائل المتصلة بالعقاقير التي باشرها فريق البحث في ميلانو هو نتيجة لبحث جاد ، وجدير بالتقدير الإعلامي المتعلق بالمخدرات، أن الصحافة اليومية لا تحتكر حقيقة نشر المعلومات (صحيحة أو خاطئة) عن المخدر في أغلب البلدان، ولكنها على أية حال وسيلة أساسية . مصادر المعلومات العديدة التي يلجأ إليها الجمهور عادة في البلاد التي تعود جمهورها العريض على القراءة والاطلاع أن نفوذ طرق الاعلام الواسع لا يمكن أن نقلل من شأنه كمعامل ايجابي قوي في نشر

المعلومات الحقيقة أو كمصدر عرضي للمعلومات التي تستلزم برامح
تعويضية سواء من الناحية الاعلامية أو الثقافية

نموذج آخر من نشاط معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم
المتحدة:

التدابير الاجتماعية والقانونية الالازمة لمكافحة إساءة استعمال
العقاقير والجرائم ذات الصلة:^(١)

أجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي بحثاً
مقارناً عن فعالية تدابير الرقابة والعقاب الاجتماعية والقانونية وعن
التفاعل بين السلوك الاجرامي وإساءة استعمال العقاقير، وتم تمويل
هذا البحث من جانب بعض الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة،
ومن جانب صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير،
وشاركت في الدراسة كل من. (الأردن، إيطاليا،
البرازيل، سنغافورة، كوستاريكا، ماليزيا، الولايات المتحدة
الأمريكية «ولاية نيويورك» واليابان) بينما قامت بريطانيا والسويد
. وإيرلندا الشمالية بإجراء دراسات مستقلة ونشر التقرير الكامل عن
الدراسة في عام ١٩٨٤ م

١ - نشرة المخدرات. المجلد السادس والثلاثون. العدد الثالث. تموز/يوليو ،
أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ م الصادرة عن الأمم المتحدة ص: ٣

في دراسة مقارنة عن مجموعة من الأشخاص موضع التجربة والمراقبة في الأرجنتين والأردن وإيطاليا، وسنغافورة وكوستاريكا، وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ومن نتائج الدراسات المستقلة التي اضطلاع بها في كل من السويد والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية اتضحت وجود ارتباط وثيق نوعاً ما، قائم بين إساءة استعمال العقاقير والسلوك الاجرامي والنهج حيال هذه المشاكل في البلدان المعنية، ولم يتضح وجود علاقة متبادلة بين مستوى الشدة المتوقعة أو الفعلية للجهاز الاجتماعي القانوني ومستوى خطورة إساءة استعمال العقاقير والاجرامية المترتبة بها، ولكن كانت هنالك علاقة هامة متبادلة بين العلم بالقانون وفعالية الجهاز الاجتماعي القانوني، وفي كل بلد كانت أجهزة الرقابة غير الرسمية مثل الأسرة والكنيسة والمدرسة وبيئة الحوار والعمل، أجهزة نشيطة.

وقد رأى ما يقرب من نصف الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات من بلدان ذات الأجهزة الاجتماعية القانونية الأكثر صرامة، أن أجهزة الرقابة غير الرسمية هي بالمثل عنيفة وصارمة، بينما تعتبر بوجه عام إيجابية في بلدان أخرى، وشجعت الدراسة على استعراض التدابير البديلة للعقوبات الجزائية واختبارها وتنفيذها، وخاصة بقصد استحداث نهج علاجي حقيقي لتصحيح السلوك المنحرف مسيئي استعمال العقاقير.

الباب الثالث
المنظمات العاملة بين الحكومات
في مجال مكافحة المخدرات

شالى بلى
ت دى ملها نه قله لعا الملفنا
ت دى ملها تى عله ياجن

الفصل الأول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول»

(O.I.P.C) Organisation Internationale de Police Criminelle.
(I.C.P.O) International Criminal Police Organization.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أهم المنظمات الدولية التي تعمل بين الحكومات إن لم يكن أهمها جيئاً بالنسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لذلك فهي أهل لأن تعطيها ما تستحقه من شرح وعناية، حتى يقف القارئ على أوجه نشاطها الواسع في مجال مكافحة الجريمة بكل أشكالها بصفة عامة وجريمة المخدرات بصفة خاصة.

إن المجرم الدولي ليس بالحدث الجديد في المجتمعات^(١) فقد تواجد منذ أن تم الفصل بين حدود البلدان وإن صع القول فهو موجود بالفعل وقرياً وتاريخياً منذ الأزل، وليس هناك ما يشير الغرابة اذا تولد لدى الكثيرين منهم الشعور بأن يباعدوا بينهم وبين ضحاياهم والسلطات التي تلاحقهم.

اذن ما هو الجديد في الموقف وما هي النتائج التي سترتب على ذلك في عصرنا الحديث؟

1 - Revue Internationale de Police Criminelle No 267 et 268 Special Cinquantaine 1923 - 1973.

الجديد هو يسر العبور من بلد الى اخر او من قارة الى اخرى
والسرعة المذهلة للانتقالات، ودرجة الإعداد لارتكاب الجريمة
 المنظمة، وفي المقابل فإن الاضطرابات التي عمت العالم بسبب الحرب
 العالمية وقيام دول جديدة على خريطة العالم، لم تكن موجودة من
 قبل، والهجرات المتواصلة بين القارات كلها عوامل خلقت كثيراً من
 المشاكل الجديدة.

وليس من باب المصادفة المحضة أن نرى مؤلفي كتاب
(أعاجيب التكنيك) الصادر عام ١٩١١م يعبرون عن خاوفهم ازاء
 قيام السكك الحديدية والبواخر بتمكين الجرميين من الاختفاء، ولو
 لوقت قصيرة ويتباون بأنه في المستقبل القريب سيقدم لهم الطيران
 الشراعي والمناطيد نفس المساعدة.

ولكتنا نجد في نهاية الأمر أن الاستقلال المتواصل للشعوب قد
 جعل الاتصالات والتبادل المكثف للمعلومات أموراً لا غنى عنها على
 الاطلاق ولها أهميتها الفصوى في نفس الوقت.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد ولدت المنظمة الدولية للشرطة
 الجنائية لمواجهة الضرورات الثلاث التالية:
 أ - الكفاح الجماعي، وبطريقة منتظمة ضد الاجرام الدولي.
 ب - تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية الدائمة بين الشرطة في مختلف
 الأقطار

نشأة المنظمة:^(١)

في عام ١٩٥٠ عقد في بيونس ايرس أول اجتماع شرطة يضم ممثلين عن شرطة بلدان أمريكا اللاتينية عاصمة الأرجنتين Buenos - Aires ، أما القارة الأوروبية فقد تقدمت الحكومة الفرنسية مرتين في السنوات ٤ ١٩٠٤ ، ١٠ ١٩١٠ باقتراحات حول تأسيس منظمة مركزية دولية للشرطة ولكن هذه الاقتراحات لم تترجم الى عالم الواقع وذلك لأسباب مختلفة .

أربعة تواريف تحدد نشأة الانتربول:

عام ١٩١٤ م:

في هذا العام ولأول مرة قام أمير موناكو البرنس البر

الأول «Prince Albert 1» بدعوة بعض المسؤولين في شرطة أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية والوسطى وانضم إليهم بعض رجال القضاء

١ - كراسة معلومات أصدرتها الانتربول عام ١٩٦٦ تحت عنوان: Interpol
“Mission” “Organisation” “Activité”
مقال نشر بمجلة الشرطة الصادرة
عن وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية في السنة العاشرة. العدد
١١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بعنوان: الانتربول. ترجمة هاشم حادي.

والقانون الذين اجتمعوا في الإمارة لوضع أسس التعاون الشرطي الدولي، وكان ذلك أول مؤتمر دولي للشرطة، غير أن الحرب العالمية الأولى التي اندلعت في نفس السنة عصفت بكل ما أعدد من مشاريع، وعرقلت اتخاذ أي خطوات عملية في هذا المجال.

عام ١٩٢٣ م:

وبعد أن وضع الحرب الأولى أوزارها اجتاحت أوروبا وأمريكا موجة عارمة من الإجرام، وتفشت ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات وانتشار البغاء حتى أطلق رجال الأمن الأمريكيون على تلك الحقبة اسم العشرينات العاصفة.

وإزاء هذه الظروف أصبحت مهمة توحيد نشاط الشرطة في مختلف البلدان من أجل مكافحة الاجرام الدولي، ضرورة ملحة ومطلباً جاعياً يفرض نفسه، الأمر الذي دفع قائد شرطة فيينا عاصمة النمسا الدكتور جوهان شوير الذي أصبح فيما بعد مستشاراً للنمسا إلىأخذ المبادرة فدعا إلى عقد المؤتمر الثاني للشرطة في الفترة ما بين ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣م، لنفس الأسباب التي كانت سبباً لعقد المؤتمر الأول بموناكو، وقد شارك في المؤتمر الثاني ١٣٨ مندوبياً يمثلون ٢٠ دولة أو أقلية، وهم الذين وافقوا على إنشاء ما أسموه اللجنة

الدولية للشرطة الجنائية^(١)

Commission Internationale de Police Criminelle
جعلت فيينا مقرًا لها.

وقد وضع المؤتمر الثاني الأسس التي ترتكز عليها اللجنة في عملها ووضع برنامجها الخاص وكانت المهام الأساسية للجنة التي كانت محدودة في ذاك الوقت، ولم تتعدد كثرتها كمامي الآن، تقتصر على جمع وتوزيع المعلومات عن المجرمين الدوليين وعلى تحسين وتوحيد التكتيك الشرطي، هذا بالإضافة إلى نشرة دولية بعدة لغات.

وقد ظلت هذه اللجنة تباشر نشاطها بطريقة مرضية حتى قرب اندلاع الحرب العالمية الثانية وكان نشاطها محدوداً بصفة أساسية على القارة الأوروبية

عام ١٩٤٦:

في هذا العام أخذ المفتش العام للشرطة البلجيكية فلورينت

١ - هناك من يسميهما القوميون الدولي للشرطة الجنائية على أساس أن كلمة «قوميون» أصبحت دارجة في اللغة العربية كقولنا مثلاً: القوميون الطبيعي، وكلمة اللجنة هي الترجمة العربية للكلمة الفرنسية والإنجليزية Commission التي تكتب بنفس الطريقة في اللغتين.

لوفاج M.F.E. Louwage المبادرة ودعا الدول أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكانت هذه الدول قد دمرتها الحرب لاجتماع عقد في بروكسل العاصمة البلجيكية وتقرر فيه بعث اللجنة من جديد لاعادة الحياة الى مجريها الطبيعي في عملية التنسيق والتعاون المتبادل للشرطة الجنائية

وقد تمت تجديدات هامة في النظام الأساسي اذ أنشئت اللجنة التنفيذية التي تكونت من خمسة أعضاء وانتخب سكرتير عام كما نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى باريس والتي صارت تتكون من ١٩ عضواً.

عام ١٩٥٦ م:

في عام ١٩٥٦ عقد اجتماع للجنة في فيينا شارك فيه مندووبون من ٥٥ دولة عضواً فيها، وتقرر في هذا الاجتماع تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الاونتربول) وتم وضع دستور المنظمة لتصبح في مصاف أكبر المنظمات الدولية

ليس من الغريب حقاً بل ومن عجائب الصدف أن تكون مدينة فيينا التي شهدت مولد المنظمة عام ١٩٢٣ هي بذاتها نفس المدينة التي رسخت فيها المنظمة كيانها وبناءها التنظيمي، حتى بلغ حجمها الحالي الذي يتناسب وأهميتها في عالمنا المعاصر.

لماذا سميت المنظمة بالانتربول؟ :

عندما استقرت سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس عام ١٩٤٦ كان من المفروض البحث عن عنوان يرقى للمنظمة، فتم اختيار كلمة Interpole وهي تركيبة من العبارة الانجليزية International Police وأودعت هذه التسمية لدى مصلحة البريد باريس في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٤٦.

وكيف اختير رمز علم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؟ في أثناء الدورة (١٨) من اجتماعات الجمعية العمومية التي عقدت في برن عاصمة سويسرا Bernes عام ١٩٤٩ وكانت المنظمة وقتذاك تحمل اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، تقرر أن يكون رمزاً وعلماً.

وتفسير هذا الشعار اذا أمعنا النظر في علم الانتربول هو

كالآتي:

- السيف يرمز الى حركة الشرطة.
- كفتا الميزان ترمزان الى العدالة.
- حركة العالم المنظمة تمتد على اتساع العالم مع ضاحية عامة في باريس، والكرة الأرضية ظهرت ومركزها باريس أحاطت الكرة الأرضية بغضون الزيتون للدلالة على أن الشرطة تتحرك بهدف السلام الاجتماعي.

وعلى العلم تظهر أربعة من البرق التي تشير الى سرعة حركة

الشرطة وشبكتها اللاسلكية، وأما اللون الأزرق فهو العلامة المميزة لغالبية المنظمات الدولية الكبرى.

الاتفاق الخاص المنظم للاتصالات بين الأمم المتحدة والانتربول:^(١)

الآ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) قد اكتسبت أهمية خاصة بالاتفاق الذي أبرمه السكرتير العام للانتربول مع هيئة الأمم المتحدة وأعلنه للجمعية العامة في دورة انعقادها الأربعين بأوتاوا في شهر سبتمبر/أيلول عام ١٩٧١م وعلق عليه بأنه سيكون لهذا الاتفاق آثار بعيدة المدى، من شأنها أن تعزز مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أنحاء العالم، بعد جهود ومشاورات استمرت خمسة عشر عاماً.

ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أخيراً تعديل اللائحة القانونية الخاصة باتصالات الانتربول والأمم المتحدة وجعل هذه الاتصالات تتصاعد على المستوى الحكومي الدولي.

وسيكون لهذا القرار نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة من الناحية القانونية فهو يزيد بطريقة ملحوظة من قدرها في المجال الدولي، وسيكون من نتيجته تمكين المنظمتين من التدخل في

١ - مذكرة أعدها اللواء أحد أمين الحادقة عن علاقة المكتب العربي لشئون المخدرات الذي كان يرأسه بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

2 Article 2 du: Statut et Réglement général de l'O.I.P.C.

المناقشات ذات الصالح المشترك ويسمن للانتربول بصفة خاصة حق اقتراح ادراج الماضيع التي يرى مناقشتها بجدول أعمال منظمات الأمم المتحدة وبالعكس.

دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

وينص دستور الانتربول على أن مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي :

- ١ - تأكيد وتنمية المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ٢ - إقامة وتنمية كافة المؤسسات الكفيلة بالمشاركة الفعالة في منع ومكافحة أي خرق للقانون العام.

وتفسيراً لهذا الدستور فإن المنظمة قد أخذت على عاتقها مهمة تنسيق جهود أجهزة الشرطة في العمليات المشتركة وتقديم الدعم اللازم لها في هذا المجال.

ويرفض برنامج عمل الانتربول التدخل في القضايا العسكرية والدينية، كما تمنع الوقوف موقف التأييد للاتجاهات والأراء العنصرية ولا يحق لها مزاولة الأعمال السياسية.

البناء التنظيمي للانتربول:

إن البناء التنظيمي للانتربول الذي وضع عام ١٩٥٦

وأدخلت عليه عدة تعديلات عام ١٩٦٢م و ١٩٩٤م يتكون من
وثيقة من خمسين بندًا وأهم ما تضمنته من أحكام هي كالتالي:
١ - يستبدل منذ الآن فصاعداً اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى
اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

٢ - تتكون الانتربول من :

أ - الجمعية العامة للانتربول

l'Assemblée générale

The general Assembly

وهي الجهاز الأعلى في المنظمة وتضم ممثلي كافة الدول
الأعضاء وتعقد دورات الجمعية العامة مرة واحدة في العام
لدراسة القضايا الخاصة لمكافحة الجريمة وتتخذ الجمعية كافة
القرارات ذات السيادة وتضع السياسة العامة للمنظمة وأسس
وأساليب التعاون، وتعتمد برنامج العمل وتقتصر على الميزانية
وتنتخب الأعضاء للمناصب الرئيسية (الرئيس ونوابه الثلاثة)
كما تقوم الجمعية العامة بدراسة المواقف التالية:

١ - قبول الأعضاء الجدد، ٢ - وضع الخطة الجديدة، ٣ -
الصدق على الميزانية.

١٤

ب - الرئيس:

يتخ亡 الرئيس لمدة أربع سنوات كما ينتخب ثلاثة نواب
للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، كما ينتخب ثلاثة نواب للرئيس لمدة
ثلاث سنوات، ويكون انتخابهم جميعاً بمعرفة الجمعية العامة ..

ويوجه الرئيس مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وعليه أن يتأكد من أن أنشطة المنظمة تتمشى وقرارات الأجهزة الموجهة المختصة، وأن يكون على صلة مباشرة ودائمة بالسكرتير العام للمنظمة.

٣ - اللجنة التنفيذية :

وهي تتكون من ١٣ عضواً يتخبوون بمعروفة الجمعية العامة للإنتربول لمدة ثلاث سنوات من بينهم الرئيس ونوابه الثلاثة، وتحجّم اللجنة التنفيذية مرتين في العام وتسرّب على تطبيق القرارات الصادرة من الجمعية العامة، وتراقب السكرتير العام في طريقة ادارته للمنظمة وعليها نشر الآراء والتوجيهات التي تلقاها من أجهزة المنظمة والتي تقتضيها الضرورة.

٤ - السكرتير العام (أو الأمين العام) :

Le secrétaire général

The Secretary general

ويعين بمعروفة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات بناء على ترشيح اللجنة التنفيذية.

والسكرتير العام هو الموظف الأول في المنظمة فهو الذي يعين ويدير شئون الأفراد، ويؤمن الموارد المالية ويشرف على الانفاق وينظم وينشط ويدير الأجهزة الدائمة للمنظمة بناء على التوجيهات الصادرة من اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة الذي هو مسئول أمامها

متخصصاً وألا يزيد عمره على خمسة وستين عاماً، وأن يكون ذات معلومات وافية في العلوم الشرطية، وقد جرت التقاليد أن يكون منصب السكرتير العام من نصيب ممثل بلد المقر أي مثل فرنسا.

٥ - السكرتارية العامة:

وهي تتكون من السكرتير العام والكادر الإداري الفني وهي مسؤولة بأن تضع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية موضع التنفيذ وتأمين الادارة العامة للمنظمة وتنسيق الكفاح ضد الجريمة الدولية.

ومن أجل تنفيذ المهام والأعمال المختلفة يعطي الأمين العام كادراً من المستخدمين «أكثر من فئة» وغالباً ما يكون هؤلاء من العاملين السابقين في الشرطة الفرنسية، هذا بالإضافة إلى الكادر الفني.

والأمانة العامة بالذات هي التي تحولت بحكم عملها إلى مركز لمكافحة الاجرام الدولي، ويكون بناؤها التنظيمي من الأقسام التالية:

١ - قسم الادارة العامة:

وهو يختص بادارة الأجهزة العامة وعلى الأخص:

- اعداد الميزانية ومسك الدفاتر الخاصة بالحسابات.
- ادارة شئون الأفراد، وإدارة اللوازم.
- المراسلات العامة.
- احصائيات عن نشاط المنظمة.
- الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة والبعثات.
- ادارة الأجهزة العامة (شبكة اللاسلكي) الترجمة، مختبر التصوير، العلاقات بالصحافة والجمهور، توزيع التدريب في).

ب - التنسيق الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية:

وهو مختص بدراسة قضايا الاجرام الدولي بناء على طلب أجهزة الشرطة بالدول الأعضاء او اذا رأى هو ذلك.

ج - قسم الدراسات:

فإن السكرتارية العامة أصبحت مركز دراسات ومعلومات.

د - قسم تحرير المجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويتم التبادل عليها في نحو ٣٠٠ من المطبوعات الأجنبية المتخصصة وتعمل السكرتارية العامة على تحقيق الأغراض التالية:

١ - كبح جامع ومكافحة الاجرام الدولي:

ويكون ذلك على محاور ثلاثة ولكنها جميعاً مكملة لبعضها البعض وهي :

- ١ - تبادل المعلومات الشرطية.

- ب - تحقيق شخصية المشتبه فيهم والمطلوب القبض عليهم.
- ج - القبض على المطلوبين للعدالة أو المطلوب إبعادهم.

وتوفر منظمة الإنتربول كافة هذه الشروط بما لديها من مركزية المعلومات ونشرها على المكاتب المركزية للشرطة الجنائية والتعاون الوثيق بين أجهزة اجراء التحقيقات وغيرها التي تسمح باعادة تمثيل الجرائم التي تشتت والتي قد لا تسمح بأي مطاردة في حدود الإمكانيات المتاحة في إطار القوانين القومية.

٢ - الوقاية من الاجرام والتعاون الدولي لتحقيقها:

وذلك بالوصول الى ضبط وتوقيف أي جرم دولي وتحقيق شخصيته، وإقامة تعاون شرطي فني وواقفي، وهذا يستلزم بالطبع في مواجهة نوع الجريمة الى الروابط الوثيقة بين أجهزة الشرطة في البلاد المختلفة وتبادل المعلومات المستمر بين هذه الأجهزة والسكرتير العام.

وهذا يتوفّر للإنتربول الذي يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة تبادل الآراء والوسائل والأساليب الفنية حول الجرائم المختلفة: (البغاء، معاملة النساء، دور الشرطة الاجتماعي، مكاتب

مكافحة الاجرام، حماية المؤسسات البنكية من السرقات.
وغيرها).

والسكرتارية العامة للإنتربول من جهتها تتحرك كمركز للمعلومات لكافه المشاكل النظرية والفنية المتعلقة بالشرطة بصفة عامة وهي في سبيل ذلك ترتكز على المؤلفات والمجلات المتخصصة في العالم أجمع، و تستجوب في حالة الضرورة المكاتب المركزية الوطنية لكي تخفيض على الأسئلة التي توجه اليها من أي بلد من البلدان أو من أي باحث.

ومنذ عام ١٩٥٩ عقدت السكرتارية العامة ندوات ومؤتمرات متخصصة وحلقات دراسية حول مسائل معينة بصفة خاصة:
المخدرات (١٩٥٩ - ١٩٦٤م) قطع الطرق (١٩٦١ - ١٩٦٦م)
الجريمة المنظمة (١٩٦٢)، الشرطة المتخصصة (١٩٦٣م) مدارس الشرطة (١٩٦٥م)، الاجراءات الإلكترونية (١٩٦٥م) وقد كانت المجلة الدولية للشرطة الجنائية المجلة الرسمية للإنتربول خير وسيلة لنشر الأفكار والوسائل الحديثة على الأذهان المتعطشة والتي ترغب في المزيد من المعرفة.

٣ - العلاقات الإنسانية:

عندما تعرض الإنتربول للتعاون الشرطي فإنه من الخطأ الجسيم تصور بأن ذلك يعني فقط وضع أسس للمكافحة لأن ذلك ينبغي أن يتتوفر من خلال العلاقات الإنسانية وهذا ما تتيحه

اجتماعات الجمعية العامة التي تسمع لاعضاء مختلف البلدان بالتعارف وتبادل الآراء حول الأفكار التي ينبغي وضعها موضع التنفيذ، ليس فقط لمكافحة الجريمة ولكن أيضاً للوقاية منها.

والوقاية إذا أخذت في صورتها الواسعة فإنها تسمع للانتربول بأن تتناول بطريقة عملية دراسة كافة المشاكل التي تواجه السلطات الشرطية من حيث البغاء والتنظيم والاحصائيات الجنائية، والمبدأ الخاص بحقوق الإنسان.

أسلوب العمل في الإنتربرول:

يرتكز على أساس ثلاثة:

- ١ - إيجاد نقط الارتكاز الوطنية المتخصصة في الاتصالات الشرطية الدولية
- ٢ - وسائل الاتصال السريع بين نقطة الارتكاز هذه.
- ٣ - مركزه الوثائق على المستوى الدولي والتنسيق بمعرفة السكرتارية العامة.

المكتب المركزي الوطني:

كل دولة ينضم جهاز الشرطة فيها الى عضوية الإنتربرول ينبغي عليها أن تنشئ لديها المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية، ففي انجلترا مثلاً فالمكتب الملحق بـ(سكتلند بارك) أما في ألمانيا الغربية

بالمخدرات، تكون مهمته مراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع دولي، وضرورة الحصول على صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع، والأثار وحيل التهريب.

٤ - ثم تابعت الانتربول منذ ذلك الحين الى يومنا هذا في دورات اجتماع الجمعية العامة إصدار قرارات سنوية تحض الحكومات وتحث الأجهزة المكافحة على تنفيذ هذه القرارات.

٥ - تحض المكاتب المركزية الوطنية شئون المخدرات بجزء كبير من نشاطها ومن الاحصاءات التي وضعت عام ١٩٧٢م والتي اتخذت أساساً لها نشاط هذه المكاتب خلال خمسة أيام تدل على أنها صدرت ٢١٦ خطاباً وثمانين برقية عن أعمال تتعلق بالاتجار غير المشروع.

٦ - تقوم السكرتارية العامة للإنتربول التي تعتبر بمثابة مركز للتنسيق وبيت المعلومات فيما بين المكاتب المركزية الوطنية بنشاط متزايد في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٧ - يلعب قسم النشاطات الاجرامية الملحق بالسكرتارية العامة دور المكتب الدولي الذي أبدى الرغبة في إنشائه عام ١٩٣٠م، وتنتظم مجموعة متخصصة في مجال المخدرات.

وقد قام هذا القسم خلال عام واحد من يونيو ١٩٧٠م الى يونيو ١٩٧١م بفحص ٨١٨٢ حالة بزيادة تبلغ ٧٦٪ عن العام الذي سبقه.

وتستخدم مجموعة الخبراء المشار إليها في عملها اليومي، نفس

الاستعدادات الدائمة وعلى الأخص الشبكة اللاسلكية ونفس الأسلوب المستخدم في مكافحة النشاطات الاجرامية الدولية الأخرى وهي تجتهد في استخدام الوثائق التي تصلها بطريقة فعالة وتتدخل في عدة حالات خاصة وتجري دراسات عامة بشأنها.

٨ - ومن حيث المبدأ فإن أي ضبطية لها طابع دولي تضبط في أي دولة عضو في منظمة الإنتربول تتطلب ارسال تقرير عنها الى السكرتارية العامة على نموذج «S.T.» يلخص المعلومات عن هذه الضبطية، وعلى أساس هذه المعلومات المبلغة الى السكرتارية العامة، توضع ملخصات بيانية دولية Notices Signalétiques Internationales تتصل بتجار المخدرات المشهورين المطلوب التحقق منهم أو من أشخاصهم. أو مطلوب البحث عنهم أو مراقبتهم، أو مذكرات إعلامية Notes d'Informations بشأن عصابات التهريب والأسلوب الاجرامي وغيرها.

وقد تمت اذاعة نشرات إقليمية عن تجار المخدرات المشهورين في الشرقين الأدنى والأوسط.

٩ - وبصفة اجمالية فإن موقف الاتجاه الدولي غير المشروع بالمخدرات يخلل سنوياً في تقرير تحليلي شامل Rapport de Synthèse وهذا التقرير يرفع الى الجمعية العامة للإنتربول في اجتماعها السنوي من ناحية ويأخذ من ناحية أخرى أساساً لمناقشات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.

١٠ - أجريت عدة دراسات تحليلية خاصة حول الاحتياجات الوقتية

وعلى سبيل المثال:

أ - بعض الاتجاهات الدولية للاتجار غير المشروع في أوروبا والشرق الأدنى وأوروبا وأمريكا الشمالية.

ب - العامل السرية.

ج - العقوبات التي تدفع في حالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

د - تعاطي الشباب للمخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ - استخدام الكلاب الشرطية في أعمال البحث عن المخدرات.

و - أجريت أخيراً عدة دراسات بشأن المراجع التي تتعلق بمشاكل المخدرات.

Lies officiers de liaisons

ضباط الاتصال:

من الأهمية بمكانتها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ينبغي تحقيق تنسيق عالمي من شأنه أن يجمع الجهود على المدى البعيد عند نقطة التقاء واحدة.

وانطلاقاً من هذه الفكرة، ولدت خطة سياسات SEPAT وهذه الكلمة الفرنسية إذا أردنا أن نفك رموزها ونجلي غموضها نقول أنها مؤلفة من الحروف الأولى لكلمات فرنسية ترجمتها: «مخدرات» (خطة)، «أوروبا»، «لأجل»، المراد بمعنى هذه الكلمة بالفرنسية كالتالي:

“SEPAT”: Ce mot mystérieux est un composé de cinq initiales Françaises qui en résument la portée: “Stupéfiants” “Europe” ، وقد طبقت هذه الخطة في البداية على أوروبا، وهي قابلة حسب الظروف وطبقاً لنجاح العملية، بأن تمتد إلى مناطق أخرى من العالم.

إن منطقة «أوروبا - البحر الأبيض المتوسط»، اختيرت للاختبار، ذلك لأنها تشمل عدداً من البلدان التي تمتد على مساحة جغرافية ضيقة، بسبب تحركات كثيرة مسجلة للسكان، ومن حيث التزايد الهام المستمر للإيجار غير المشروع الذي شوهد هناك. هذه توصية أعتمدت من «الجمعية العامة» في «أوتawa» (Ottawa) (في سبتمبر ١٩٧١)، ووضعت موضع التنفيذ على جدول أعمال المؤتمر الثالث الإقليمي الأول «للانتربول» (في سان كلود Saint-Cloud في يناير ١٩٧٢) الذي قرر بفضل مساعدة مالية خاصة وطوعية من البلدان الأوروبية بإنشاء ثلاثة وظائف «ضباط اتصال» لأوروبا.

وبناء على هذه الخطة فقد قسمت أوروبا إلى ثلاثة مناطق تتكون كل منها من ثمانية بلدان: ثلاثة بلدان (وهي ألمانيا، إيطاليا، السويد) وضفت كل منها تحت تصرف «السكرتير العام للانتربول»، موظف شرطي برتبة كبيرة.

وهؤلاء الضباط العظام عليهم زيارة بلاد المنطقة بصفة دورية، وبفضل الاتصالات الرسمية التي يجريونها، عليهم جمع معلومات،

وتكوين فكرة دقيقة عن الاتجار غير المشروع، وبيان التغيرات الموجودة في أسلوب التعاون بين أجهزة الشرطة. وغيرها، ثم رفع النتائج بعد ذلك إلى الدول المعنية.

وربما كان من الأهمية بمكان، الاشادة الى أن هؤلاء المبعوثين، ينبغي أن يقوموا بواجبهم في إطار الاجراءات المتبعة في «الانتربول»، بمعنى أن تسم بالاحترام المطلق للسيادة الوطنية للدول.

وقد وضعت الخطة موضع التنفيذ اعتبارا من أول يناير ١٩٧٢، ومنذ ذلك التاريخ قامت ببعثات ثلاثة لثلاث وعشرين دولة: الأولى خلال الأشهر الأولى لعام ١٩٧٢، والثانية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من نفس السنة، أما الثالثة فخلال عام ١٩٧٣

وقد دلت تجربة هذه البعثات التي تمت على تأكيد الأمال التي تعلقت بهذا الشكل من أنواع التعاون، وتدعوا الى التفكير بأن مثل هذه الخطوة من شأنها أن تزيد من فاعلية هذه الحركة الجماعية للبلدان في مجال مكافحة المخدرات

تدريب الأفراد:

اهتمت الانتربول بمشاكل تدريب الأفراد سواء كانوا متخصصين في هذا المضمار من عدمه، وتحقيق برامج التدريب الفنية في مجال المخدرات، وفي المقام الأول رأت الانتربول أنه من

الضروري اعداد برامج عام للتدريب لرجال الشرطة التي لا تربطهم صلات قوية بمشاكل المخدرات، وفي هذا السبيل وضعت الانتربول ما سمي بـ (دليل رجال الشرطة الذين يعملون في مجال المكافحة) وهو يحتوي على العناصر الأولية للتدريب.

وفي عام ١٩٥٩ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧٠ نظمت الانتربول ندوات وحلقات دراسية عن المخدرات لرجال المكافحة، ضمت عدداً كبيراً من المشاركين.

وفي الماضي القريب ساعدت الانتربول على أن تضع موضع التنفيذ برامج تدريب بمساعدة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد أنشأت الأمم المتحدة من جانبها وحدة تدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، وقد ساعدت المنح المالية عام ١٩٧٢ م السكرتارية العامة للانتربول على اقامة أربع حلقات دراسية لحساب الأمم المتحدة.

البرنامج السمعي - البصري:

إن انتشار إساءة استعمال المخدرات المفاجئ في بلدان عديدة لا يملك الحد الأدنى الضروري من المعلومات لإقامة برنامج تدريبي سريع لمجموع الأفراد الذين يعملون في مجال المكافحة، دعت الانتربول الى تحقيق هذا الهدف، ألا وهو مساعدة هذه البلدان على تجاوز هذه الصعوبات، وحمل السكرتارية العامة للانتربول على اعداد برنامج سمعي - بصري عن المخدرات.

وهذا البرنامج يشتمل على مايلي:

- ١ - مجموعة من الشرائط يبلغ عددها ٢٩٥ شريحة (زيدت بعد ذلك إلى ١١٧ شريحة) مصنعة ومرتبة بطريقة منطقية
- ٢ - ثلاثة شرائط كاستت للتعليق على هذه الشرائط (الفت الانترنت) بعد ذلك هذه الشرائط عندما زاد عددها اكتفاء بشرح المحاضر).
- ٣ - زوّدت هذا البرنامج بكتالوج يحتوي على التعليقات على كل شريحة حسب رقمها، والتي قد تساعد المحاضر - اذا شاء - عند استعمالها بعد مطابقتها على الوضع الاقليمي او المحلي.

وهذا البرنامج السمعي - البصري يستغرق عرضه ثلاث ساعات وخمس وأربعين دقيقة.

والتصنيف موزع على خمسة فصول بعد الديباجة:

- ١ - البناءات والمخدرات.
 - ٢ - التجار غير المشروع.
 - ٣ - الادمان والمدمنون.
 - ٤ - الوقاية العامة.
- ٥ - دور الهيئات الدولية (حملات إبادة المزروعات وإحلال البديل ودور الأجهزة الدولية).

وقد وضع هذا البرنامج السمعي - البصري باللغات الفرنسية عام ١٩٧١ وباللغة الانجليزية عام ١٩٧٢، ثم وضع بعد ذلك

بعدة لغات أخرى، وبفضل مساعدات الصندوق حصلت الأمم المتحدة على عدة نسخ من هذا البرنامج في اللغات الثلاث، وقامت بتوزيعها تحت بند المساعدات الفنية، إلى البلد النامي التي طلبته وذلك بفضل التعاون المتبادل منذ زمن بعيد بين الأمم المتحدة والانتربول^(١)

الاتصالات بالمنظمات الأخرى:

وَسَعَتِ الانتربول دائرة اتصالاتها بالأجهزة الدولية التي تعمل في مجال شئون المخدرات وكثفت من درجة تعاونها معها في هذا الشأن.

فمنذ أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية فقد اتصلت بعصبة الأمم وقامت عام ١٩٢٨م بعدة خطوات لدى العصبة لكي تستعين العصبة بالخبراء المتخصصين لدى اللجنة خلال المناقشات التي كانت تجريها العصبة والتي كانت تمس المسائل الإجرامية بصفة عامة وشئون المخدرات بصفة خاصة

١ - قامت الانتربول بترجمة البرنامج إلى اللغة العربية بناء على طلب المكتب العربي لشئون المخدرات بجامعة الدول العربية عندما كانا نتشرف برئاسته، ورشحنا للانتربول المترجمين اللذين قاما أيضا بتسجيل شرائط الكاسيت بصوتيهما، وحصل المكتب العربي بعد ذلك بفضل التعاون المتبادل على عدة نسخ من هذا البرنامج، قمنا بتوزيعها من خلال ضباط المكتب العربي على معظم الدول العربية ومعاهد التدريب بها لاستخدامها في تدريب العاملين في مجال المكافحة.

وهذه الرحلات تم كجزء من تطلعات الشباب نحو المعتقدات الغامضة للأديان الشرقية ، ولكن في كثير من الأحيان ، وهذه هي المشكلة ، فإنهم يبحثون عن دول يكون اتجاهها الرسمي نحو المخدرات أقل تشدداً، وحيث يمكن الحصول على المخدرات بطريقة سهلة، وبأقل تكلفة وفي بعض الحالات من أنواع أفضل.

ومن الصعوبة بمكان تقويم انتشار مشكلة المخدرات دون الحصول على احصائيات غير أنه من المؤكد أن عدد الراغبين يمكن أن يبلغ عشرات الآلاف ، وهذه المجموعات المهاجرة ليست فقط من الأوروبيين ولكن من بينهم أمريكيين، وأحياناً أستراليين، وأحياناً أخرى يتضاد وجود بعض أشخاص جاءوا من بلاد الشرق المرتبطة بهذه الدول، مستخدمين سبل المواصلات المختلفة بدءاً من الطائرات الفاخرة، إلى ركوب السيارات مجاناً (Auto-Stop) Hitch Hike وهذه الطريقة الأخيرة هي الأكثر استعمالاً رغم مخاطرها، وعندما يصل المسافر إلى نقطة الوصول يمكن أن يذوب ويمتص في مجتمع محلی من الأجانب المقيمين هناك، دون حول له ولا معين، وحيث يفتقر إلى الحماية الكافية من جانب سفاراتهم، وفضلاً عن ذلك فإن الضغوط المحلية تجعل من الصعب على هؤلاء المسافرين أن يطلبوا الحماية المعتادة، وكم من حكايات مزعجة تروى وتسمع من وقت لآخر، وترسم صورة عن الأخطار التي يتعرض لها هؤلاء المسافرون.

وبالإضافة إلى المخاطر الشخصية التي يتعرض لها هؤلاء المسافرون، فإن رحلاتهم كثيراً ما تنتهي بعملية الاتجار على مستوى

صغر حيث يتمكن الشباب والراهقون عند رجوعهم من هذه الرحلات من الحصول على بعض كميات من المخدرات لاستعمالهم الشخصي أو لتمويل رحلاتهم القادمة.

ولنأخذ إيطاليا على سبيل المثال اذ تشير التقديرات الى أن هناك خمسة آلاف شاب يختفون سنوياً ومن بين هؤلاء ٥٠٪ يعبرون الحدود الإيطالية الى جهات غير معلومة.^(١)

المجلس الأوروبي يضع خطة خيسية لمكافحة المخدرات:

قرر المجلس الأوروبي أن يدرج ضمن خطته الخمسية القيام بحملة مكثفة لمكافحة المخدرات على أن يشترك علماء الاجتماع وخبراء الصحة العامة وعلم الاجرام في وضع اجراءات الوقاية والاكتشاف المبكر وعلاج إساءة استعمال المخدرات.

وأول الاجراءات التي اتخذتها عام ١٩٧٦م تعلقت بصغر التجار وأسلوب المراقبة، وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات.

مجموعة عمل لدراسة إساءة استعمال المخدرات:

وعلى هذه المجموعة دراسة وتبادل المعلومات بالنسبة لمشاكل

1 Comission on Narcotic Drugs-Twenty-Seventh Session Reports of Specialized Agencies and Internal Organs and Organizations - Distr. General E/CN.7 /599. 30 Novembre 1976.

المدمين والتجار المسافرين الى أوروبا وفي مناطق أخرى، وعليها اعداد سياسة عامة تتعلق بصفة خاصة بالوقاية.

ففي ٢٩ مارس الى أول أبريل عام ١٩٧٦م اجتمع نفر من القضاة وعلماء الاجتماع والمديرين من عشر دول أوروبية والمنظمات الدولية وهي : (ألمانيا الفيدرالية، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية، الانتربول)، وذلك لدراسة مشكلة تعاطي الشباب المخدرات عند سفرهم خارج أوروبا، وما ينبغي釗اذه من اجراءات الوقاية حيالهم وقد قررت المجموعة :

- ١ - أن تدرس المعلومات الواردة اليها من مصادرها المختلفة (الأمم المتحدة، الانتربول، الجمارك، مراكز العلاج . وغيرها).
- ٢ - وضع نموذج لعينة صغيرة من المسافرين المتعاطين الذين سبق لهم السفر للخارج .
- ٣ - الاحاطة بالمعلومات المتوفرة بالفعل لدى البعثات الدبلوماسية.
- ٤ - بمناسبة البرامج المستقبلية فحص نموذج للمعلومات المطلوب توفيرها :

أ - للسفارات ب - للشباب المسافرين المتعاطين للمخدرات.

وفي نهاية العام، سيقوم علماء الاجرام بالمجلس المحلي الأوروبي بوضع مشاريع قوانين للمخدرات، وخطط للتدخل وسيدرسون ايضاً طبيعة العقوبات التي ستوقع على تجار المخدرات

- المتجولين، وموضوع علاج المدمنين داخل المؤسسات أو في المصحات المفتوحة، وموقف الأجانب مرتكبي جرائم المخدرات.
- وقد قدر لاتمام هذه الدراسات مدة ستين.
 - ومنذ عام ١٩٧٧ م ستدرس المواضيع التالية، تطبيقاً لخطة المجلس:
 - ١ - كفاية التعليم كعامل وقائي.
 - ٢ - تطوير طرق علاج المدمنين ووضع برامج للاندماج الاجتماعي
 - ٣ - تنسيق الاصطلاحات ومقاييس المعطيات
 - ٤ - تأثير الاجراءات التشريعية الرقابية.
 - ٥ - إقامة نظام للانذار السريع بالنسبة للاتجاهات الجديدة والمشاكل الحديثة في مجال اساءة استعمال المخدرات.

الاجتماع الثالث لمجموعة العمل بالمجلس الاقتصادي الأوروبي:^(١)

عقدت مجموعة العمل بالمجلس الأوروبي بشأن الادمان على العاقاقير والتي تقوم بدراسة وتبادل المعلومات فيما يختص بمشاكل تعاطي المخدرات، والمسافرين الذين يقبلون على الانجذاب بالمخدرات في أوروبا وفي مناطق أخرى، عقدت اجتماعها الثالث في ستراسبورج من ٣ الى ٦ مايو/ أيار ١٩٧٧ م وهي مكلفة بوضع تصور بشأن الوقاية

وقد اشترك في هذا الاجتماع الثالث ممثلون عن : (ألمانيا

1 Lettre d'Information No 9 Septembre 1977 page Deux.

الاتحادية، والدنمارك، فرنسا، إيطاليا، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، منظمة الصحة العالمية). كما شارك في أعمالها كمراقبين ممثلون عن: شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الانتربول، ورئيس الاجتماع السيد فاي (M.C. Vaille) من فرنسا، وعين السيد ديناي M. G. de Deney (إنجلترا) مقرراً للمجموعة، واتضح من دراستها مايلي:

مشكلة الشباب المتعاطين والمتجررين بالمخدرات:

فقد فحصت مجموعة العمل دراسة مكونة من جزئين أحراها خبير استشاري الجزء الأول: كان يرتكز على التشخيص المرضي لمشكلة الشباب الذين يتعاطون المخدرات، والذين يسافرون للاتجار فيها في أوروبا وغيرها، سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات واللاحظات التي لوحظت أثناء هذه الدراسة أدت بأن السفر لم يكن يغير من بنية الشاب المدمن ولكن في طريقة معيشته، وأما الجزء الثاني: فكان يحتوي على معلومات عن الضبطيات التي أجرتها الجمارك البريطانية خلال أحد عشر عاماً وأيضاً معلومات قدمتها الانتربول.

وقد دلت الإحصائيات بصفة خاصة على أن الكثافة الكبرى للمسافرين المتعاطين للمخدرات أو المتجررين فيها كانت بين الأعمار من ٢١ - ٢٥ عاماً وكان بينهم نسبة قليلة من العاطلين، أما أصحاب المهن الحرة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة.

ناقشت مجموعة العمل البرامج الثقافية التي تتعلق بالادمان وقد تم الاتفاق على أن مثل هذه الأسئلة ينبغي أن تتضمنها برامج واسعة النطاق تتناول الصحة العقلية والبدنية والرفاهية الاجتماعية للفرد، وقد قدرت أن الوظيفة العلاجية والخدمات المرتبطة، لم تكن على علم كاف بمشاكل الادمان والوقاية منه، وبالنسبة لهذا الموضوع فإن مجموعة العمل اعتمدت الرغبة بأن يقدم اليها في اجتماعها القادم مشروع توصية باتخاذ اجراء جماعي يتعلق بالوقاية من المخدرات.

إجراءات ينبغي اتخاذها بمعرفة لجنة المخدرات:

وقد اعتمدت مجموعة العمل توصية مصحوبة بذلك تمهيدية وضعها مقرر المجموعة السيد ديناي (بريطانيا) M. de Deney تتضمن الوسائل والترتيبات التي ينبغي على الأجهزة الدبلوماسية والقنصلية للدول الأعضاء اتخاذها في موقعها بالنسبة لرعاياها في الخارج الذين يواجهون مشاكل المخدرات وقد طلب من لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي وهي تكون من ۱۹ من وزراء الخارجية الأوروبيين متابعة الموضوع وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

قرارات لجنة وزراء المجلس الأوروبي:^(۱)

أقرت لجنة وزراء المجلس الأوروبي مشروع قرارين اقترحهما

۱ - رسالة المعلومات. العدد العاشر أكتوبر/تشرين الأول ۱۹۷۸ م. ص:

مجموعة العمل المعنية بمنع إساءة استعمال العقاقير نوردها فيما يلي:

القرار الأول:

استجابة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدول الأعضاء إلى المشكلات التي تواجه مواطنيها في الخارج بسبب سوء استخدامهم للعقاقير.

إن لجنة الوزراء:

أولاً: توصي حكومات الدول الأعضاء بما يلي:

- ١ - اتخاذ تدابير تكفل لها الحصول بطريقة منتظمة على معلومات عن المناطق الواقعة في أي جزء من العالم حيث يتعرض السائحون بصفة خاصة إلى مشكلات مرتبطة بعقاقير تسبب الاعتماد عليها وبالاتجار غير المشروع في هذه العقاقير.
- ٢ - تشجيع موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين في تلك المناطق على إبلاغ مراجعهم المختصة عن وجود هذه المشكلات ..
- ٣ - الحفاظ على مراجعة منتظمة للمعلومات والتوجيهات التي يجب أن توفر من حين لآخر لموظفي هيئات الدبلوماسية والقنصلية في مختلف المناطق، وتنصح عن طريقهم للشباب السائحين أنفسهم لتساعدهم على معالجة هذه المشكلات.
- ٤ - التأكد من أن هذه المعلومات المتوفرة لدى هيئات الدبلوماسية والقنصلية تشمل طبيعة وتأثيرات العقاقير المسيبة للاعتماد عليها والتي يحتمل التعرض لها، وما يتعلق بها من مختلف الخصائص

المتعلقة بالعقاقير المسببة لعادة الاعتماد عليها وعن طبيعة المشكلات الخاصة بكل منطقة.

٢ - أن تدرس أفضل الطرق التي يمكن بها أن تجعل المعلومات المتعلقة بالأثار الخاصة التي قد تنشأ من اساءة استعمال العقاقير أو الاتجار فيها أثناء السفر الى تلك المناطق مدرجة في أجزاء المنبع التعليمي للشباب التي تتناول العقاقير ومشكلاتها حينما تدعو الحاجة الى ذلك.

٣ - أن تشجع منظمات الشباب وغيرها من المنظمات الطوعية المعنية على ادخال معلومات عن العقاقير ومشكلاتها تشمل المشكلات الخاصة المقترنة بالسياحة في إطار عريض من الرعاية الصحية والاجتماعية العقلية والبدنية.

٤ - أن تبحث عن أفضل طريق يكفل تعريف المدرسين وغيرهم من المعلمين والعاملين في المجال الاجتماعي وموظفي الصحة بالمعلومات والمواد التعليمية التي تتناول العقاقير ومشكلاتها، وتزويدهم بمعلومات خاصة عن عواقب اساءة استعمال العقاقير والاتجار فيها، وإمكانية استحداث دورات دراسية على فترات منتظمة للموظفين المذكورين لتجديد معارفهم بهذه المشكلات.

٥ - أن تسعى الى اقناع وكالات السفر بأن تقدم عند الحاجة معلومات عن المشكلات الناجمة عن العقاقير المسببة لعادة الاعتماد عليها في مناطق معينة بنفس الأسلوب الذي تقدم به المعلومات عن المسائل الصحية بوجه عام.

٦ - أن تفكّر من أفضل طريق يكفل المعلومات الوبائية الطبية

الاجتماعية والعلاجية عن سوء استخدام العقاقير ومعالجته، مع التركيز خصوصاً على جماعات الشباب، أن تدرج في مناهج التعليم و يجعل هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع لجميع الأشخاص الآخرين ذوي المسؤوليات المهنية في هذا المجال و تشجيع النشر الواسع للمعارف المتعلقة بتقنيات الوقاية والعلاج بما في ذلك نتائج أحدث البحوث.

ثانياً: تدعى الحكومات الدول الأعضاء الى احاطة السكرتير العام علماً كل خمس سنوات بالإجراءات المتخذة تبعاً لهذا القرار المجلس الأوروبي والانتربول:⁽¹⁾

نشطت وترابطت التقارير المتبادلة بين الانتربول والمجلس الأوروبي تنفيذاً لاتفاقية عام ١٩٥٩ التي تضمنت الاتفاق على التعاون المتبادل التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة للانتربول ومجلس وزراء أوروبا.

وقد غدا التعاون بين الجهازين في أحضان جهاز من أجهزة المجلس الأوروبي يسمى اللجنة الأوروبية للمشاكل الاجرامية، ورسالتها الأساسية هي أن تنسق التشريعات العقابية بين دول المجلس الأوروبي.

1 Revue Internationale de Police Criminelle No 268 page 176.
Juin-Juillet 1973.

وتتابع الإنتربول بانتظام أعمال هذه اللجنة وتبادر نشاطها في الحدود التي رسمتها عدة اتفاقيات أوروبية، البنود: (١) من الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي و (١٦) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين و (٢١) من الاتفاقية الأوروبية لإعادة توطين الأحداث و (١٥) من اتفاقية القيمة الدولية للمحاكمات القمعية.

ويوصي نص حديث يتعلق بالمخدرات (توصية رقم ٦٠٩) في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠م للجمعية العامة للمجلس الأوروبي بأن التعاون الدولي لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات ينمو من خلال الأجهزة القائمة بالإنتربول.

الفصل الرابع

منظمة خطة كولومبو^(١)

Plan Colombo

Colombo Plan

خطة كولومبو هي عبارة عن منظمة للتعاون الفني تضم (٢٦) دولة، ومزودة بلجنة استشارية تعتبر الجهاز الرئيسي في هذه المنظمة وكذلك مجلس التعاون الفني ويكتب تباشر أعماله السكرتارية العامة

وفي عام ١٩٧٣ تم تعيين مستشار للمسائل المتعلقة بالمخدرات لدى دول خطة كولومبو مهمته أن يقوم بمساندة الجهود الإقليمية والقومية الرامية إلى القضاء على سوء استعمال المخدرات، كما أنه مكلف بوضع برامج وانجازها، وكذلك المساعدة على تنظيم حلقات دراسية وندوات غير ذلك من النشاطات المماثلة.

منظمة خطة كولومبو والتعاون مع باكستان:^(٢)

تم نشر تقرير عن ندوة العمل الوطنية الأولى حول: (الوقاية

١ - المنظمات المهتمة بالمسائل المتعلقة بالعقاقير المخدرة، وثيقة الأمم المتحدة رقم

E/CN.7/570/Addi

٢ - رسالة المعلومات عن الأمم المتحدة. العدد ١ - ٢ يناير/كانون الثاني -

فبراير/شباط ١٩٧٨ م ص: ١١

من اساءة استعمال المخدرات في الباكستان ومراقبتها) التي عقدت في روالبندي بالباكستان من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ م.

وتحتوي هذا التقرير على نصوص الوثائق التي قدمت في المجتمع، كما يتضمن التوصيات التي وضع في المجتمع، وقد تبني المكتب الباكستاني لمراقبة المخدرات ومنظمة خطة كولومبو معاً هذا الاجتماع الذي يعتبر أول محاولة في الباكستان لدراسة موضوع المخدرات دراسة جدية.

منظمة خطة كولومبو وعلاج المدمنين في تايلاند:^(١)

أشرفت خطة كولومبو على دراسة أجريت في تايلاند على مدمنين عولجوا في مراكز المعالجة الثلاثة في بانكوك.

وقد أوضحت هذه الدراسة أن للإدمان علاقة بالبيئة الاجتماعية للمدمن فحيث يكون الحصول على المخدرات حراً، يترتب أول الأمر معالجة المشاكل الشخصية أو الخلافات الناجمة عن علاقات المدمنين الشخصية مع أفراد أسرتهم أو مع أشخاص آخرين.

وقد ازداد عدد المدمنين في تايلاند اذ دلت الاحصاءات على أن

١ - رسالة المعلومات عن الأمم المتحدة العدد ١١ - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨ م. ص: ٤

وإجراء الأبحاث مستخدماً أساليب التنظيم المتعددة الأشكال وتوفير الساحة لإجراء اتصالات بين المهنيين المهتمين بمشاكل سوء استعمال المخدرات.

العضوية في المجلس:

العضوية في هذا المجلس تشمل: اللجان الوطنية، ومعاهدات الأبحاث، ومجموعات الخدمة الاجتماعية، ومعدي برامج العلاج، والمستشفيات، والجامعات. وغيرها

وقد بلغ مجموع عدد الأعضاء المنتظمين في نهاية عام ١٩٧٦ م ١١٧ عضواً من مختلف الدول، كما يمكن الانضمام للمجلس بالصفة الشخصية للفرد وعلى هذا فلل المجلس أعضاء بالصفة الشخصية من ٥٣ دولة.

الاتفاقيات الخاصة التي تربط المجلس بالمنظمات الأخرى:

وقد وقعت اتفاقيات خاصة للتعاون المشترك بين المجلس والمركز المكسيكي للدراسات الفارماكولوجية Centro Mexicano de Estudios Farmcodese ndencies (CEMEF) Mexico.

كما وقعت اتفاقيات أخرى مع المجلس ومعهد الدفاع الاجتماعي وعلم الجريمة بسان باولو (البرازيل) وهناك اتفاقيات مماثلة يتم اعدادها مع جميع المعاهد الهندية للعلوم الطبية بنiodلمي بالهند،

وكذلك بين المجلس الخاص بمشاكل المسكرات والادمان في زاير -
كشاسا

نشاط المجلس خلال عام ١٩٧٦ م:

وإذا أخذنا عام ١٩٧٦ م نموذجاً لنشاط المجلس أمكننا أن نقف على حركته الدائبة في عقد المؤتمرات والاجتماعات ومدى تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

المؤتمر الدولي لإدمان المخدرات: روما (إيطاليا) مايو ١٩٧٦ م:

اشترك فيه مندوبون من ١٢ دولة.

الغرض: تقديم اقتراحات للعمل تتعلق بال موقف الناتج عن القانون الجديد رقم ٦٨٥ بشأن المخدرات والمواد النفسية لعام ١٩٧٥ (ديسمبر) والنواحي القانونية والاجتماعية والعلمية المرتبطة به.

الموضوعات المطروحة: اهتمام شديد بالمسائل المتعلقة بالعلاج، وتدخل المجتمع والوقاية ومشاكل التأهيل فضلاً عن مشاكل أخرى عامة ترتبط بتطبيق القانون الجديد، ودارت المناقشات باللغتين الإيطالية والإنجليزية.

الحلقة الدولية السادسة للوقاية وعلاج المدمنين:
هامبورج - يونيـه / يولـه ١٩٧٦ م اشترك مندوبون من ٢٩

دولـة:

الغرض: تقديم المعلومات والتدريب وتوفير المكان لجموعات متخصصة.

الموضوعات: تعرضت لمجالات واسعة ذات اهتمام خاص، بما في ذلك الموضوعات الخاصة بالقنب، وأنماط استعمال المخدرات بين الشباب والمواضي القانونية والسياسة الاجتماعية.

المؤتمر العالمي الأول عن التجمعات العلاجية: (السويد)
كان هذا أول اجتماع لقسم التجمعات العلاجية بالمجلس
والذي أنشئ في ١٩٧٥ م خلال المؤتمر الدولي الـ ٣١ للمسكرات
والادمان على المخدرات الذي عقد في بانكوك.

الغرض: مناقشة مفهوم التجمعات العلاجية فلسفتها والأساليب
الخاصة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى اكتساب قبول واسع
الانتشار للتجمعات العلاجية كنموذج هام لأساليب العلاج.

الموضوعات: الهياكل والأساليب المستخدمة مشاكل المرضى
وعلاقتهم بالمجتمع وموضع خاص أطباء المدمنين - مونتريال
(كندا).

المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الادمان والمسكرات: بغداد -
العراق:

نوفمبر ١٩٧٦ م - اشتراك في ٢٢ دولة.

الغرض: النظر في المشاكل الخاصة بسوء استعمال العقاقير ولاسيما في
اطار المجتمع العربي/الإسلامي وهنا ينبغي أن نشير الى أن المسكرات
تعتبر مواد غير مشروع استعمالها

الموضوعات: أنماط الاستعمال، النواحي الدينية، الوقاية والأثار القانونية، والمسائل الصناعية وغيرها، وتمت المداولات باللغتين العربية والإنجليزية.

التعاون الدولي:

عقدت المجتمعات بالتعاون مع أو تحت رعاية الأجهزة الحكومية أو غير الحكومية في الدولة المضيفة، واشترك فيها عدد كبير من الدول الأخرى من منظمات دولية، حضر مندوب من قسم الأمم المتحدة للمخدرات وقدم ورقة عمل في جميع المجتمعات باستثناء المؤتمر الأول العالمي للتجمعات العلاج ومن ثم يكون المجلس خلال عام ١٩٧٦ قد اتصل واشترك مع ٢٥٠٠ شخص على الأقل يعملون في هذا المجال في جميع أنحاء العالم، وعمل على اتساع آفاقهم ومعلوماتهم في هذا المجال.

الأنشطة الأخرى لعام ١٩٧٦:

١ - المجموعات المتخصصة: أنشئت في السنوات الماضية واستمرت في نشاطها خلال عام ١٩٧٦ مثل مجموعة السياسة الاجتماعية التابعة للمجلس، قسم التجمعات العلاجية ومجموعة عمل قضية «الشباب والمخدرات».

٢ - مجموعة السياسة الاجتماعية: اجتمعت في سبتمبر في مدينة المكسيك بناء على دعوة «CEMEF» بهدف وضع خطة لأنشطة

المراجع

المراجع العربية:

- أرشيف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية وتقارير عن نشاطها بدءاً من إنشائها عام ١٩٢٩م حتى اليوم.
- إعادة النظر في قانون مكافحة المخدرات. الدكتور محمد شعلان.
بحث غير منشور.
- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري المقارن. الدكتور محمد فتحي عيد. رسالة دكتوراه في الحقوق. ص: ٢٣٠ وما بعدها.
- دراسة أجراها اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات حول: بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ومهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بناء على طلب المملكة العربية السعودية في ٢٠/٧/١٩٧٦م ودور المنظمات الدولية غير الحكومية لدى الهيئة.
- دراسة أعدتها اللواء أحمد أمين الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات عن علاقة المكتب بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
- دوافع تعاطي الحشيش والأفيون. بحث للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- دور المنظمات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات. بحث أجراء ضباط الشرطة أعضاء الدورة ٢٧ بمعهد تدريب ضباط الشرطة

- بأكاديمية الشرطة بالقاهرة تحت اشراف اللواء أحمد أمين الحادقة .
أبريل / نيسان ١٩٧٧ - جادى الأولى ١٣٩٧ هـ .
- القات في حياة اليمين واليمانيين . رصد ودراسة وتحاليل . اعداد
مركز الدراسات والبحوث اليمني . مكتبة الجماهير . بيروت :
١٩٨١ م / ١٩٨٢ م .
- كتيب مشروع جدول أعمال مجلس المنظمة العربية للتنمية الزراعية
لعام ١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م .
- ظاهرة تعاطي المخدرات : تعريفها ، أبعادها ، نبذة تاريخية عنها .
الدكتور سعد المغربي . أستاذ علم النفس بكلية الشرطة بالقاهرة
نشرت كتاب الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات
من صفحة ١٩ - الى صفحة ٢٢ .
- مقال نشر بمجلة الشرطة الصادرة عن وزارة الداخلية في الجمهورية
العربية السورية في السنة العاشرة . العدد ١١٦ - حزيران / يونيو
١٩٧٥ م بعنوان : الانتربول ترجمة هاشم حادي .
- ملف القات رقم ٥٤ عن الدورة الخامسة للمنظمة العربية للتنمية
الزراعية عام ١٩٧٥ م ، والخطاب الذي ألقاه اللواء أحمد أمين
الحادقة مدير المكتب العربي لشئون المخدرات في الدورة المشار إليها
عن مشكلة تخزين ومضغ أوراق القات .
- كتاب الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات التي
أقامها المكتب العربي لشئون المخدرات بمقر جامعة الدول العربية
بالقاهرة في الفترة من ٤ - ١٠ مايو / أيار ١٩٧١ م والبحث الذي
ورد فيه بعنوان : (التعاون العربي والدولي لمواجهة مشكلة

- المخدرات) اعداد: اللواء أحمد أمين الحادقة. وقدمه للندوة.
- المنظمات الدولية الدكتور محمد حافظ غانم. الطبعة الثالثة. عام ١٩٧٦ م. مطبعة النهضة الجديدة.
- ورقة بحث بعنوان: تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. الدكتور حسن الساعاتي. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة - يناير ١٩٦٣ م. دار المعارف. القاهرة: ص: ٦٨
- ورقة بحث بعنوان: «دور البحث العلمي في فهمه مشكلة». للدكتور حسن الساعاتي.

المراجع الأجنبية:

Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice,Cour International de Justice - United Nations New-York. Publié par le Service de L'Information des Nations Unies-New-York.

Rapports de la Commission des Stupéfiants. Sessions Ordinaires et extraordinaires. Report of the Commission on Narcotic Drugs.

- Commission des Stupéfiants Rapport sur la Vingt-Cinquième Session - 27 Janvier - 9 Fevrier 1973. Rapport sur la Deuxième session extraordinaire: 28 Septembre - 3 Octobre 1970 E/4931 E/CN.7/532 Twenty Seventh Session Reports of Specialized Agencies and International Organs and Organizations. Dests. General / E/ CN. 7/599/ Rev.1 Item 11 of the Provision Agenda 30 Novembre 1976.

- E/ 1985/23 - E/CN. 7/1985/22 8 April 1985.
- Distr. General.
- E/C.N. 7/1986/2 - 9 Septembre 1985.
- Convention Unique sur les Stupéfiants de 1961 telle que modifiée par le Protocole de 1972, portant ammendement de la Convention Unique sur les STupefiant de 1961.
- Single Convention on Narcotic Drugs 1961, as ammen, as ammended by the 1972 Protocol, ammending the Single Convention on Narcotic Drugs 1961 (U.N.).
- Convention de 1971, sur les Substances Psychotropes. Nations Unies-New-York 1977 - Convention on Psychotropic substances 1971 United Nations - New-York 1977.
- Drogue - Apprendre pour ne pas défendre - Imprimé en Suisse 1972. Atar S.A. Genève.
- La drogue démythifiée. Helen Nowlis. 1975.
- Abus des Drogues N.U 1971. Drug Abuse U.N. 1971.
- Responsabilities of the International of Narcotics Control Board - M/INCB/1974/4. G.E. 74-11308.
- Lettre d'Information. Division des Stupéfiants. de 1971 - 1986.
 - Information letter - Division of Narcotic Drugs 1975-1986.
- Rapports de l'Organe International de Contrôle des Stupéfiants 1980-1985.
 - Reports of the International Narcotics Control Board 1980-1985.
- Organe International de Contrôle E/CN.CB.
 - The Recognition of Narcotic Drugs- Psychotopic Substances, and drug abusers.
 - A guide for Law Enforcement officers U.N. 1973.
 - Détection des Stupéfiants et des Substances Psychotropes et Dépistage des Toxicomanes Guide à l'usage des Personnels de la Police et des Douanes N.U. 1973.

E/1985/23 E/CN.7/1985/22 April 1985.

E/5771 E/CN. 7/587.

19 E/CN. 7/570/Add 1

Dstr. General E/1985/23 E/CN. 7/1985/ 22-8 April 1985.

E/CN. 7/599 30 Novembre 1976.

Les Mesures Internationales de Contrôle

ABC des N.U.

Basic Facts about the U.N.

24 Les Nations Unies et la Lutte contre la Drogue.

The United Nations and Drug Control.

Interpol "Mission" Organisation "Activité"

Its "Purpose" Structure "Work"

Revue Internationale de Police Criminelle No 267 et No 268.

Special Cinquantaine 1923-1973.

- Enseignement audio-Visuel sur les Drogues 1971 - Organisation Internationale de Police Criminelle Secrétariat Général.

Réglement général de l'O.I.P.C.

Drogue et plantes magiques. Jean-Marie Pelt-Horizons de France Deuxième volume de la collection "La Plante et L'Homme", a été achevé d'imprimer le 26 Juillet 1971 sur les presses de l'Imprimerie Strasbourgeoise. Mise en Pages de Guy Chabrol.

Les Modifications apportées à l'organe International de Contrôle par les amendements à la Convention unique sur les Stupéfiants par "Claude Henri Vignes"

Guide International des drogues Nuisibles a l'attention des officiers de police et officiers ministériels.

Copridht. 1969, Smith Kline & French Laboratories, Philadelphia, Pa. Library of Congress Card No 77.97512 Imprimé aux Etats-Unies.

Psychologie et Sciences Humaines. D.G. Varenne

